



للشيخ أحمد المعروف بـ ملا جيون الصديقي سلله المتوفي سنة ١١٣٠ه

مع الحاشيتين قمرالأقمار وحاشية السنبلي

### المجلد الثاني

بحث القياس

قامت بإعداده حماعة من العلماء المتخصصين في الفقه والحديث وراجعوا حواشيه و خرّجوا أحاديثه وقاموا بتصحيح أخطائه

طبعة جديدة مصححة ملونة



قسم الطباعة والنشر جمية تودهري حمد على الهيمة (السجلة) كراتشي-باكستان سعر المجلد الثاني:=/150 روبية

سعر المجلدين:=/450 روبية

اسم الكتاب : نور الأنوار (المجلد الثاني)

تأليف : للشيخ أحمد المعروف

ب ملا جيون الصديقي ڪله

الطبعة الأولى : ٢٠٠٨هـ/ ٢٠٠٨ء

الطبعة الجديدة: ١٤٣٦هـ/ ٢٠١١ع

عدد الصفحات: ۲۲۰



#### **AL-BUSHRA PUBLISHERS**

Choudhri Mohammad Ali Charitable Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar, Karachi- Pakistan

الهاتف: 37740738-21-37740738, +92-21-37740738

الفاكس: 34023113-22+

الموقع على الإنترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من

مكتبة البشرى، كراتشي. باكستان 2196170-321-92+

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاهور. 4399313-321-99+

المصباح، ١٦- اردو بازار، لاهور. 13-42-7124656,7223210+92-42

بك ليند، سنى بلازه كالج رود، راوليندى. 5557926, 5773341, 5557926+

دار الإخلاص، نزد قصه خواني بازار، يشاور. 2567539-91-92+

مكتبة رشيدية، سركي رود، كوئته. 7825484-333-92-+

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

ولما فرغ المصنف عن بحث الإجماع شرع في بحث القياس فقال:

## [باب القياس]

### [تعريف القياس وحكمه]

القياس في اللغة التقدير، وفي الشرع تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة، وإنما فسر هذا التفسير؛ لأنه أقرب إلى اللغة بقلّة التغيير.

وما يتوهم أنه لا يشمل القياس بين المعدومين كقياس عديم العقل بسبب الجنون على عديم العقل بسبب الجنون على عديم العقل بسبب الصغر؛ لأنه لا يطلق عليه الفرع، والأصل فباطل؛ لأنّا لا نسلم أنه لا يطلق الأصل والفرع على المعدوم، وقيل: هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، وهو باطل؛ لأن حكم الأصل قائم به لا يُعدّي منه، وإنما يُعدّي مثله، .....

التقدير إلخ: يقال: قست التوب بالذراع، وقست النعل بالنعل، ثم شاع بحيث يفهم من غير قرينة في التسوية بين الشيئين ولو كانت معنوية، فمعنى التسوية منقول إليه. (السنبلي) تقدير الفرع إلح: أي إلحاق الفرع بالأصل وحعله مماثلا به، وفي هذا التعريف مساهلة؛ لأن تصور الفرع والأصل لا يمكن بدون معرفة القياس؛ لأن الفرع هو المقيس، والأصل هو المقيس عليه؛ فلزم الدور، إلا أن يقال: إن هذا التعريف لفظي، فلا مشاحة حينئذ، أو أن المراد بالأصل ما ثبت حكمه في الشرع بدون جهدنا، وبالفرع ما يقصد إظهار حكمه، فلا دور. (القمر) في الحكم: أي في حكم الأصل الثابت بالأدلة الثلاثة السابقة. (القمر) والعلة: أي العلة الشرعية الجامعة المناب تما الحكم المناب المناب المناب المنابقة (القمر) والعلة أي الناب التعريف للقباس المناب المنا

في الحكم: أي في حكم الأصل الثابت بالأدلة الثلاثة السابقة.(القمر) والمعلة: أي العلة الشرعية الجامعة المشتركة التي تعلّق بها الحكم التي لا تدرك بمحرد اللغة.(القمر) وما يتوهّم أنه: أي إن هذا التعريف للقياس لا يشمل إلخ وهذا الإيراد مذكور في شرح أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي بينه.(القمر)

كقياس عديم العقل إلخ: أي في سقوط الخطاب عنه بسبب العجز عن فهم الخطاب وأداء الواجب.(القمر) لأنه لا يطلق إلخ: دليل لقوله: لا يشمل.(القمر) لا نسلم إلخ: ولو أجاب المتوهّم عن هذا المنع بإثبات المقدمة الممنوعة بأن الأصل اسم لشيء يبتني على غير المعدوم ليس بشيء، فلا يكون أصلاً ولا فرعًا، فيقال: إنّا لا نفسر الأصل والفرع بهذا التفسير، بل بالتفسير الذي مرّ آنفًا، والمراد بكلمة ما فيه أعم من الموجود والمعدوم أعنى المعلوم، فلا حرج.(القمر)

وهو باطل لأن إلخ: إيراد على التعريف المنقول، ويمكن أن يُوجَّه بأن المراد تعدية مثل الحكم المتخذ من الأصل إلى الفرع بسبب العلة المشتركة؛ فلا بطلان.(القمر) لا يُعدّي هنه: لأن الحكم وصف، وانتقال الأوصاف محال.(القمر)

ولذا قيل: هو إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر، فاختير لفظ الإبانة؛ لأن القياس مُظهر لا مُثبت، و زيد لفظ "المثل"؛ لأن المعدّى هو مثل الحكم لا عين الحكم. وأنه حجة نقلاً وعقلاً، وإنما قال: هذا؛ لأن بعض الناس ينكر كون القياس حجة؛ لأن الله تعالى قال: هؤونزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءَ ، فلا يحتاج إلى القياس، ولأن النبي عليم قال: "لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيمًا حتى كثرت فيهم أولاد السبايا، فقاسوا النبي عليم قل على الله يكن بما قد كان، فضلُوا وأضلُوا"، \* ولأن القياس في أصله شبهة؛ إذ لا يعلم أن العدم بحابهم عما في الكتاب، ولا يكون هذا هو علة للحكم؟ والجواب عن الأول: أن القياس كاشف عما في الكتاب، ولا يكون مباينًا له، وعن الثاني: أن قياس بني إسرائيل لم يكن إلّا للتعنّت والعناد، وقياسنا لإظهار الحكم، مباينًا له، وعن الثاني: أن قياس بني إسرائيل لم يكن إلّا للتعنّت والعناد، وقياسنا لإظهار الحكم، وعن الثاني: أن شبهة العلة في القياس لا تنافي العمل، وإنما تنافي العلم، وذلك حائز.

ولذا قيل: القائل هو المصنف على شرحه، ونسب هذا القول إلى الماتريدي. (القمر) المملك كورين: إنما ذكر لفظ "المذكورين" لبشمل القياس بين الموجودين والمعدومين. (القمر) بمثل علته: أي بمثل علة حكم أحد المذكورين. (القمر) لا مثبت: والمثبت في الحقيقة هو الله تعالى. (القمر) لا مثبت: فلا تعدية فيه للحكم من الأصل. (السنبلي) مثل الحكم، أي الحكم الذي في الأصل. (القمر) لا عين الحكم إلخ: لأنه إن عُذي عين الحكم فلا يبقى للأصل حكم أصلاً، وهو باطل. (القمر) لا عين الحكم إلخ: دليل الإهماع كما سيظهر. (القمر) الأن بعض الناس: كالشيعة والخوارج وبعض المعتزلة. (القمر) لأن الله تعالى إلخ: دليل أول لمنكر القياس. (القمر) تبيانًا: أي دلالة واقتضاءً وصراحةً أو إسارة. (القمر) ولأن النبي على قال إلخ: دليل ثان لمنكري القياس، والسبايا جمع سبيّ بمعني مسبية، والمراد بما الجواري. (القمر) ولأن إلخ: دليل ثالث لمنكري القياس. (القمر) في أصله شبهة: بخلاف خبر الآحاد، فإن أصله الخواري. (القمر) إذ لا يعلم إلخ: فإن النص لم ينطق بعلية شيء من الأوصاف. (القمر) كاشف إلخ: فإنه ليس كل شيء مذكورا في القرآن باسمه الموضوع له لغة بحيث بكون المعني منه حليًا، بل قد يكون المعني خفيًا لا يُدرك إلا بتأمل، فالقياس يظهره. (القمر) وذلك: أي انتفاء العلم مع عدم انتفاء العمل. (القمر) يكون المعني خفيًا لا يُدرك إلا بتأمل، فالقياس يظهره. (القمر) وذلك: أي انتفاء العلم مع عدم انتفاء العمل. (القمر) شرح الطريقة المحمدية لعبد الغني النابلسي. [إشراق الأبصار: ٩٠]

أما النقل فقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾؛ لأن الاعتبار ردّ الشيء إلى نظيره، فكانه قال: قيسوا الشيء على نظيره، وهو شامل لكل قياس، سواء كان قياس المَثُلات على المَثُلات أو قياس الفروع الشرعية على الأصول، فيكون إثبات حجية القياس به ثابتًا بالنص. وحديث معاذ على معروف، وهو ما روي أن النبي على حين بعث معاذًا على اليمن قال له: "بما تقضي يا معاذ؟ فقال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله على قال فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله على قال فإن لم تجد؟ قال: إنه يناقض قال الله على المن القياس حجةً لأنكره ولَمَا حمد الله عليه. ولا يقال: إنه يناقض يرضى به رسولُه"، \* فلو لم يكن القياس حجةً لأنكره ولَمَا حمد الله عليه. ولا يقال: إنه يناقض قول الله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾، فكل شيء في القرآن، فكيف يقال: "فإن لم تجد في كتاب الله"؛ لأنا نقول: إن عدم الوجدان لا يقتضي عدم كونه في الكتاب.

رة الشيء إلخ: بأن يحكم على هذا الشيء ما يحكم على نظيره، كذا حُكى عن ثعلب. (القمر) إلى نظيرُه إلخَّ: ولا يُلاحظ أنه ورد في محل خاص، وهي العقوبات.(السنبلي) وهو شامل إلخ: فإن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص ِالسبب.(القمر) قياس المثلات إلخ: أي يقاس وقوع العقوبات على بحرى كلُّ عصر بوقوعها على من مضى من المعذَّبين بجامع العصيان والتمرّد.(السنبلي) فيكون إثبات إلخ: فإن القياس صار مأمورًا به، فلو لم يكن حجة لكان عبثًا، والله تعالى متعالى عن الأمر بالعبث.(القمر) به: أي بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا ﴾ (الحشر:٢) (القمر) بالنص: أي بإشارة النص على ما سيحيء في الشرح.(القمر) معروف: أي بين الأصوليين حتى قالوا: إنه خبر مشهور، وقال الغزالي ١٠٠٠: هذا حديث تلقُّنه الأمة بالقبول، والمشهور متواتر معنَّى، وللإيماء إلى قوة هذا الحديث ذكر المصنف علم هذه الجملة.(القمر) حين بعث: أي حين عزم أن يبعث.(القمر) فإن لم تجد: أي حكم الحادثة في الكتاب.(القمر) فإن لم تجد: أي حكم الحادثة في السنة.(القمر) أجتهد بوأبيي: أي أحري حكم كتاب الله وسنة رسول الله في الأمثال بلحاظ العلة، والقياس الشرعي يسمّى اجتهادًا بحارًا إطلاقًا للسبب على المسبب.(القمر) إنه: أي إن هذا الحديث يناقض إلخ فكيف يتمسَّك به.(القمر) في الكتاب إلخ: قال جمهور المفسرين: المراد بالكتاب اللوح المحفوظ كما في قوله تعالى: ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْلَهُ أَمُّ الْكِتَابِ ﴾ (الرعد:٣٩) وقوله تعالى: ﴿ وَلا رَطَبٍ وَلا يَابِسِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينَ﴾ (الانعام:٥٩) (السنبلي) لا يقتضي إلخ: ولذا قال ﷺ: فإن لم تحد إلخ و لم يقل: فإن لم يكن في الكتاب إلخ، فارتفع المناقضة.(القمر) عدم كونه في الكتاب إلخ: لأنه يمكن أن لا يفهم منه وكان موجودًا فيه. (السنبلي) \*أحرجه الترمذي، رقم: ١٣٢٧، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي. وأبو داود رقم: ٣٥٩٢، باب اجتهاد الرأي في القضاء، عن معاذ بن حبل ﴿ عَلَيْهِ بَالْفَاظُ مُخْتَلَفَةً.

وأما المعقول فهو أن الاعتبار واجب لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ وهو وارد والمعقولات الكفار كما سيأتي، فمعناه وهو التأمّل فيما أصاب من قبلنا من المثلات المحالية المحالية المساب المعقوبات بالقتل والجلاء بأسباب نقلت عنهم من العداوة وتكذّيب الرسول لنكف المحالية المحالية

واجب: أي: على المكلّفين حتى ذكر الله تعالى قصص السوالف في كلامه المحيد لغرض هذا الاعتبار. (القمر) وهو: أي الاعتبار التأمل إلخ، وإنما فسر المصنف على الاعتبار بالتأمل وإن كان المراد منه رد أنفسنا إلى أنفسهم في استحقاق تلك المثلات عند معاشرة الأسباب التي نقلت عنهم؛ لأن هذا الرد مسبب عن التأمل في أحواهم، فأقيم السبب مقام المسبب، وقيل: إن الاعتبار هو التأمل إلخ. (القمر) والقياس الشرعي إلخ: أي قياس البعض المسكوت عنه على البعض الذي علم حكمه من الشارع بسبب اشتراك العلة. (القمر)

هذا التأمل: [أي قياس أحوالنا بأحوال الكفار]. فيتعدّى: أي: الحكم وهو العقوبة. (القمر) كل أولي الأبصار: الذين يوحد فيهم تلك العلة أي العداوة. (القمر) والحرمة حكم إلخ: كما في مسألة الربا في حديث الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير إلخ. (السنبلي) إلى المقيس: أي: الذي يوجد فيه تلك العلة. (القمر) والحاصل إلخ: لما كان يستبعد كون قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴿ (الحشر: ٢) حجة نقلية وحجة عقلية أيضًا دفعه الشارح بقوله: والحاصل إلخ. (القمر) لو أجري على عمومه: بناءً على أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. (القمر) من كل رد الشيء إلخ: بأن يُعطى للشيء حكم نظيره سواء كان اتعاظًا بالأمم السابقة وقياسًا عقليًا أو قياسًا شرعيًا. (القمر)

لا بعبارته، وإن اختص بالتأمل في العقوبات لِوُروده فيها كان إثبات حجية القياس به عقلاً أي ثابتًا بدلالة النص لا بالقياس وإلا يلزم الدور.

وكذلك التأمل في حقائق اللغة لاستعارة غيرها لها شائع، بيان للاستدلال المعقول بوجه الملك التأمل في حقائق اللغة أي لحقائق اللغة المحلوم في غاية الجرأة ولهاية الحر، وهو الهيكل المعلوم في غاية الجرأة ولهاية المسحاعة، ثم يُستعار هذا اللفظ للرجل الشحاع بواسطة الشركة في الشحاعة.

لا بعبارته: فإن سوق الآية للاتعاظ، فكان الاتعاظ ثابتًا بطريق المنطوق مع السوق، فكانت الآية دالة عليه عبارة، والقياس ثابت من منطوق الآية من غير سوقها له، فندل الآية عليه إشارةً، فما قال أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي بيش من أن المراد بالنقل عبارة النص كتابًا كان أو سنةً، فمِما لستُ أحصُله.(القمر) وإن الحتصّ: أي قوله تعالى: ﴿فَاعْتُبِرُوا يَا أُولِي نُلْأَيْصَارِ فِهُ (الحشر:٢) (القمر)

لوروده فيها: أي لورود هذا القول في العقوبات.(القمر) بدلالة النص: لأنه ثبت بطريق اللغة إلا أنه سماه المصنف يخير دليلاً معقولاً؛ لأن الوقوف عليه يحصل بتأمل العقل لا بظاهر النص وصيغته.(القمر)

لا بالقياس إلح: لما كان يرد أن إثبات حجية القياس بقوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ هِ وَالْحَدَامِ الشّرعية، فيلزم بالقياس؛ فإن في هذه الآية قياس حال أولي الأبصار على حال الكفار، وبني عليه قياس الأحكام الشرعية، فيلزم الدور حينتلّا، فدفعه الشارح على بقوله: لا بالقياس إلح، وتوضيحه: أن إثبات حجية القياس بهذه الآية إثبات بدلالة النص، فإن كون وجود العلة مستلزمًا لوجود حكمها أمر يدرك بغير اجتهاد لحصول الوقوف عليه بطريق اللغة لا بالقياس لعدم وجود التأمل والنظر، فلا يلزم الدور، تأمل (القمر) وكذلك التأمل: [أي مثل التعليل في اعتبار التأمل في حقائق اللغة في كونها دليلاً على حجية القياس]. التأمل في إلح: كالتأمل في معني الشجاع بأنه موضوع للحريّ فشابه الأسد في الجرأة، فيستعار له لفظ الأسد، كذا في "الدائر". (السنبلي)

في حقائق اللغة: أي معاني الألفاظ الموضوعة، فإن اللغة عبارة عن اللفظ الموضوع. (القمر)

وهو أن يتأمّل إلخ: هذا التقرير لا ربط له بمضمون المتن، فإن حاصل مضمونه أنه يتأمل في معنى اللفظ لاستعارة غير ذلك اللفظ لذلك المعنى، وليس حاصله ما فهمه الشارح بيش من أنه يُتأمل في معنى اللفظ، ثم يُستعار ذلك اللفظ لغير ذلك المعنى، فالأولى أن يقال في تقرير مضمون المتن: وهو أن يُتأمل مثلاً في معنى الرجل الشجاع، وهو الإنسان الموصوف بالشجاعة، ثم يُستعار غير ذلك اللفظ أي لفظ الأسد لذلك المعنى بواسطة الشركة في الشجاعة، اللهم إلا أن يحمل عبارة المتن على القلب ويقال: إن تقديرها هكذا "التأمل في حقائق اللغة لاستعارها لغيرها"، أي لاستعارة تلك اللغة لغير تلك الحقائق، فحينئذ يرتبط ما قال الشارح يشي بالمتن، فتأمل (القمر)

والقياس نظيره، أي القياس الشرعي نظير كل واحد من التأمل في العقوبات للاحتراز عن أسبابها، والتأمل في حقائق اللغة **لاستعارة غيرها لها، ف**يكون إثبات حجية القياس عقلاً للعوبات العقوبات **بدلالة الإجماع** لا بالقياس ليلزم الدور.

وبيانه أي بيان القياس في كونه ردّ الشيء إلى نظيره ثابت في قوله عليمة: "الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يدًا بيدٍ، والفضل ربا"، \* ويُروى "كيلاً بكيل ووزنًا بوزن" مكان قوله: "مثلاً بمثل". وقوله: "الحنطة" يُروى بالنصب، أي بيع الحنطة بالحنطة مثل بمثل، و يُروى بالنصب، أي بيعوا الحنطة بالحنطة، والحنطة مكيل قوبل بجنسه، وقوله: "مثلاً بمثل" حال لما سبق، ويال بعنوا الحنطة بالحنطة بالحنطة حال كونهما متماثلتين.

والأحوال **شروط، والأمر للإيجاب**، والبيع **مباح؛** فينصرف الأمر إلى الحال التي هي شرط،

نظير إلج: فإذا كان القياس نظير التأمل في العقوبات ومثل التأمل في حقائق اللغة ثبت أن القياس أيضًا حجة عقلاً بالإجماع كما لا يخفي. (السنبلي) لاستعارة غيرها لها: [أي لاستعارةا لغيرها؛ لأنه استعارة لفظ الأسد للشجاع لأن يكون الشجاع مستعارًا للأسد]. بدلالة الإجماع: فإن الاستعارة التي هي تعدية في الأوضاع اللغوية بجمع عليها، وهي دالة على جواز القياس الذي هو تعدية في الأوضاع الشرعية لكون هاتين التعديتين مشتركتين في أهما تعديتان لمناسبة وعلة مشتركة، فصار إثبات حجية القياس بدلالة الإجماع لا بقياس القياس على التعدية اللغوية حتى يلزم الدور، فتأمل (القمر) و يُروى كيلاً بكيل: [والمراد منه أن المراد بالمثل المثل في القدر دون الوصف]. أي بيعوا إلج: إنما اختار المصنف على رواية النصب؛ لأن هذه الرواية أظهر في إيجاب شرط المماثلة لإضمار الأمر حينئذ (القمر) مكيل: أي يصع أن يُكال (القمر) قوبل بجنسه: بقوله هيئ: "الحنطة بالحنطة" إلج (القمر) شروط: أي: الحال في معني الشرط، فإن الحكم متعلق بها، وبانتفائها ينتفي كما في الشرط، كذا في "الصبح الصادق"، "ألا ترى أن قوله: "أنت طالق راكبة" يمعني إن ركبت فأنت طالق. (القمر)

والأمر للإيجاب: فإن الأمر للوجوب على ما هو الأصل.(القمر) مباح: فلا ينصرف الأمر إلى نفس البيع، بل ينصرف الأمر أي الإيجاب المستفاد من الأمر إلى الحال ليصون عن اللغوية.(القمر)

<sup>\*</sup>أخرجه مسلم رقم: ٤٠٦٣، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، عن عبادة بن الصامت عليه.

فيكون المعنى وحوب البيع بشرط التسوية والمماثلة، لا وحوب نفس البيع، وأراد بالمثل القدر، يعني الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات.

بدليل ما ذكر في حديث آخر كيلاً بكيل، وأراد بالفضل في قوله: "والفضل ربا" الفضل على القدر دون نفس الفضل حتى يجوز بيع حفنة بحفنتين، وهكذا إلى أن يبلغ نصف صاع، فصار حكم النص وحوب التسوية بينهما في القدر، ثم الحرمة بناءً على فوات حكم الأمر، يعني حيثما فاتت التسوية تثبت الحرمة، وهذا حكم النص، والداعي اليه أي العلة الباعثة على وحوب التسوية القدر والجنس؛ لأن إيجاب التسوية في القدر بين حرمة الفضل وحرمة الفضل أمثالاً متساوية، ولن تكون كذلك إلا بالقدر والجنس؛ لأن المائلة تقوم بالصورة والمعنى، وذلك بالقدر والجنس، فبالقدر تقوم المماثلة المعنوية، والجنس مدلول قوله: "الحنطة بالحنطة"، والقدر مدلول

بشرط التسوية: فكانه قال: إذا أقدمتم على بيع الحنطة بالحنطة فراعوا المماثلة، وبيعوا في حالة المساواة دون غيرها. (القمر) القدر إلخ: اعلم أن القدر عند الفقهاء في المكيلات والموزونات لا مطلقًا نصف صاع وما فوقها، ولا يطلق على ما دولها. (السنبلي) بدليل ما ذكو إلخ: فإن كلام الرسول في ينشر بعضه بعضًا. (القمر) وأراد بالفضل إلخ: لأن الفضل لا يتصوّر بدون المماثلة، ولما كان المراد بالمماثلة أن القدر فالفضل لا يراد إلا الفضل على القدر إلقمر) الفضل على القدر إلخ: يعني لا بد لكون الفضل ربا من كون الشيء زائدًا على القدر، أي نصف صاع، فإن قلّ عنه فالفضل فيه لا يضرّ كبيع حفنة بحفنتين، والحُفنة بالضم ملء الكفين، ومنه أعطاه حفنة من دقيق، وفي الحديث: إنما نحن حفنة من حفنات ربّنا، أي يسير بالإضافة إلى ملكه ورحمته. (السنبلي) على القدر في المورد أي الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات. (القمر) ولا قدر في الشرع في أقل من نصف صاع، (القمر) في القدر: أي الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات. (القمر) حكم الأمو: وهو التسوية والمماثلة الواجبة. (القمر) بين هذه الأموال: أي السنة المذكورة في الحديث. (القمر) يقتضي أن تكون إلخ الصورية: فإنها عبارة عن التساوي في المعيار، وهو الكيل والوزن، فبالمعيار يتساوى الطول فيما له طول، والعرض فيما له عرض. (القمر) تقوم المماثلة المعنوية: فإن باتحاد الجنس يتشاكل المعاني. (القمر) فيما له طول، والعرض فيما له عرض. (القمر) تقوم المماثلة المعنوية: فإن باتحاد الجنس يتشاكل المعاني. (القمر) فيما له طول، والعرض فيما له عرض. (القمر) تقوم المماثلة المعنوية: فإن باتحاد الجنس يتشاكل المعاني. (القمر)

قوله: "مثلاً بمثل"، فإن لم يوجد الجنس كالحنطة مع الشعير أو لم يوجد القدر كما في العدديات لم تشترط المساواة ولا يظهر الربا.

ويرد عليه أنا لا نسلم أن المماثلة تثبت بالقدر والجنس فقط، بل لا بد أن تكون في الوصف أيضًا، وهو الجودة والرداءة، فأجاب بقوله: وسقطت قيمة الجودة بالنص، وهو قوله عليه: جيّدها ورديّها سواء.\*

هذا حكم النص، أي كون الداعي إلى وجوب التسوية هو القدر، والجنس ثابت بإشارة وحرمة النصل لا بمجرد الرأي، فالمواد بهذا الحكم الثاني غير ما أريد بالحكم الأول؛ لأن الحكم الأول هو الحكم الشرعي، أعني وجوب التسوية، وهذا الحكم هو بمعنى مدلول النص شامل للحكم والعلة جميعًا.

أو لم يوجد القدر إلخ: وصورة عدم وجدان القدر ووجدان الجنس كما في بيع حفنة بحقنتين من الحنطة مثلاً، والمراد بقوله: "العدديات" ذوات القيم كما في بيع فرس جسيم بفرس حقير.(السنبلي)

بل لا بد أن تكون إلخ: فإن الجودة عبارة عن كمال معنى المالية، والرداءة هو ضد الجودة فكيف يماثل الكامل الناقص، فيتوقّف المماثلة على الاتحاد في الوصف أيضًا. (القمر) وهو قوله عنية جيدها: أي حيد الأشياء الستة المذكورة في الحديث ورديّها سواء، فلا بد من رعاية المماثلة في القدر في بيع الحنطة الجيدة بالحنطة الردية، ولا اعتبار للجودة والرداءة. (القمر) فالمراد إلخ: هذا حواب سؤال مقدر، وهو أن المتبادر من ظاهر كلام المصنف على أن قوله: هذا حكم النص مرادهما واحد، فما الفائدة في إيراد قوله: وهذا الحكم مرتين؟ فأحاب الشارح بقوله: فالمراد إلخ. (السنبلي)

ما أريد بالحكم الأول: أي في قوله السابق هذا حكم النص. (القمر)

<sup>\*</sup>قال الزيلعي في تخريج "الهداية": غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد رواه مسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء.[إشراق الأبصار: ٢٩]

ووجدنا الأرز وغيره أمثالاً متساوية، فكان الفضل على المماثلة فيها فضلاً خاليًا عن المحادث الأرز وغيره أمثالاً متساوية الموجود القدر الجنس الي نوات الأمثال المساوية العوض في عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت فلزمنا إثباته، أي إثبات حكم النص، وهو وجوب المساواة وحرمة الربا فيما عدا الأشياء الستة من الأرز وغيره من المكيلات والموزونات، سواء كان مطعومًا أو غير مطعوم بشرط وجود القدر والجنس.

على طريق الاعتبار المأمور به في قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا ﴾ وهو نظير المَثُلات أي هذا القياس الشرعي نظير اعتبار العقوبات النازلة بالكفار، فإن الله تعالى قال: ﴿ هُوَ الَّذِي اَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أَلْدَيْهُمْ بِاللَّهُ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْث لَمْ يَخْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بَيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ والمراد بأهل الكتاب يهود بين النضير حيث عاهدوا رسول الله ﷺ أن لا يكونوا مخاصمين عليه حين قَدِم المدينة ،

ووجدنا الأرز إلخ: لما فرغ المصنف على عن بيان حكم الأصل وعلته شرع في بيان الفرع ليتم القياس ويكمل فقال: ووحدنا إلخ وطريقة الإتمام والتكميل: أن الأرز وغيره من قبيل المكيلات مثل الحنطة، فيلزم المساواة في مقابله من جنسه، ويحرم التفاضل بسبب المشاركة في الكيل، هذا بيان القياس في الأحكام الشرعية، وهو مثل القياس في نزول النقمة والعذاب بعلة المعصية فبيّنه المصنف على بقوله: وهو نظير المثلات، هذا خلاصة ما في "التنوير".(السنبلي) وغيره: من المكيلات والموزونات كالجحرة والحديد.(القمر)

أمثالاً متساوية: أي أشياء متوافقة جنسًا ومتساويًا قدرًا. (القمر) مثل حكم النص: أي في الأشياء الستة المنصوص عليها في الحديث. (القمر) فلزمنا إثباته: أي بسبب المشاركة في العلة أي القدر مع الجنس. (القمر) هذا القياس: أي القياس الذي ذكرنا في الأرز وغيره. (القمر) لأوّل الحشر: أي في وقت أول الحشر، أي أول جمع عسكر الإسلام، قال البيضاوي: أي في أول حشرهم من جزيرة العرب؛ إذ لم يصبهم هذا الذُل قبل ذلك. والحشر إخراج جمع من مكان إلى آخر، وبنو نضير حيّ من اليهود ومن أولاد هارون عليلا، كذا في بعض حواشي "تفسير البيضاوي". (القمر) لأول الحشر إلخ: قال في "التنوير": هذا لليهود كان أول الحشر، ثم بعد ذلك أخذوا بالحشر الثاني في زمان أمير المؤمنين عمر عليه وقت وصول عسكر الإسلام حيث ذهب اليهود من المكان وأقاموا فيه. (القمر)

فنقضوا العهد في وقعة أحد، فأمرهم على بالخروج من المدينة فاستمهلوا عشرة أيام وطلبوا الصلح، فأبى عليهم إلا الحلاء، فأخرجهم الله من المدينة لأوّل الحشر، \* والإخراج حال كونكم يا أيها المسلمون، ما ظننتم أن يخرجوا، وظنّوا أي اليهود ألهم مانعتهم حصولهم من الله، فأتاهم الله أي عذابه وحكمه بالجلاء من حيث لم يحتسبوا ذلك، وقذف أي ألقى الله في قلوبهم الرعب حال كولهم يُخرِبون بيوهم بأيديهم وأيدي المؤمنين لحاجتهم إلى الخشب والحجارة، فحملوا أثقالهم هذه على حمال كثيرة، وخرجوا منها، واستوطنوا بخيبر، ثم أخرجهم عمر في من خيبر إلى الشام، هذا تفسير الآية.

فَالْإِخْرَاجِ مِنَ الدَيَارِ عَقُوبِة كَالْقَتَلَ حَيْثُ سُوّى بِينِهِما فِي قُولُهُ: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ﴾، والكفر يصلح داعيًا إليه. والساء: (الساء: ١٠) فكلما وُجد الكفر يترتّب عليه الإخراج. وأول الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة،

في وقعة أحد: التي هزم المسلمون فيها. (القمر) فأمرهم إلخ: وحاصرهم إحدى وعشرين ليلةً. (القمر) ما ظننتم إلخ: لشدة بأسهم ووثاقة حصولهم. (القمر) من حيث لم يحتسبوا: فإلهم كانوا يحسبون ألهم يغلبون على المؤمنين. (القمر) حال كولهم يُخربون إلخ: أي يخربون بواطن بيوهم بأيديهم، والمؤمنون يُحربون ظواهر بيوهم بأيديهم، وهم لما نقضوا العهد فوقعوا أسبابًا لتحريب المؤمنين، فكألهم أمروا المسلمين وكلّفوهم بهذا التحريب، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ يُبِحُربُونَ لِيُوتَهُمُ بَأَيْدِيهِمُ وَأَيْدَيِ الْمُؤْمِينَ هَمَ (الحَشر: ٢) (القمر)

بينهما: أي بين القتل والإخراج، فالتسوية والتخيير بينهما دليل على أنهما بمنسزلة واحدة.(القمر)

وَلَهِ أَنَا كَتَبِنَا عَلَيْهِم: أَي عَلَى ضَعْفَاء الإسلام أَنْ مَفْسَرة ﴿ أَتَفْسَكُمُ أَوِ الْخُرُجُوا مِنُ دَيَارِكُمْ ﴾ (الساء: ٦٦) كما كتبنا على بيني إسرائيل ﴿ مَا فَعَلَمُ ﴾ (النساء: ٦٦) أي المكتوب عليهم ﴿ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ﴿ (النساء: ٦٦) (القمر) داعيًا إليه: أي إلى الإخراج الذي هو كالقتل (القمر) يدل إلج: إذ الأول لا بد له من ثانٍ، وفيه ما قيل من أن المعتبر في الأولية عدم تقدّم غيره، لا وجود آخر متأخرًا عنه، فتأمل (القمر)

<sup>\*</sup>أخرجه الحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل بطرق وألفاظ مختلفة عن عائشة ﷺ وغيرها. [إشراق الأبصار: ٢٩]

وهو إجلاء عمر على الله الله عمر عليه المام، وقيل: هو حشرهم يوم القيامة.

أي الحشر النان الاعتبار في قوله: ﴿ فَاعْتَبِرُوا ﴾ بالتأمل في معنى النصّ للعمل به فيما لا نصّ أي الله نعلل العبار الحشر: ٢) معلق بالاعتبار في معنى النصّ العمل ما نزل بهم. فيه، فنعتبر أحوالنا بأحوالهم، ونحترز عن مثل ما فعلوا توقيًا عن مثل ما نزل بهم.

فكذلك ههنا، أي في القياس الشرعي، فنتأمل في علة النص ونُعدّيها إلى الفرع لنثبت حكم النص فيه.

إلا أنه لا ينبغي أن يُكتفى **هذا القدر، بل لا بد في ذلك** من **دلالة التمييز،....** 

وهو إجلاء عمر ﴿ القمر ) والأصول: أي النصوص المتضمنة للأحكام من الكتاب والسنة والإجماع. (القمر ) به: أي بمعنى هذا النص. (القمر ) والأصول: أي النصوص المتضمنة للأحكام من الكتاب والسنة والإجماع. (القمر ) معلولة: لأن الأدلة قائمة على حجية القياس من غير تفرقة بين نص ونص، فيكون التعليل هو الأصل إلا بمانع مثل النصوص في المقدرات من العبادات والعقوبات. [فتح الغفار: ٣٦٣] دفع لمن توهم إلخ: فيه أن المصنف عشر زاد لفظ "فصل" في شرحه في هذا المقام، فهذا يقتضي أن هذا الكلام بحث على حدة، فالقول بأنه دفع توهم لا يناسب رأي المصنف عشر (القمر) أن يكون إلخ: لقيام الأدلة على أن القياس حجة من غير تفرقة بين نص ونص، فيكون الأصلي هو التعليل. (القمر) بعلمة توجد إلخ: تكون فيها منافع للعباد ودفع ضرر عنهم. (القمر) أن لا يكون معلولا: بل يكون التعبد أي العمل بالحكم بمجرد أن الحاكم إلهنا ونحن عبيده. (القمر) لا توجد: هذا معنى كونما قاصرةً. (الحشي) بحذا القدر: أي كون الأصول الثلاثة المذكورة في الأصل معلولة. (السنبلي) بل لا بد في ذلك: أي في القياس من دلالة التمييز، أي من دليل مميز للوصف المؤثر في الحكم من بين الأوصاف؛ لأن التعليل بأي وصف كان لا يجوّزه العقل السليم، وكذا بواحد منهم بحهولاً فلا بد من مميّز من دليل يدل إلى آخر ما قال الشارح عشه. (القمر) دلالة التمييز إلخ: أي التمييز بين الأوصاف بأن الصفة بميّز أي دليل يدل إلى آخر ما قال الشارح يشه. (القمر) دلالة التمييز أخ أي التمييز بين الأوصاف بأن الصفة

الفلانية يمكن أن تكون علة للحكم والصفة الفلانية، لا لتحقّق العلم بكون الصفة المعلومة علة للحكم.(السنبلي)

أي دليل يدل على أن هذه هي العلة لا غيرُ كما يعلم في قوله عليم: "الحنطة بالحنطة" من المقابلة، ومن قوله: "مثلاً بمثل" كون القدر والجنس علة.

ولا بد قبل ذلك من قيام الدليل على أنه للحال شاهد، أي على أن هذا النص في الحال معلول مع قطع النظر عن كون الأصول في الأصل معلولة، فقوله: "للحال" معناه في الحال، وقوله: "شاهد" كنى به عن كونه معلولاً؛ لأنه إذا كان معلولاً بعلة جامعة كان شاهدًا على حكم الفرع، والحاصل أن ههنا ثلاثة أمور: الأول: أن الأصل في كل نص أن يكون معلولاً، والثاني: أن لا بد من دليل مستقل يدل على أن هذا النص في الحال معلول بقطع النظر عن ذلك الأصل، والثالث: أنْ لا بد من دليل يميّز العلة من غيرها،

ولا بد قبل ذلك إلخ: الحاصل أنه لا بد قبل إقامة الدليل على إثبات العلة من الدليل على أن حكم أصل النص معلول، وهذا هو مذهب الإمام فخر الإسلام في والمختار أنه ليس بضروري، بل متى ورد النص على حكم صار هذا سببًا لاستحقاق المحتهد بأن يجتهد ويستخرج العلة بدليل، فإن وحدها عمل بها، وإلا لا، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن الدليل لما قام على علية العلة فثبت عليتها وعُلم أن النص معلّل؛ لأن مقتضى الدليل لا يترك، فإقامة الدليل على كون النص معللاً على سبيل الإجمال قبل هذا الأمر زائد بلا فائدة، وأيضًا كانت الصحابة ويقيسون في بدأ الأمر بدون الاستدلال على كون النص معلّلاً بشرط وحدائم العلة لحكم النص، وإلا تركوه، ومشايخنا نقلوا مذهبين آخرين ههنا: الأول: أن الأصل في النصوص ليس بتعليل، وإنما يُطلب الدليل إذا دلّ دليل على كون النص الحاص معللاً، والثاني: أن الأصل في النصوص التعليل لكن فيه كفاية، لا حاحة إلى التمييز بين الصفات لتعيين صفة منها للعلية إلا وقت تعارض الصفات وتضادها، وبطلان هذا القول أظهر من أن يُبيّن، وعُزي إلى أصحاب الطرد فافهم وتدبّر ليظهر لك أن المصنف شي والشارح شيم اختارا ههنا مذهب الإمام فخر وعُزي إلى أصحاب الطرد فافهم وتدبّر ليظهر لك أن المصنف شيم والشارح شيم اختارا ههنا مذهب الإمام فخر الإسلام فيه، وهذا البيان أخذنا من كلام صاحب "التنوير" والله تعالى أعلم. (السنبلي)

هذا النص: أي الذي يُراد استخراج العلة منه. (القمر)

لأنه إذا كان إلخ: دليل على صحة الكناية، وتقريره: أن كون النص شاهدًا على حكم الفرع لازم لكونه معلولاً بعلة حامعة، فأطلق اللازم وأريد الملزوم، وهذه كناية. (القمر) أنْ لا بد إلخ: لأنا وحدنا بعض النصوص غير معلول، فاحتمل أن يكون هذا النص من هذا القبيل، فلا بد من دليل إلخ.(القمر)

وييين أن هذا هو العلة دون ما عداه، فإذا اجتمعت هذه الثلاثة فلا بد أن يكون القياس حجة. ثم للقياس تفسير لغةً وشريعةً كما ذكرنا، وشرط وركن وحكم ودفع، فلا بد من بيان وهو التقدير هذه الأربعة لأجل محافظة قياسه ودفع قياس خصمه.

فشرطه أن لا يكون الأصل مخصوصًا بحكمه بنص آخر، الظاهر أن الأصل هو المقيس عليه، والباء في "بحكمه" داخل على المقصور، والمعنى: أن لا يكون المقيس عليه كـخزيمة فيه مثلاً مقصورًا عليه بالنص فكيف يقاس عليه مقصورًا عليه بالنص فكيف يقاس عليه غيره؟ ولا يجوز أن يراد بالأصل النص الدال على حكم المقيس عليه ويكون الباء بمعنى مع؛ مو الداعى حكم المقيس عليه ويكون الباء بمعنى مع؛ إذ يكون المعنى حينئذٍ أن لا يكون النص الدال على حكم المقيس عليه محنصوصًا مع حكمه إذ يكون المعنى حينئذٍ أن لا يكون النص الدال على حكم المقيس عليه محنصوصًا مع حكمه

فإذا اجتمعت هذه إلخ: هذا عند فحر الإسلام ﷺ، وأما عند غيره فلا حاجة إلى الأمر الثاني، بل الأمر الثالث مُغن عنه، فإنه إذا قام الدليل المميز للعلة عن غيرها فإقامة الدليل على أن هذا النص في الحال معلول إجمالاً أمر زائدً لا طائل تحته، والصحابة ﷺ يقيسون باستخراج علة الحكم في بُدوّ الأمر ابتداءً، ولو لم يجدوها تركوا القياس، ولا يقيمون الدليل على أن هذا النص معلول في الحال إجمالاً.(القمر) وشويعة: وهو تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة.(المحشي) ودفع: أي دفع القياس خصمه، أو دفع الإيرادات عن القياس.(القمر) بنص آخر: أي بسبب نص آحر يدلُّ على اختصاص المقيس عليه بحكمه، والمراد بالنص ههنا الدليل من قبيل ذكر الخاص وإرادة العام كتابًا كان أو سنةً أو إجماعًا.(القمر) الظاهر أن الأصل: هو المقيس عليه كما هو عند أكثر العلماء من أهل الفقه والنظر؛ لأن القياس في الشرع هو تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة، والمراد بالأصل ههنا: المقيس عليه (القمر) على المقصور: لا على المقصور عليه؛ فإن المقصور عليه هو المقيس عليه (القمر) كمسخويمة: ابن ثابت عرضه صحابي جليل من كبار الصحابة ذو الشهادتين، شهد بدرًا، وقتل مع أمير المؤمنين بنص آخر: وهو قوله عليلًا: من شهد له خزيمة فهو حسبه.(القمر) إذ لو كان إلخ: دليل لقوله: أن لا يكون إلخ. (القمر) فكيف يقاس عليه إلخ: [لأن القياس حينئذٍ بكون معارضًا للنص المحصوص، فيكون فاسدًا] النص: أي قوله عليه: "من شهد له حزيمة فهو حسبه". (القمر) على حكم المقيس عليه: كـــحزيمة، وهو قبول شهادته وحدُه. (القمر) ويكون الباء: أي الواقعة في قول المصنف عشم: "بحكمه". (القمر) إذ يكون إلخ: دليل لقوله: ولا يجوز.(القمر) مخصوصًا: أي عن العمومات الواردة الموجبة لاشتراط العدد في الشهادة كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدَّلِ مِنْكُمْ ﴾ (الطلاق:٢) (القمر) بنص آخر، ولا شك أن النص الآخر هو النص الدال على حكم المقيس عليه.

كشهادة خُرِيمة فيهم وحده؛ فإنه مخصوص بقوله عَلَيمٌ: "من شهد له خريمة فهو حسبه"، \* ولا ينبغي أن يقاس عليه ممن هو أعلى حالاً منه كالخلفاء الراشدين في اذ تبطل حينئذٍ كرامة اختصاصه

ولا شك إلخ; فعلم من هذا أن النص اثنان، والحال أن النص واحد.(السنبلي) النص: هو النص الدال على حكم المقيس عليه لا غير، فيلوح على المعنى الذي ذكر آنفًا أثر الإهمال، ثم اعلم أن الشارح جنبه لا يدعى أن المراد نفي خصوصية النص الدال على حكم المقيس عليه مع الحكم عن العمومات الواردة، بل غرضه أنه لو أريد بالأصل النص الدال على حكم المقيس عليه، ويكون الباء في "بحكمه" بمعنى مع، ويكون المراد نفي خصوصية النص الدال على حكم المقيس عليه مع حكمه عن تلك العمومات فلا يستقيم المعني، بل يحدث المعنى المهمل، وهذا كلام حق لا غبار عليه، وليس بمحل التأمل، فما في "مسير الدائر" من أن في كلام الشارح حِظه تأملاً فلا يخلو عِن تأمّل، نعم، إذا أريد بالأصل النص الدال على حكم المقيس عليه، ويكون الباء في "بحكمه" بمعنى مع، ويكون الخصوص بمعنى التفرد، ويكون المخصوص به محذوفًا، ويكون الباء في "بنص آخر" للسببية يحصل معني مستقيم صحيح، وهو معني آخر ما تعرّض به الشارح يه صحةً وفسادًا، وقد بيّنه الشارح الحسامي بتفصيل لا مزيد عليه حيث قال: أي يشترط أن لا يكون النص المثبت للحكم في المحل أي المقيس عليه مختصًا مع حكمه بذلك المحل بسبب نص آخر يدلُّ على اختصاصه بذلك المحل مثل قوله عَشِرٌ: من شهد له حزيمة فهو حسبه، فإنه مختصٌ مع حكمه هو قبول شهادة الفرد بمحل وروده، وهو خزيمة ﷺ بسبب نص آخر يدل على احتصاصه به، وهو قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالكُمْ﴾ (البقرة:٢٨٢) فإنه لما أوجب على الجميع مراعاة العدد لزم منه نفي قبول شهادة الفرد، فإذا ثبت بدليل في موضع كان مختصًا به، ولا يعدوه النص النافي غيره. وما فهم البعض من أن توجيه شارح "الحسامي" والتوجيه الذي حكم الشارح ﷺ بعدم حوازه واحد وقال رادًا على الشارح أن عدم جوازه مدفوع بما قال صاحب "التحقيق"، فلا تُصغ إليه لثبوت البون البيّن بين التوجيهين، كيف وقد قال الشارح ﴿ فَ "المنهية": ولو فسّر النص الآخر بقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدُيْنِ مِنْ رِجَائِكُمْ ﴾، (البقرة:٢٨٢) وجعل الباء للاستعانة أي علم ذلك باستعانة النص الآخر كما وجّه به ابن الملك لكان أيضًا وجيهًا.(القمر) على حكم المقيس إلخ: فكيف يكون هو مخصوصًا بذلك النص؛ لأنه يلزم الحتصاص الشيء بنفسه (السنبلي) حينئذ: أي حين قياس غيره عليه (القمر)

اختصاصه: أي اختصاص حزيمة عليه. ثم اعلم أنه إنما اختص حزيمة عليه الكرامة لاختصاصه من الحاضرين بفهم حواز الشهادة للرسول عليد بناءً على أن قوله عليه في إفادة العلم بمنـــزلة العيان.(القمر)

\*رواه عبد الحارث بن أبي أسامة في "مسنده"، وأخرجه أبو نعيم وابن عساكر عن خزيمة بن ثابت عَلَمُ حديثًا طويلاً، وفيه: "من شهد له خزيمة" أو "شهد عليه فحسبه" قال الذهبي وابن الجوزي: كان البائع سواد بن الحارث المحاربي.[إشراق الأبصار: ٢٩]. هذا الحكم. وقصته ما روي أن النبي عليه اشترى ناقةً من أعرابي وأوفاه الثمن، فأنكر الأعرابي استيفاءه وقال: هَلُمَّ شهيدًا، فقال: من يشهد لي ولم يحضرني أحد؟ فقال حزيمة هُمَّه: أنا أشهد يا رسول الله عليه أنك أوفيت الأعرابي ثمن الناقة، فقال عليه: "كيف تشهد لي ولم تحضرني؟ فقال: يا رسول الله إنّا نصدقك فيما تأتينا به من حبر السماء، أفلا نصدقك فيما تخبر به من أداء ثمن الناقة؟ فقال عليه: "من شهد له خزيمة فهو حسبه"؛ \* فجعلت شهادته كشهادة رجلين كرامةً وتفضيلاً على غيره مع أن النصوص أوجبت اشتراط العدد في حق العامة، فلا يقاس عليه غيره.

هلم: في "منتهى الأرب" هلمّ بـــ"يا" وأصله "لُمّ" و"ها" للتنبيه، خُذفت ألفها، وجُعلا اسمًا واحدًا، واستعملت استعمالَ البسيطة، يستوي فيه الواحد والجمع والتذكير والتأنيث.(القمر) العدد: أي الرجلين أو رجل وامرأتين. (القمر) معدولاً به: الباء للتعدية فإن العدول لازم وهو الميل عن الطريق، كذا قيل، ويمكن أن يجعل معلولاً من العدل وهو الصوف، فيكون متعديًا، وحينته فإلباء زائدة.(القمر)

هو: أي الأصل، أي حكم الأصل.(القمر) يقتضي فساد الصوم: أي بالأكل والشرب ناسيًا لفوات ركن الصوم وهو الإمساك عن قضاء شهوتي الفرج والبطن، والشيء لا يبقى بدون ركنه.(القمر)

<sup>\*</sup>ذكر البخاري رقم: ٢٦٥٢، باب قول الله تعالى: ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللّه ﴾ (الاحزاب: ٢٣) جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين، و لم يبين القصة، و لم أحد الرواية التي ذكرها الشارح بلفظه. [إشراق الأبصار: ٢٩] \*\*روى ابن حبان والدار قطني أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: إني كنت صائمًا فأكلت وشربت ناسيًا، فقال علين: أتم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك، وفي لفظ: لا قضاء عليك، ورواه البزار بلفظ الجمع وزاد: فلا تُفطر، وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليُتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه. [إشراق الأبصار: ٢٩]

فلا يقاس عليه الخاطئ والمكره كما قاسهما الشافعي كله.

وأن يتعدّى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره، ولا نص فيه، هذا الشرط وإن كان واحدًا تسميةً لكنه يتضمّن شروطًا أربعة: أحدها: كون الحكم شرعيًا لا أحونً منه، لا لغويًا، والثاني: تعديته بعينه بلا تغيير، والثالث: كون الفرع نظيرًا للأصل لا أدونَ منه، والرابع: عدم وجود النص في الفرع. وقد فرّع المصنف على كل من هذه الأربعة

فلا يقاس إلخ: على أنه ليس بينهما اشتراك في العلة، فإن الخاطئ ذاكر للصوم لكنه قاصر بضرب قصور كما إذا تمضمض ولم يثبت فدخل الماء في حلقه، والمكره أيضًا ذاكر للصوم ومختار في فعله، وأما الناسي فليس هو ذاكرًا للصوم، ولا يعلم أن هذا اليوم يوم الصوم، وكان فعله ليس بفعله، فليس هو تاركًا للكفّ بالأكل والشرب، وإليه أشار تشخ بقوله: "فإنما أطعمك الله وسقاك الله" أي هو الذي ألقى عليه النسيان حتى أكلت وشربت. (القمر) الخاطئ: أي بالأكل في نمار رمضان. (القمر) والمكره: أي بالأكل في نمار رمضان. (القمر) وأن يتعدّى إلخ: المراد منه تصور التعدّي فإنه شرط القياس، وأما حصول التعدّي بالفعل فمن ثمرة القياس وأحكامه المترتبة عليه. (القمر) المثابت: أي في الأصل المقيس عليه بالنص، أي بالكتاب أو السنة أو الإجماع بعينه، أي بلا تغيّر بزيادة وصف أو بنقصانه، وهذا متعلق لقوله: وأن يتعدّى. (القمر)

هو نظيره: أي نظير الأصل في وجود العلة المشتركة. (القمر) ولا نص فيه: أي والحال أن لا يكون نص في الفرع، وهذا القول بإيراد لا التبرية إيماء إلى انتفاء النص مطلقًا، أي لا يكون فيه نص يكون حكمه مخالفًا لحكم القياس، ولا يكون فيه نص كذلك للزم بالقياس، ولا يكون فيه نص كذلك للزم بالقياس إبطال ذلك النص، وهو باطل، وأما الثاني؛ فلأن القياس مع وجود النص الكذائي تطويل بلا طائل؛ لأن النص يغني عن القياس، وهذا ما ذهب إليه عامة أصحابنا، ولك أن تقول: إن القياس حين وجود النص الموافق ليس تطويلاً بلا طائل، بل فائدته تُعاضد الدليل بدليل، فالقياس يكون معاضدًا للنص، وهذا ظاهر بلا شبهة، ألا ترى أن الشرع قد ورد بآيات كثيرة وأحاديث متعددة في حكم واحد. (القمر)

كون الحكم: أي الذي تعدّى من الأصل إلى الفرع.(القمر) لا لغويًا: فإنه لو كان الحكم لغويًا فلا يجوز القياس؛ إذ وجود مناسبة العلة لا يوجب وضع اللفظ لغة، وأما الحكم العقلي فهو ساقط من نظر الأصوليين، فلذا لم يذكر الشارح حيش. (القمر) بعينه: إذ التعدية مع التغيّر إثبات حكم آحر في الفرع ابتداءً غير الحكم الثابت في الأصل، وهو باطل.(القمر) بلا تغيير: كإطلاقه وتقييده، نعم، إنما يقع التغيير باعتبار المحل، فإن محله الأصل فقط قبل القياس، وبعده صار محله الفرع.(القمر) نظيراً للأصل: لأنه لو لم يكن الفرع نظير الأصل في وجود العلة المشتركة كيف يتعدّى الحكم من الأصل إلى الفرع؟ وهذا ظاهر.(القمر)

وهذا: أي تضمن هذا الشرط أربعة شروط. (القمر) التعدية إلى: المراد بالتعدية أن يثبت حكم الأصل للفرع، وليس المراد به أن ينتقل الحكم من الأصل إلى الفرع، فإن الحكم وصف، ونقل الأوصاف محال. (القمر) الحكم المشرعي: أي الذي في المقيس عليه. (القمر) بالنص: أي الكتاب أو السنة أو الإجماع. (القمر) لا فوعًا إلى: أي لا يكون الحكم الشرعي الذي في المقيس عليه فرعًا لشيء آخر بأن يكون ثابتًا لقياس على شيء آخر؛ لأنه لو كان ذلك الحكم الشرعي ثابتًا بالقياس فلا بد له من أصل، وهو الشيء الآخر من حكمه ومن علته، فيقاس عليه هذه العلة، لا على هذا المقيس عليه الفرع، فإنه تطويل بلا طائل. (القمر) وهذا: أي تضمن هذا الشرط ست شروط. (القمر) لأنه: أي لأن إثبات اسم الزنا للواطة. (القمر) بل هي: أي اللواطة فوق، أي فوق الزنا في الحرمة، فإن الإيلاج في الدبر لا يحلّ قطعًا، بخلاف الإيلاج في القبُل فيجري عليها إلى: فيدخل اللائط تحت قوله تعالى: ﴿الزَّائِيةُ وَالزَّائِي فَاجُلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ ﴾، (انور:٢) فيجري عليها إلى: فيدخل اللائط تحت قوله تعالى: ﴿الزَّائِيةُ وَالزَّائِي فَاجُلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ ﴾، (انور:٢) فيجري عليها إلى: فيدخل اللائط بدلالة النص، لا أنه قياس في اللغة. (القمر) في جريان اسم الزنا على اللواطة أولًا، وجريان حكم الزنا ثانيًا على جريان الاسم يسمّى قياسًا]. وهذا: أي والمنا في المغة: والقياس في اللغة: والقياس في اللغة: والقياس في اللغة: والقياس في اللغة (القمر) عليها أوحب الحدّ على اللواطة أولًا، وجريان حكم الزنا ثانيًا على جريان الاسم يسمّى قياسًا].

في غيره، فيطلق ذلك اللفظ على ذلك الغير. (القمر)

فإن الأول قياس في اللغة دون الثاني، والمجوّزون له هم أكثر أصحاب الشافعي حشّه؛ فإهم يعطون اسم الخمر لكل ما يُخامر العقل، وقد قال لهم واحد من الحنفية: لِمَ تُسمَّى القارورة وقارورة وقال الله يتقرّر فيه الماء، فقال: إن بطنك أيضًا يتقرّر فيه الماء، فينبغي أن يُسمَّى قارورة من أله لهم: لم يُسمى الجوجير جرحيرًا وقالوا: إنه يتجرحر، أي يتحرّك على قارورة من أقال لهم: لم يُسمى الجوجير جرحيرًا فقالوا: إنه يتجرحر، أي يتحرّك على وحه الأرض، فقال: إن لحيتك أيضاً يتحرّك، فينبغي أن تُسمى حرحيرًا، فتحيّر وسكت. ولا لصحة ظهار الذمي، تفريع على الشوط الثاني، أي لا يستقيم التعليل لصحة ظهار الذمي كما علّله الشافعي حشه، فيقول: إنه يصح طلاقه، فيصح ظهاره كالمسلم؛ إذ لم يوجد الشرط الثاني وهو تعدية الحكم بعينه.

لكونه أي لكون هذا التعليل تغييرا للحرمة المتناهية بالكفارة في الأصل، وهو المسلم إلى اطلاقها في الفرع عن الغاية؛ لأن ظهار المسلم ينتهي بالكفارة، وظهار الذمي يكون مؤبّدًا؛ أي بطلاق المراد المر

فإن الأول: أي أعطاء اللواطة اسم الزنا. (القمر) دون الثاني: أي إجراء أحكام الزنا على اللواطة. (القمر) فإلهم يعطون إلخ: فإن عصير العنب لا يسمى خمرًا قبل الشدة، فإذا حصل الشدة يسمى خمرًا، فكذا كل ما خامر العقل فهو خمر، فيجرى عليه حكم ،الخمر قال في "غاية البيان": يقال: خامره، أي خالطه، وقال في "الجمل" في حاشية الجلالين: يخامر العقل، أي يستره ويغطّيه. (القمر)

الجرجير إلخ: هو ضرب من البقول.(السنبلي) على شوط الثاني: أي تعدية حكم الأصل بعينه إلى الفرع.(القمر) كالمسلم: أي كظهار المسلم فإن الذمي مكلّف أتى بالقول الزور، ويصحّ طلاقه فإنه أهل للحرمة، وموجب الظهار ليس إلا الحرمة، فيصح ظهاره أيضًا.(القمر)

إذ لم يوجد إلخ: دليل لقوله: لا يستقيم إلخ، دليل على استقامة التعليل. (المحشي)

تغييرًا إلخ: ولك أن تقول: إن مقتضى الظهار الحرمة، والكفارة مزيلها، والتعليل إنما هو لتعدية الحرمة، فيمكن القول بناءً على أن الكافر مكلّف بالأحكام بأن الحرمة تتعدّى إلى الكافر ووجب الكفارة عليه أيضًا، إلا أن أداء الكفارة بسبب كفره لا يمكن، فحكم الأصل لم يتغير، بل تعدّى بعينه إلى الفرع، كذا أفاد بحر العلوم. (القمر) وهو المسلم: فإن المسلم من أهل العتاق، والإطعام، والصوم. (القمر)

إذ ليس هو أهلًا للكفارة التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة، وقيل: هو أهل للتحرير الفاتل ابن الملك عليه ولكن ليس أهلًا للتحرير الذي يخلفه الصوم.

ولا لتعدية الحكم من الناسي في الفطر إلى المكره والحاطئ؛ لأن عذرهما دون عذره، تفريع الناسي المحره المناسل مو بقاء الصوم على الشرط الثالث، وهو كون الفرع نظيرًا للأصل؛ فإن الشافعي صطبه يقول: لما عُذَّر الناسي الصوم مع كونه عامدًا في نفس الفعل فَلَأن يُعذِّر الحاطئ والمكره وهما ليسا بعامدين في نفس الفعل أولى، ونحن نقول: إن عذرهما دون عذره؛ فإن النسيان يقع بلا اختيار، وهو منسوب المعلى وفعل الحاطئ والمكره من غير صاحب الحق، فإن الخاطئ يذكر الصوم ولكنه يقصر في الاحتياط في المضمضة حتى دخل الماء في حلقه، والمكره أكرهه الإنسان، وألحأه إليه، فلم يكن عذرهما كعذر الناسي، فيفسد صومهما، وقد فرّعناهما فيما سبق على كون الأصل مخالفًا للقياس، ولا ضير فيه؛ فإن أكثر المسائل يتفرّع على أصول مختلفة.

ولا يشترط الإيمان في رقبة كفارة اليمين والظهار؛ لأنه تعدية إلى ما فيه نص بتغييره،

ولا ضير فيه إلخ: دفع دخل، وهو أن الحكم الواحد كيف يتفرّع على الأصلين.(القمر)

إذ ليس هو أهلًا للكفارة إلخ: لأن المقصود من الكفارة التطهر، ولذا ترجّع فيه معنى العبادة حتى يتأدّى بالصوم الذي هو عبادة محضة، والكافر ليس بأهل التطهير، فلو صحّ ظهاره لثبت به حرمة مطلقة، فيكون تغير الحكم الأصل، وهو باطل. (السنبلي) ليس هو أهلًا إلخ: فإن المقصود بالكفارة التطهير والتكفير، فلا يتأدّى الكفارة إلا بنية العبادة، والكافر ليس بأهل للعبادة. (القمر) دائرة إلخ: فإن أفعال الكفارة عبادة، ولما وقعت أجزية صارت عقوبة. (القمر) مع كونه عامدًا إلخ: الناسي عامد وراض، والخاطئ ليس عامدًا ولا راضيًا، والمكره عامد وليس راضيًا. (القمر) وهما ليسا بعامدين إلخ: أما الخاطئ فليس له قصد أصلًا، وأما المكره فليس له قصد كامل. (القمر) أولى: فلا يكون فعل الخاطئ والمكره فطرًا. يقع إلخ: فإنه جُبل الإنسان على النسيان. (القمر)

إلى صاحب الحق: أي الشارع، فكان صاحب الحق أتلف حقه، فلا يجب الضمان؛ لأنه عليمًا قال: "إنما أطعمك الله وسقاك".(السنبلي) إليه: أي إلى الإفطار فهو أفطر بفعل نفسه لدفع إيذاء المؤذي، ولا يضاف فعله إلى صاحب الحق، أي الشارع والإلجاء.(القمر)

تفريع على الشرط الرابع، وهو أن لا يكون النص في الفرع، وههنا النص المطلق عن قيد الإيمان موجود في رقبة كفارة اليمين والظهار، فلا ينبغي أن تُقاس على رقبة كفارة القتل وتقيد بالإيمان مثلها كما فعله الشافعي وهذا لأنه لا يحتاج إلى القياس مع وجود النص، وهذا فيما يخالف القياس نص الفرع، وأمّا فيما يوافقه فلا بأس بأن يثبت الحكم بالقياس والنص جميعًا كما هو دأب صاحب "الهداية" يستدل لكل حكم بالمعقول والمنقول تنبيهًا على أنه لو لم يكن النص موجودًا ليثبت بالقياس أيضًا.

والشرط الرابع: **أن يبقى** حكم النص بعد التعليل **على ما كان** قبله، **إنما صرّح** بقيد "الرابع" لئلا يتوهّم أن الشرط الثالث لما تضمّن شروطًا أربعة **كان هذا شرطً**ا سابعًا،

في رقبة إلخ: قال الله تعالى في كفارة اليمين ﴿فَكَفَّارْتُهُ إِطْعَامْ عشرة مسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْسِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تُخْرِيزُ رَقَنَةٍ﴾، (المائدة:٨٩) وفي كفارة الظهار ﴿فَقَدْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتْمَاشَا ذَلِكُمْ تُوعظُونَ بِهِ وَاللّهُ بِمَا تُغْمَلُون خَبِيرٌ﴾ (القصص:٣) ﴿فَضَنَّ لَمُ أَيْجَلُّ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَنَابِعِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتْمَالَنَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَتَين مِسْكِيناً﴾ (المحادلة:٤) أن تقاس: أي رقبة كفارة اليمين والظهار. على رقبة إلخ: قال الله تعالى في كفارة القتل حَطّاً ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً حَطاً فَتَحْرِيرُ رَقِبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدَيْةً مُستَّمَةً إِلَى أَهْله ﴿ (انساء:٩٧) وتقيّل: أي رقبة كفارة اليمين والظهار.(القمر) لأنه لا يحتاج إلخ: كيف، فإن إطلاق الرقبة في نص كفارة اليمين والظهار يقتضي أن تكفى الرقبة الكافرة أيضًا، فإذا قيست على كفارة القتل يلزم تقييد الرقبة بالمؤمنة، فيبطل موجب هذا النص المطلق، وإبطال النص بالقياس باطل.(القمر) وهذا: أي عدم صحة القياس مع وجود النص في الفرع.(القمر) نص الفوع إلخ: لأنه يلزم تغير النص وإبطال إطلاقة.(السنبلي) وأما فيما يوافقه: القياس نص الفرع.(القمر) فلا بأس إلخ: وهذا مما اختاره مشايخ سمر قند.(القمر) تنبيهًا على أنه إلخ: وهذا التنبيه فائدة، فاندفع ما قال القاضي الإمام أبو زيد ومَن تبعه من أن القياس مع وجود النص الموافق في الفرع لغو من الكلام فإن النص مُغن عن الدليل، فتأمل (القمر) أن يبقى: أي في الأصل المقيس عليه (القمر) على ما كان إلخ: متعلَّق بقوله: يبقى، أي يبقى على صفة مفهومة بنفس نص الحكم.(القمر) إنما صوح إلخ: حواب سؤال يرد على المصنف يبشُّه بأنه لمَ خالف ههنا عنوان العبارة، فإنه قال: الشرط الرابع، وفي الشروط والثلاثة السابقة لم يصرح العدد، فأحاب بما حاصله ظاهر.(السنبلي) كان هذا شوطاً إلخ: فإن الشرط الثالث لمّا تضمن شروطًا أربعة فبانضمام الشرطين الأولين صار الشروط السابقة المبينة ستةً لا سبعةً، فصار هذا الشرط المذكور ههنا سابعًا لا تامنًا. (القمر)

فأطلق الرابع تنبيهًا على أنه شرط واحد، ومعنى بقاء حكم النص أن لا يتغيّر عما كان الله الناك مع ما تضيفه على الناك مع ما تضيفه على على الفرع فعمّ. عليه سوى أنه تعدى إلى الفرع فعمّ.

وإنما خصَّصنا القليل من قوله عليَّلا: "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء"، \* جواب سؤال مقدر، وهو أنكم قلتم: أن لا يتغيّر حكم الأصل بعد التعليل، وفي قوله عليه "لا تبيعوا الطعام بالطعام" لما علّلتم حرمة الربا بالقدر والجنس، وعدّيتم إلى غير الطعام، فقد خصّصتم أي الكيل والوزن القليل من النص الدال على حرمة الربا في القليل والكثير، وأقصوتم حرمة الربا على الكثير فقط؟ فأجاب بأنّا إنما خصصنا القليل من هذا النص؛ لأن استثناء حالة التساوي دل على عموم صدره في الأحوال، ولن يشت ذلك إلا في الكثير، يعني إن المساواة مصدر، عموم الأحوال، ولن يشت ذلك إلا في الكثير، يعني إن المساواة مصدر، الكلام

أنه شرط: أي الثالث، وهو قوله: وأن يتعدّى الحكم الشرعي.(المحشي) ومعنى بقاء حكم النص إلخ: هذا أيضًا حواب سؤال، تقريره: أن يقال: اشتراط بقاء حكم النص في القياس يهدم بناءه، فإن القياس لا بد فيه التغير من الخصوص إلى العموم، فأجاب بما حاصله أن المراد بالتغير المنفى سوى هذا التغير، فافهم. (السنبلي) أن لا يتغير إلخ: فإن التعليل لتعدية حكم النص، لا لتغيره، والمراد بالتغير تغير المعني المفهوم من النص لغةً دون التغير الحاصل من الخصوص إلى العموم، فإن هذا التغير من ضروريات القياس؛ إذ لا فائدة للقياس إلا تعميم حكم النص، كذا قيل، وذكر في بعض الكتاب أن تعليل حرمة الربا بالاقتيات كما قال مالك ﴿ فَهُ مَنْ هَذَا القبيل، فإنه يقتضي أن لا يبقى حكم الربا في الملح، فإنه ليس بقوة مع أنه من الأصل المصرّح في الحديث، تأمّل (القمر) عما كان: أي في النص الأصل.(المحشى) الفوع فعم: أي يوحد في الأصل والفرع جميعًا.(المحشى) فقد خصّصتم القليل: أي الذي هو خارج عن الكيل الشرعي، أي الأقل من نصف الصاع بالتعليل بالقدر والجنس؛ إذ لا يتحقُّق الكيل في القليل، ويتحقق في الكثير.(القمر) من النص إلخ: متعلَّق بقوله: خصَّصتم.(القمر) والكثير: أي الداخل تحت الكيل.(القمر) وأقصرتم إلخ: لأن القدر لا يوجد في القليل من الطعام، وإنما يوجد في الكثير منه فقد أبطلتم حكم النص الأصل، أي عمومه، فكان القياس تغيرًا للحكم. (القمر) ولن يثبت ذلك إلا في الكثير إلخ: لأن المراد من التساوي هو المساواة في الكيف بالإجماع، والتفاضل عبارة عن فضل أحد المتساويين كيلاً، والجحازفة عبارة عن عدم العلم بالمساواة، والمفاضلة مع احتمال كل واحد منهما، فكان آخر الكلام دليلًا على أن أوله لم يتناول القليل.(السنبلي) إن المساواة: وهو المراد بقوله: سواء بسواء.(المحشي) \*غريب من هذا اللفظ، ولعله مأخوذ من حديث معمر بن عبد الله ﴿ فَيْهِ قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل، رواه مسلم.[إشراق الأبصار: ٣٠]

وقد وقع مستثنى من الطعام في الظاهر، ولا يصلح أن يكون مستثنى منه في الحقيقة، فلابد من تأويل في أحدهما؛ فالشافعي على يأوّل في المستثنى ويقول: معناه لا تبيعوا الطعام بالطعام إلّا طعامًا مساويًا بطعام مساوٍ، فالطعام المساوي بالمساوي صار حلالًا، وما سواه كله يبقى حرامًا، فبيع الحفنة بالحفنة وكذا بالحفنتين داخل تحت الحرمة، وهي الأصل في الأشياء عنده. ونحن نؤوّل في المستثنى منه، ونقلتر هكذا: لا تبيعوا الطعام بالطعام في حال من الأحوال إلّا في حال المساواة، والأحوال ثلاثة: وهي المساواة، والمفاضلة، والمجازفة، وكلها أحوال الكثير، فتحل منه المساواة، وتحرم المفاضلة والمجازفة، والقليل غير متعرّض به أصلًا، لا في المستثنى ولا في المستثنى منه؛ فبقي على الأصل الذي هو الإباحة، فيجوز بيع الحفنة بالحفنة وكذا بالحفنتين. لا يقال: إن القلة أيضًا حال، فتبقى في المستثنى منه،

مستثنى إلخ: لأن استثناء الحال في الأعيان باطل في الحقيقة وإن كان يحتمل الصحة بطريق المجاز بأن يجعل الاستثناء منقطعًا، ولكن المجاز خلاف الأصل (السنبلي) ولا يصلح أن يكون إلخ: وإن كان يصح أن يحمل على الاستثناء المنقطع لكن هذا بحاز، والمجاز خلاف الأصل (القمر) [لأن الطعام لا يكون من الأحوال، بل هو من الأعيان، فكيف يصح استثناء الحال من العين، فلا بد من التأويل] أحدهما: أي لفظ الطعام أو لفظ السواء (المحشي) فالشافعي يشي إلخ: [لأن تقدير الاستثناء خلاف الأصل، والاستثناء أيضًا خلاف الأصل فصرت خلاف الأصل إلى خلاف الأولى] يأول إلخ: وفيه أن حذف المستثنى منه شائع دون حذف المستثنى (القمر) وهي الأصل في الأشياء: أي الأصل في الأموال الربوية الحرمة عند الشافعي بيشي، لا في الأشياء مطلقًا؛ لأن الأصل عنده في باقي الأشياء إباحة كما هو مصرّح في كتبهم كما قال ابن حجر بيش في "شرح الأربعين" للنووي المستثنى بفتح المبين، أي الأصل في الأشياء الإباحة عندنا (السنبلي) ونقدر هكذا إلخ: فإنه يقدر في المستثنى المشرى بفتح مناصب المستثنى في جانب المستثنى منه (القمر) والمفاضلة قدرًا مع احتمال كل واحد منهما (القمر) والمخارة فدرًا مع احتمال كل واحد منهما (القمر) في المكثير: بحسب معاملات الناس وعرفهم وعادقم. (القمر) والمقابل بالتعليل والقياس، بل النص ما كان شاملاً فيقي: أي القليل على إلخ، والحاصل: أنه ليس ههنا التخصيص للقليل بالتعليل والقياس، بل النص ما كان شاملاً في المالقيل (القمر) فتبقي: في المستثنى منه أي تدخل في عموم الأحوال (القمر)

فتكون حرامًا؛ لأنّا نقول: إنها حال بعيد غير متداول في العرف، والأقرب بالمساواة هو الحال التي للكثير، فلا يُراد بالمستثنى منه إلا أحوال الكثير لا القليل، فصار التغيير بالنص أي بدلالة النص حال كونه مصاحبًا للتعليل، لا به، أي بالتعليل كما ظننتم.

وإنما سقط حق الفقير في الصورة، جواب سؤال آخر، تقريره: أن الشرع أوجب الشاة في زكاة السوائم حيث قال عليم أن أفي خمس من الإبل شاة"، \* وأنتم عللتم صلاحيتها للفقير بأنها مال صالح للحوائج، وكل ما كان كذلك يجوز أداؤه، فيجوز أداء القيمة أيضًا إليه، فأبطلتم قيد الشاة المفهومة من النص صريحًا؟ فأجاب بأنه إنما سقط حق الفقير في صورة الشاة، وتعدّى إلى القيمة بالنص لا بالتعليل؛ لأن الله تعالى وعد أرزاق الفقراء،

إنها: أي القلة حال بعيد إلخ لأن استثناء حالة المساواة يدل على أن الصدر عام في الأحوال المحانسة المناسبة لهذه الحالة بمحانسة بأن يكون تلك الأحوال مبنية على المعيار الشرعي، فلا يكون تلك الأحوال إلا أحوال الكثير بخلاف القلة، فإنما لا تجانس حالة المساواة بحانسةً قريبةً، فلا تدخل في عموم الأحوال.(القمر)

فصار إلخ: هذا بيان لمنشأ غلط السائل، يعني إن التغير أي تغير صدر الكلام من العموم مطلقًا إلى عموم أحوال الكثيرة صار بالنص لا بالتعليل، إلا أن التعليل يقارنه ويصاحبه، فالمقارنة توهم المعترض أن التغير بالتعليل، فأقدم على الاعتراض، ووجه المصاحبة أن الاستثناء دلّ على عدم إرادة القليل، والتعليل بالقدر والجنس أيضًا دلّ على عدم كونه محلاً للربا فتوافقا. (القمر) فصار التغيير إلخ: خلاصة الجواب أن التخصيص لم يحصل ههنا من التعليل، بل لم يكن عموم النص إلا في أحوال الكيلية، ولا دخل للتعليل فيها، فافهم هذا ملخص ما في "التنوير". (السنبلي) علماتم صلاحيتها إلخ: أي بينتم علة كون الشاة صالحة للفقير ألها مال صالح للحوائج المختلفة بأن يبيعها الفقير ونفق ثمنها في حاجة أي حاجة كانت، وقيمتها أيضًا كذلك، أي صالحة لرفع الحاجة، فحكمها ينبغي أيضًا أن يكون كذلك. (السنبلي) فيجوز أداء القيمة أيضًا إليه: أي إلى الفقير وإن لم يرض به الفقير. (القمر)

فأبطلتم إلخ: وهذا إبطال حكم النص. (القمر)

فأجاب إلخ: ويمكن، وأن يجاب عنه بأن حواز صرف قيمة المال المسمى في الزكاة ثابت في الشرع أيضًا، فنحن ما أبطلنا قيد الشاة، بل الشارع أحازنا به، كذا قيل.(القمر) بالنص: أي بدلالة النصوص الواردة في كفالة رزق العباد وإيجاب الزكاة في أموال الأغنياء وصرفها إلى الفقراء.(القمر)

<sup>\*</sup>مر تخريجه.

بل أرزاق تمام العالم في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾، وقسم الكالم واحد منهم طرق المعاش، فأعطى الأغنياء من الزراعة والتحارة والكسب.

ثم أوجب مالاً مسمّى على الأغنياء لنفسه، وهو الشاة التي يأخذ الله تعالى أوّلاً في يده كما قيل: الصدقة تقع في كف الفقير، ثم أمر الأغنياء بإنجاز المواعيد من ذلك المسمّى الذي أخذه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ اللّهِ الآية، وبقوله على: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ الآية، الإيهاء الواعيد وبقوله عليه: "خُذها من أغنياتهم، ورُدّها إلى فقرائهم"، \* وإنما فعل كذلك لئلا يتوهم أحد أن الله لم يرزق الفقراء، و لم يُوفِ بعهده في حقّهم، بل رزقهم الأغنياء، ولهذا قيل: إن اللام في قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ ﴾ لام العاقبة، لا لام التمليك؛ لأن الله تعالى هو يملكها، (النوبة:١٠)

وما من دابة: أي ما يدبّ على الأرض. (القمر) ثم أوجب: أي بالنصوص الموجبة للزكاة. (القمر) لنفسه: أي حقًا لنفسه، ولا حق للفقير في الزكاة أصلاً، ألا ترى أنه لو كان للفقير حق في الزكاة لَمَا حلَّ وطء الحارية المشتراة للتجارة بعد الحول قبل أداء الزكاة كالحارية المشتركة. (القمر) الصدقة تقع: كما قال تعالى: ﴿هُوَ يُقْبُلُ التُّوْبَةُ عَنْ عِادِهِ وَيَأْخُدُ الصَّدَقاتِ ﴿ (التوبة: ١٠) (المحشي) المشتركة. (القمر) الصدقة تقع: كما قال تعالى: ﴿هُوَ يَقْبُلُ التُّوْبَةَ عَنْ عِادِهِ وَيَأْخُدُ الصَّدَقاتِ ﴿ (التوبة: ١٠) (المحشي) ثم أمر الله تعالى الأغنياء بصرف الحق الذي له تعالى عليهم إلى الفقراء حتى ينجز مواعيد الله تعالى التي وإيجاب المال المسمى على الأغنياء، فأداؤه باختيارهم، فلو عصت الأغنياء و لم يؤدّوا الواجب يبقى الفقراء بلا وإيجاب المال المسمى على الأغنياء، فأداؤه باختيارهم، فلو عصت الأغنياء و لم يؤدّوا الواجب يبقى الفقراء بلا طريق طلب المعاش في قلوب الفقراء، وإلقاءه إعطاء قدر من المال تطوعًا أو فرضًا في قلوب الأغنياء. (القمر) طريق طلب المعاش في قلوب الفقراء، وإلقاءه إعطاء قدر من المال تطوعًا أو فرضًا في قلوب الأغنياء. (القمر) ولهذا: أي لأن الزكاة حق الله تعالى كالصلاة، وليس حقًا للفقير. (القمر) لام العاقبة: يعني أنه صار الواجب الذي هو حق الله تعالى خالصًا بعاقبة الفقراء، وإن لم يكن للفقراء فيه حق ابنداءً (القمر)

لا لام التمليك: كما قال الشافعي عليه من أن اللام موضوعة للتمليك فيدل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْصَدَفَاتُ لَلْفُقْرَاءَ﴾ (التوبة: ٦٠) الآية على استحقاق هذه الأصناف بالشركة.(القمر)

\*قد سبق في حديث معاذ رهبه أنه قال عليم حين بعثه إلى اليمن: فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُردّ على فقرائهم، الحديث، متفق عليه عن ابن عباس هيم. [إشراق الأبصار: ٣٠]

ويأخذها، ثم يعطيها الفقراء من عند نفسه كما يعطي الأغنياء كذلك. وذلك لا يحتمله مع احتلاف المواعيد، أي ذلك المسمى الذي هُو الشاة لإ يحتمل إنجاز المواعيد مع اختلافها وكثرها؛ فإن المواعيد الخُبز، والإدام، والحطب، واللباس وأمثاله، والشاة لا توفي إلّا بالإدام، فكان إذنًا بالاستبدال دلالةً بأن تُستبدل الشاة بالنقدين، أي الدراهم والدنانير فيقضى منهما كل حوائحه. واعترض عليه بأنه إنما يكون إذنًا به إذا كأنت أرزاقهم منحصرة على الشاة، بل أعطاهم الحنطة من صدقة الفطر، وأعطاهم كل حبوب من العُشر، وأعطاهم الكسوة من كفارة اليمين، وأعطاهم الأجناس الأخر من خُمس الغنيمة؟ وأحيب بأن الزكاة لا تخلو عنها بلد من بلاد المسلمين؛ إذ هي فرض كالصلاة، فكان المصرف الأصلي للفقراء هي الزكاة، بخلاف الغنيمة، فإنه قلّما تقع الغنيمة بين المسلمين، وإن وقعت فقلّما تقسّم على نحو الشريعة، وكذا الكفارة؛ إذ ربّماً لَم يكّن أحد منهم حانثًا مدةً مديدةً، وكذا العُشر؛ إذ ربَّما لم يزرع الأرضَ العشريةُ أحدُّ، وكذا صدقة الفطر؛ إذ ربّما لم يخرجها أحد، وليس لها مُطالبٌ من الله أصلاً، فلم تبق إلّا الزكاة، فكانت هي مرجع كل الحوائج.

هع اختلافها وكثرقها: قال أبي مولانا محمد أمين الله قدوة المحققين نور الله مرقده: وما يتوهم من أنه ينبغي على هذا أن لا يجوز إيفاء الرزق الموعود من عين الشاة لعدم إمكان إنجار المواعيد مختلفة منها مع أنه يجوز بدليل أنه إذا أدّى عينها و لم يؤدّ قيمتها جاز، فمدفوع بما في "الدائر" من أن إيفاء الرزق الموعود من عين الشاة من حيث إلها مال متقوّم مطلق لا مقيّد؛ إذ الموعود هو المطلق، فهي وغيرها سواء في ذلك. (القمر) والإدام: هو بالكسر ما يؤكل مع الخبز أيّ شيء كان، كذا في "نماية الجزري". (القمر) فكان: أي الأمر بإنجاز المواعيد إذنًا بالاستبدال، فسقوط الحق عن صورة الشاة ثبت بضرورة الأمر بالصرف إلى المقدار المقدار عنورة الناس كالثابت بالنص، وإنما ذكر الشاة بعينها في نص الشارع لكونها معيار المقدار الواحب؛ إذ بما يعرف القيمة. (القمر) تقسيمها على حكم الشريعة قليل حدًا. (المحشي)

#### [بيان ركن القياس]

وركنه ما جعل علما على حكم النص، وهو المعنى الجامع المسمى علّة سمّاه ركنًا؛ لأن مدار القياس عليه لا يقوم القياس إلا به، وسماه علمًا؛ لأن علل الشرع أمارات ومعرفات للحكم وعلامة عليه، والموجب الحقيقي هو الله تعالى، وإنما اختلفوا في أن ذلك المعنى علم على الحكم في الفرع فقط أم في الأصل أيضًا؟ والظاهر هو الأول على ما ذهب

وركنه: أي ركن القياس ما جعل علمًا إلحُ والجاعل إنما هو الله تعالى، وإنما فهمنا جعله بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو الاستنباط.(القمر) وهو: أي ما جعل علما المعنى الجامع، أي بين الأصل والفرع.(القمر)

سماه ركنًا الخ: ركن الشيء ما لا يوجد ذلك الشيء باعتبار ذاته إلا به، والأركان للقياس على ما يذكره الشارح الشارح الله فيما سيأتي أربعة أمور، وأما القائس فليس ركنًا له؛ إذ لا يتقوّم ذات القياس به؛ لأنه خارج عن القياس وموقوف عليه له.(القمر) لأن هدار القياس إلخ: فلهذا صحّ جعله ركنًا؛ لأنه في عرف الفقهاء ما لا وجود لذالك الشيء إلا به كالقيام والركوع والسحود للصلاة، وليس للقياس أيضًا وجود إلا بالمعنى الذي هو مناط الحكم؛ فلذا كان ذلك المعنى ركنًا فيه، وأما الركن في اللغة فهو الجانب الأقوى للشيء.(السنبلي)

أمارات ومعرفات للحكم: أي للحكم الشرعي في المحل، وههنا فائدة حليلة، وهو ألهم قالوا: إن حروج البول والدم والبراز علل لوجوب الوضوء، فيلزم تعدّد العلل المستقلة على معلول واحد، وهو باطل: فإنه إذا حصل المعلول بواحدة منها ما يحتاج إلى الأحرى. وقد أجيب عنه بأن هذه العلل علل مستقلة للوضوء المطلق الكلي، لا للمعلول الشخصي، فمن كل من هذه العلل يجب فرد من الوضوء، والمحال إنما هو تعدّد العلل المستقلة لمعلول شخصي، وأما إذا احتمع جميع هذه العلل فالعلة حينئذ القدر المشترك، فلا ضير (القمر)

وعلامة عليه إلخ: أي العلل ليست موجبات، فكان ذلك المعنى معرّفًا لحكم الشرع في المحل، وهو المراد بالعلم. (السنبلي) في الفوع فقط إلخ: أي بأن كان الحكم في المنصوص عليه مضافًا إلى النص، وفي الفرع إلى العلة كما هو مذهب مشايخنا العرافيين، والقاضي الإمام أبي زيد، والشيخين، ومن تابعهم، فعلى هذا المذهب يكون ذلك المعنى علمًا على وجود حكم النص في الفرع، ولو جعل الحكم مضافًا إلى العلة في الأصل والفرع جميعًا كما هو مذهب مشايخ سمرقند من أصحابنا وجمهور الأصوليين يكون ذلك المعنى علمًا على ثبوت حكم النص في الأصل والفرع معًا. (السنبلي)

أم في الأصل أيضاً: هذا هو مذهب مشايخ سمرقند من أصحابنا. (القمر) هو الأول: أي علم على الحكم في الفرع.

إليه مشايخ العراق؛ لأن النص دليل قطعي، وإضافة الحكم إليه في الأصل أولى من إضافته إلى العلة، وإنما أضيف في الفرع إليها للضرورة حيث لم يوجد فيه النص، وقيل: أضيف حكم العلة، وإنما أن الحكم العلة الماء العلة الماء العلة الأنه ما لم يكن لها تأثير في الأصل كيف تُؤثّر في الفرع. الماء النص عليه النص، أي حال كون ذلك العلم ممّا اشتمل عليه النص إمّا صيغةً

كاشتمال نص الربا على الكيل والجنس، أو بغير صيغة كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق\* على العجز عن التسليم.

وجعل الفرع نظيرًا له، أي للأصل في حكمه بوجوده فيه، أي وجود ذلك المعنى في الفرع، ويفهم من ههنا أن أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، والعلّة، والحكم، وإن كان أصل الركن هو العلّة.

مما اشتمل: أي من الأوصاف التي اشتمل إلخ. (القمر) نص: أي لفظ مثلاً بمثل. (المحشى)

بغير صيغة: بأن يكون ذلك المعنى مستنبطًا من النص بالالتزام أو بغيره.(القمر) نص النهي إلخ: روى الترمذي عن حكيم بن حزام رها قال: لهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي.(القمر)

على العجز عن التسليم: فعجز البائع عن التسليم علة للنهي عن بيع الآبق، ولا ذكر لهذا العجز صريحًا في نص ذلك النهي إلا أنه مستنبط منه، فإن البيع مذكور فيه، ولا بد له من بائع، والعجز صفته، فإذا لم يقدر على التسليم فكيف يتحقّق المبادلة.(القمر) وجعل الفرع إلخ: قلت: احترز به عن المعنى في الدلالة؛ لأن لفظ الفرع يُنبئ عما لا يكون منصوصًا أصلاً، والثابت بمعنى النص في حكم المنصوص.(السنبلي)

في حكمه: من الحلّ والحرمة، والجواز، والفساد.(القمر) والعلة: أي العلة المشتركة بين الأصل والفرع الموجبة لحكم الأصل.(القمر) والحكم: المراد من الحكم حكم الأصل؛ لأن حكم الفرع ثمرة القياس لتوقّفه عليه، ولو كان ركنًا من القياس لتوقف على نفسه، وهو باطل.(السنبلي)

وإن كان أصل الركن إلخ: لأن القياس ليس له وجود إلا بالمعنى الذي هو مناط الحكم.(السنبلي) أصل الركن: أي الركن الأعظم هو العلة، فإنه ما لم يتحقّق العلة لا يتحقّق أصل، ولا فرع، ولا حكم.(القمر)

<sup>\*</sup>يدل عليه قول حكيم بن حزام ﴿ نَهُ اللَّهِ عَلَيْ رسول الله عَلَيْ عن بيع ما ليس في يدي، رواه الترمذي رقم: ١٢٣٢، باب ما جاء في كراهية ما ليس عندك.

# [بيان علة القياس]

ثم شرع في بيان أن ذلك المعنى يكون على عدّة أنحاء فقال: وهو حائز أن يكون وصفًا لازمًا وعارضًا، فالوصف اللازم أن لا ينفك عن الأصل كالثمنية علّة لوجوب الزكاة في الذهب والفضة لا ينفك عنهما؛ لألهما خلقا في الأصل على معنى الثمنية، وهي مشتركة بين مضروب الذهب والفضة وتبرهما وحُليّهما، فيكون في حُلي النساء الزكاة لعلّة الثمنية، والشافعي علل حرمة الربا بها، وهي غير متعدّية إلى شيء، والوصف العارض كالانفجار في قوله عليه: "فإلها دم عرق انفجر" علّة لوجوب الوضوء في المستحاضة، وهي عارضة للدم؛ إذ لا يلزم أن يكون كل دم العرق منفحرًا، فأينما وحد انفجار الدم، سواء كان للمستحاضة أو لغيرها من غير السبيلين يجب به الوضوء.

واسمًا، عطف على قوله: "وصفًا" ومقابل له، أي يجوز أن يكون ذلك المعنى اسمًا كالدم أي المحمد الله المعنى اسمًا كالدم في عين هذا المثال، وهو قوله عين: "فإنها دم عرق انفجر"، فإنه إن اعتبر فيه لفظ الدم كان مثالاً للاسم، وإن اعتبر فيه معنى الانفجار كان مثالاً للوصف العارض كما مرّ.

بل العلة حروج الدم، ولذا ما تَفوّه الجمهور بكون العلة اسمًا.(القمر) كالمدم: فهو اسم موضوع وليس مشتقًا.

وهو: أي المعنى الذي جعل علمًا على حكم النص.(القمر) وصفا: أي للأصل المقيس عليه.(القمر) كالثمنية إلخ: المراد بالثمنية أن يكون الذهب والفضة بحال يقدّر به مالية الأشياء، كذا قال ابن الملك.(القمر) عنهما إلخ: أي عن الذهب والفضة.(القمر) والوصف العارض: هو الذي يمكن انفكاكه عن الأصل.(القمر) في المستحاضة: هي التي ترى الدم من قُبلها في زمان، لا يعدّ من الحيض ولا من النفاس، كذا قيل. واسمًا إلخ: اعتدّ بهذا القسم الإمام فخر الإسلام يظير، والظاهر أن هذا الاعتداد تسامح وتساهل، وفي الحقيقة العلة منحسرة في الوصف كما يُفهم من عبارات القوم، فالدم في هذا المثال ليس بعلة، بل خروجه وهو وصف، كذا في "التنوير".(السنبلي) أي يجوز أن يكون إلخ: كذا قال فخر الإسلام يظير، والظاهر أن الدم ليس بعلة لوجوب الوضوء،

<sup>\*</sup> في حديث أم حبيبة بنت جحش، ولكن هذا عرق، وفي حديث فاطمة بنت جحش: فإنما هو عرق، وفي حديث حمنة بنت ححش: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، أخرج الكل أبوداود في سننه. [إشراق الأبصار: ٣٠]

وجليًا وخفيًا، الظاهر أنه تقسيم للوصف كاللازم والعارض، فالوصف الجلي هو ما يفهمه كل أحد كالطواف عليكم"\* والوصف الحافي الموافق عليكم ألم أحد كالطوافات عليكم ألم الوصف المحافق الموافق عليكم الموافق الموافقة الموافق

وحكمًا، هذا معطوف على قوله: "وصفًا" ومقابل له، أي يجوز أن يكون ذلك المعنى حكمًا شرعيًا جامعًا بين الأصل والفرع كما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله على فقالت: إن أبي قد أدركه الحج، وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة، أفتجزئ أن أحج عنه؟ فقال على: "أرأيتِ لو كان على أبيك دين فقضيته أمّا كان يقبل منك؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقبول"، \* فقاس النبي على الحج على دين العباد، والمعنى الجامع بينهما هو الدين، وهو عبارة عن حق ثابت في الذمة واحب الأداء، والوجوب حكم شرعي.

وجليًا: قيل المراد بالجلاء أن يكون مذكورًا في النص صريحًا، وبالخفاء خلافه.(القمر)

تقسيم للوصف إلخ: فيكون عطفًا على قوله: "لازمًا" ويجوز أن يكون عطفًا على قوله: "وصفًا" أو يكون هذا أيضًا تقسيمًا كذالك المعنى الذي هو العلة. (السنبلي) كالطواف: أي كالطواف علة لطهارة سؤر الهرة. (المحشى) الاقتيات: والادخار في غير الأثمان، والثمنية فيها، والتفصيل قد مرّ فتذكّره. (القمر) أوأيت: هي كلمة تقولها العرب بمعنى أخبرني. (القمر) والوجوب حكم شوعي إلخ: وكما أن النجاسة علة لحرمة بيع الخمر والحنسزير ونجاستهما حكم شرعي. (السنبلي)

<sup>\*\*\*</sup>أخرجه الترمذي رقم: ٩٢، باب ما جاء في سؤر الهرة، والنسائي رقم: ٦٨، باب سؤر الهرة، وأحمد في "مسنده" رقم: ٣٦٧، باب الوضوء بسؤر الهرة "مسنده" وأبوداود رقم: ٧٥، باب سؤر الهرة، وابن ماجه رقم: ٣٦٧، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذالك، عن أبي قتادة الله.

<sup>\*</sup>أخرجه البخاري رقم: ١٤٤٢، باب وجوب الحج وفضله، ومسلم رقم: ١٣٣٤، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، عن عبد الله بن عباس ﷺ.

وفردًا وعددًا، الظاهر أنه أيضًا تقسيم للوصف، فالوصف الفرد كالعلة بالقدر وحده والجنس وحده لحرمة النسأ، والوصف العدد كالقدر مع الجنس علة لحرمة التفاضل، والحاصل أن قوله: "اسمًا وحكمًا" لا شبهة في أنه مقابل للوصف، وأن قوله: "لازمًا وعارضًا" لا شك في أنه قسم للوصف، وأن الفرد والعدد" فقد أورده على سبيل في أنه قسم للوصف، والخلي والخفي" وكذا "الفرد والعدد" فقد أورده على سبيل المقابلة والتداخل، والظاهر أنه قسم للوصف؛ إذ لم نجد له مثالاً إلا في قسم الوصف،

وفردًا: أي غير مؤلِّف من الأجزاء.(القمر) وعددًا: أي مركبًا من الأمور المتعددة، وقيل: إنه يلزم حينئذٍ قيام العلية التي هو عرض واحد بأمور متعددة، وقيام العرض الواحد بمحال مختلفة في زمان واحد محال، وهذا واه؛ فإن العلية ليست من الأعراض الانضمامية، بل انتزاعي ينتزع من المجموع من حيث هو مجموع، ولا ضير فيه، ألا ترى أن البُّنوَّة منتزعة من الابن مع كونه ذا أجزاء متعددة.(القمر) قلت: وخالفه بعض فقالوا: لا يصحّ أن يكون العلة مركبًا، وإلا يلزم قيام العرض الواحد وهو العلية بمحال متعددة، وهو وهم واه؛ لأن العلية وصف اعتباري واحد ينتزع من الشيئين وقتَ اجتماعهما كما أن الأبوَّة وصف واحد ينتزع من إنسان ذات أجزاء، فهي وصف منتزع من أمور متعددة، ويحتمل أن يكون الأمور المتعددة عللاً مستقلة لهذا الواحد، فإنه عند الجمهور جائز، والذين يمنعونه فقولهم توهّم باطل، وجه المنع أن المعلول متى تحقّق بعلة واحدة انعدمت الحاجة إلى الأخرى، فلزم أن يكون كل واحد من العلتين علة مستقلة وأن لا يكون، ووجه فساده أن هذه العلل المستقلة إنما هي للكليات، ولها تحقَّقات يحصل كل منها من علة من العلل ولا خلف، ولو تحقَّق كل واحد من العلتين فيكون الأولى علة يترتّب عليها المعلول الخاص، وأما العلة الثانية فلتأثيرها مانع، وهو أن كل واحد منهما علة وقتَ الانفراد، ولم يبق الانفراد للعلة الثانية، ولو تحقّق العلتان معًا فالأظهر أن العلة حينتلِ القدر المشترك؛ لأن وقت الاجتماع كل من العلتين غير محتاج في التأثير إلى أمر زائد، فالقدر المشترك بينهما أيضًا لا يكون محتاجًا إلى أمر زائد في التأثير، وعند البعض في هذه الصورة مجموع العلل الموجودة علة، وعند البعض كل واحد منهما علة واردة على المعلول الواحد الشخصي، وهو باطل للاستحالة المذكورة، فافهم وتدبّر.(السنبلي) لحرمة النَّسأ: فبيع صاع من الحنطة بصاع من الحنطة مماثلاً نسيئةً لا يجوز. (القمر) على سبيل المقابلة: [فهو الوجه الذي ذكر في بعض الشروح؛ لأن كل واحد أي من الخفي والجلي، وكذا فردًا

على سبيل المقابلة: [فهو الوجه الذي ذكر في بعض الشروح؛ لأن كل واحد أي من الخفي والجلي، وكذا فردًا وعددًا مذكور بعد قوله: "اسمًا وحكمًا" وهما يقابلان بالوصف جزمًا فكذا هما]. والتداخل: [لأن كلّا من الجلي، والخفي، والفرد، والعدد مذكور على سبيل التردّد، فَعُلم أنه معطوف على قوله: "لازمًا أو عارضًا"]. إذ لم نجد له: أي لكل واحد من الجلي، والخفي، والفرد، والعدد.(القمر)

وقد يسمى المعنى الجامع الوصف مطلقًا في عرفهم سواء كان وصفًا أو اسمًا أو حكمًا على ما سيأتي، وهذا كله من تفنّن فخر الإسلام كله، والناس أتباع له.

أي و التن وغيره إذا كان ثابتًا به، أي يجوز أن يكون ذلك المعنى منصوصًا في النص ويجوز في النص وغيره إذا كان ثابتًا به، أي يجوز أن يكون ذلك المعنى منصوصًا في النص كالطواف في سؤر الهرة، وأن يكون في غير النص ولكن ثابتًا به كالأمثلة التي مرت الآن. ثم شرع في بيان ما يعلم به أن هذا الوصف وصف دون غيره، فقال: ودلالة كون الوصف علة صلاحه وعدالته، فإن الوصف في القياس بمنزلة الشاهد في الدعوى، فكما الوصف للمناهد للقبول أن يكون صاحًا وعادلاً فكذا في الوصف، وكما أن في الشاهد لا يجوز العمل قبل الصلاح ولا يجب قبل العدالة فكذا في الوصف.

أي قبل تمقل الصلاح والعدالة على غير ترتيب اللفّ، فبدأ أوّلاً بذكر العدالة بقوله: بظهور أثره الوصف في جنس الحكم المعلّل به، **أي بأن ظهر** أثر الوصف في جنس الحكم المعلّل به من خارج اي بذلك الوصف

وأن يكون إلخ: معطوف على قول الشارح: أي يكون إلخ: أي يجوز أن لا يكون ذلك المعنى مذكورًا صراحةً في النص، بل يكون في غيره، لكنه لا بد من أن يكون ذلك المعنى ثابتًا بذالك النص اقتضاءً، ويكون من ضروراته كما جاء في الحديث أنه على العاقد التزامية والفقر صفته، فدلالته عليه التزامية أيضًا، كذا قال أعظم العلماء، فتأمل (القمر) كالأمثلة التي مرّت: من اشتمال نص النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم كما قد مرّ وغيره (القمر) كالأمثلة إلخ: اعلم أنه ليس أن أي وصف كان يكون علة للحكم فإنه لا تأثير لبعض الأوصاف في الحكم ككونه في وقت كذا أو مكان كذا مثلاً، وليس أن المعلل مختار يجعل أي وصف شاء علة للحكم سواء وجد علية ذلك الوصف لذالك الحكم أو لا به لم لا بد من دليل على كون الوصف علة للحكم، فقال المصنف سيم: ودلالة أي الوصف لذالك الحكم أو لا به لم لا بد من دليل على كون الوصف علة للحكم، فقال المصنف سيم: ودلالة أي دليل (القمر) للقبول: أي لقبول شهادته وإثبات دعوى المدعي (القمر) صالحًا: أي للشهادة بأن يكون حرًّا ولا يجب إلخ: أي لا يجب العمل قبل تحقق العدالة، وإنما قال: "لا يجب" و لم يقل: "لا يجوز"؟ لأنه حاز للقاضي القضاء بشهادة الفاسق لكنه لا ينبغي له (القمر) أي بأن ظهر إلخ: والمراد بظهور أثره في حنس الحكم المعلل القضاء بشهادة الفاسق لكنه لا ينبغي له (القمر) أي بأن ظهر إلخ: والمراد بظهور أثره في حنس الحكم المعلل القضاء بشهادة الفاسق لكنه لا ينبغي له (القمر) أي بأن ظهر إلخ: والمراد بطهور أثره في حنس الحكم المعلل القضاء بشهادة الفاسق لكنه لا ينبغي فه (القمر) أي بأن ظهر إلخ: والمراد بطهور أثره في حنس الحكم المعلل القبت عليته له شرعًا بالنص أو الإجماع، والمراد بالجنس: الجنس القريب، كذا قيل (القمر)

وإن ظهر إلخ: يعني إن ذكر ظهور أثر ذلك الوصف في حنس الحكم المعلّل به إنما هو لأنه أدن مراتب العدالة، وإلا فإن ظهر أثره في عين ذلك الحكم المعلل به من حارج ليكون عدلاً بالطريق الأولى. (القمر) في عين سؤر: أي في عين طهارة سؤر الهرة. (القمر) ذلك الحكم: أي الحكم المعلّل به. (القمر) فكذا: أي فكذا يظهر تأثيره في ولاية النكاح، فولاية نكاح الصغير للولي. (القمر) المصلاة المتكثرة: إذا أغمي عليه يومًا وليلة قضى، وإن كان أكثر من ذلك فلا قضاء عليه، كذا في "آثار الإمام محمد عليه". (القمر) وهو الجنون والحيض إلخ: الجنس من حنس الإغماء من حيث اختلال وصف العقل، والحيض حنس من حيث أنه في الإغماء يخرج النجاسة من غير اختيار كما في الحيض. (السنبلي) بعذر الإغماء: فالإغماء وصف وعلة لهذا الإسقاط. (القمر) عن الحائض: فإن الحيض يسقط الصلاة بعروض المشقة. (القمر) وهو سقوط: أي حنس سقوط الصلاة سقوط إلخ. (القمر) مقبولة: أي بالاتفاق إلا القسم الأخر فإنه اختلف فيه، والمحتار أنه حجة لكونه موجبًا لغلبة ظن العلية، كذا قيل. (القمر) وقد أطال الكلام إلخ: حيث ذكر احتمالات تأثيرات المركب بعض هذه الأمور مع بعض إن شئت الاطلاع عليها فارجع إلى "التوضيح". (القمر) ملاتهته إلخ: ومناسبته للحكم بأن يصح الضافة الحكم إليه، ولا يكون نائيًا عنه كما إذا أسلم أحد الزوجين يضاف الفرقة إلى إباء الآخر عن الإسلام؛ لأنه يناسبه، لا إلى وصف الإسلام؛ لأن الإسلام عاصم للحقوق لا قاطع لها، فيكون نائيًا عن إضافة الفرقة إليه، وهذا هو المراد من قوله: أن يكون على موافقة العلل إلخ؛ لأهم كانوا يعللون بأوصاف مناسبة للأحكام. (السنبلي)

على موافقة العلل المنقولة عن رسول الله ﷺ وعن السلف بأن تكون علة هذا المحتهد موافقة لعلَّةٍ استنبط بما النبي عليمًا والصحابة ﴿ والتابعون، ولا تكون نابية عنها كتعليلنا بالصغر في ولاية المناكح، جمع مُنكح بمعنى النكاح، وقيل: جَمع مُنكوْحة، وهو ضعيف، واختُلفَ في علة ولاية النكاح، فعند الشافعي ١١٠ هي البكارة، وعندنا هي الصغر، وبينهما عموم وخصوص من وجه، فالصغيرة يجوز أن تكون بِكرًا وأن تكون تُيبًا، **وكذا** البكر يجوز أن تكون صغيرة وأن تكون بالغةً، فالبِكر الصغيرة يُولِّي عليها اتفاقًا، والثيُّب البالغة لا يُولِي عليها اتفاقًا، والثيّب الصغيرة يُولّي عليها عندنا دون الشافعي كلله، والبكر أي يننا وبن الشافعي على الصغيرة يُولّي عليها عنده البكارة البالغة يُولّي عليها عند الشافعي كليه لا عندنا، فعندنا للصغر تأثير في ولاية النكاح. لما يتصل به من العجز، إذ الصغيرة عاجزة عن التصرّف في نفسها ومالها، ولا تمتدي إليه سبيلاً، وقد ظهر تأثيره في ولاية المال بالاتفاق فكذا في ولاية النكاح. فإنه أي الصغر مؤثّر في إثبات الولاية مثل تَأثير الطوافُّ في طهارة سؤر الهرة لِمَا يتِصلِ به من الضرورة والحرج في كثرة المزاولة والجحيء، فالحاصل أن وصف الصغر الذي نقول به

في ولاية النكاح موافق لوصف الطواف الذي قال به النبي عليمًا في سؤر الهرة في كونهما

مُفضيًا إلى الحرج والضرورة، فكما أن الطواف في الهرة صار ضرورة لازمة لطهارة السؤر،

على موافقة العلل إلخ: لأن اعتبار الوصف علة أمر شرعي فلا يعرف إلا بالشرع. (القمر) المناكح: جمع المنكح بفتح الميم بمعنى النكاح. (القمر) المناكح إلخ: وقيل: جمع منكح اسم المكان أو الزمان أي ولاية ثبتت وقت النكاح أو في مكان النكاح، أو جمع مُنكح بضم الميم من الإنكاح، وبحيء المصدر على وزن المفعول قياس في المزيد. (السنبلي) وهو ضعيف إلخ: لأن القياس المناكيح، فحذفت المياء للتحفيف. (السنبلي) وكذا البكر يجوز أن تكون صغيرة أو ثيبة، فإنه كيف يكون البكر ثيبة، فتأمل. (القمر) للصغر تأثير إلخ: فللأب أو الجدّ ولاية لنكاح الصغير والصغيرة وإن كانت ثيبة. (القمر) عن التصوف: أي في أمور المعاش والمعاد. (القمر)

متعلق بقوله إلخ: في "الدائر" راجع إلى قوله: ملائمته، يعني أن قول المصنف على: "دون الاطراد" مرتبط بقوله: "ملائمته" فيكون معنى العبارة: ونعني بصلاح الوصف ملائمته، ولا نعني به الاطراد، وهذا طريق ربط العبارة وراء طريق اختاره الشارح على كما لا يخفى على الماهر، والعجب مما في "مسير الدائر" حيث فهم صاحبه أن الطريقين متحدان، وقال آخذًا من الشارح يعني دليل كون الوصف علة صلاحيته وعدالته، وهو المسمى بالمؤثرية دون الاطراد، وهو المسمى بالطردية يعني لا يدل الاطراد على علية الوصف.

دوران الحكم مع الوصف: أي سواء كون الوصف ملائمًا للحكم أو لا. (القمر)

وعندنا: وعند الشافعية كالإمام الغزالي على الاطراد أي الدوران حجة مثبتة لعلية الوصف للحكم. (القمر) عندنا إلخ: أي الطرد والعكس اللذان مجموعهما يقال: له الدوران نفاه الحنفية وكثير من الأشعرية كالغزالي والآمدي، والأكثر سواهم قالوا: نعم، حجة، ومعنى الطرد: كلما وجد الوصف وجد الحكم، ومعنى العكس: كلما انتفى الوصف انتفى الحكم، دلائل النافين متعددة، وكلها منقوضة تقريبًا، ولا يخلو دليل المثبتين أيضًا عن السؤال والجواب، والحنفية ينسبون الدوران إلى أهل الطرد دون أهل الفقه، والمثبتون اختلفوا، فقيل: الدوران حجة ظنًا، وعليه شافعية العراق، وقيل: حجة قطعًا، وشرط بعضهم في حجية الدوران قيام النص في حال وجود الوصف، فيثبت الحكم، وفي حال عدمه لا حكم له، فيقطع حينئذ بأن العلة هو الوصف لدوران الحكم معنًى دون النص. (السنبلي) ما لم يظهر بدليل أن الشارع اعتبر هذا الوصف علة مؤثرًا في الحكم. (القمر)

لأن الوجود: أي وحود الحكم عند وجود الوصف.(القمر)

كما في وجود الحكم إلخ: ألا ترى أنه إذا قال رجل لامرأته: "أنت طالق إن دخلت الدار"، فإذا وجد دخول الدار وجد الطلاق، فتحقق دوران الحكم وجودًا مع الدخول مع أنه شرط وليس بعلة.(القمر)

فلا يدل على كونه علة، والعدم لا دخل له في علية شيء بالبداهة، ولظهوره لم يتعرّض له. ومن جنسه التعليل بالنفي، أي مثل الاطراد في عدم صلاحيته للدليل التعليل بالنفي، ووقع في بعض النسخ قوله: "ومن جنسه"؛ لأن استقصاء العدم لا يمنع الوجود من وجه آخر؛ لأن الحكم قد يثبت بعلل شتّى، فلا يلزم من انتفاء علة مّا انتفاء جميع العلل من الدنيا حتى يكون نفي العلة دالًّا على نفي الحكم كقول الشافعي حشه في النكاح، أي في عدم انعقاد النكاح بشهادة النساء مع الرجال: إنه ليس بمال وكل ما هو ليس بمال لا ينعقد بشهادة النساء مع الرجال، فلا بد في إثباته من أن يكونا رجلين دون رجل وامرأتين، وعندنا الساء مع الرجال، فلا بد في إثباته من أن يكونا رجلين دون رجل وامرأتين، وعندنا ليس لعدم المالية تأثير في عدم صحته بالنساء؛ لأن علة صحة شهادة النساء هي كونه ليس لعدم المالية تأثير في عدم صحته بالنساء؛ لأن علة صحة شهادة النساء هي كونه المدود به المدود به المدود المالية تأثير في عدم صحته بالنساء؛ لأن علة صحة شهادة النساء هي كونه المدود به المدود به

فلا يدل إلخ: أي فلا يدل وحود الحكم عند وجود الوصف على كون ذلك الوصف علة له، غاية الأمر أن الدوران يدل على الملزوم بين الحكم والوصف، واللزوم لا يستلزم العلية، ألا ترى أن معلولي علة واحدة يكون بينهما لزوم، وليس أحدهما علة للأخر. (القمر) لا دخل له إلخ: فإن العدم ليس بشيء فكيف يكون علة. (القمر) التعليل بالنفي: أي بنفي العلة على نفي الحكم. (القمر) لأن استقصاء العدم: أي عدم العلة بأن طلب علة فلم توجد فانتهى إلى عدمها، فإضافة الاستقصاء إلى العدم بأدني ملابسته. (القمر)

كقول الشافعي على إلخ: أي هذا التعليل كقول الشافعي على الله على أنه تمسّك بعض الشافعية في كون العدمي علمة للوجودي بأن عدم قدرة الجماع علمة التفريق والعنة تعبير عنه، والتعبير بالوجودي لا ينفع؛ فإن العنة ليس علمة التفريق إلا بسبب عدم قدرة الجماع فهو العلمة إصالةً، ونحن نقول: إنه بعروض الفالج وغيره قد لا يقدر الزوج على الجماع مع أنه ليس يوجب التفريق، فليس علمة للتفريق، بل العلمة للتفريق إنما هو العنة وهو معنى وجودي. (القمر) بشهادة المنساء: أي شهادة امرأتين ورجل. (القمر)

وكل ما هو ليس إلخ: لأن المال هو المستهان وكثرت فيه المعاملة والمساهلة فرخّص في شهادة النساء مع كولها ذات شبهة لعدم الضبط والإتقان الكامل في النساء دفعًا للضرورة، وأما ما ليس بمال كالنكاح والحدود فليس بمستهان، ولا يكثر فيه المعاملة المساهلة، فليس فيه ضرورة إلى رخصة الشهادة المشتبهة، فيحب إثباته بالحجة الأصلية، أي شهادة النساء.

هي كونه: أي كون النكاح مع كونه حقًا من حقوق العباد مما لا يسقط بشبهة، فإنه إذا طرأت عليه شبهة بعد تُبوته لا يسقط بها، بل إذا كانت الشبهة مقارنة له لا منع هذه الشبهة عن الانعقاد كنكاح الهازل.(القمر) مما لا يسقط بشبهة، لا كونه مالاً، بخلاف الحدود والقصاص ممّا يندر، بالشبهات، فإنه لا يثبت بشهادة النساء قطّ، وأيضًا هو أدنى درجة من المال بدليل ثبوته بالهزل الذي لا يثبت به المال، فلما كان المال يثبت بشهادة النساء فبالأولى أن يثبت بما النكاح.

كقول محمد ولله في ولد الغصب: إنه لم يضمن لأنه لم يغصب، فإن من غصب جارية حاملة، فولدت في يد الغاصب، ثم هلكا، يضمن قيمة الجارية دون الولد؛ لأن الغصب إنما وقع على الجارية دون الولد، فقد علل محمد ولله ههنا بالنفي بأن علة الضمان في هذه الصورة ليست إلا الغصب؛ فبانتفائه ينتفي الضمان ضرورة، وهكذا قوله في المستحرّج من البحر كاللؤلؤ والعنبر: إنه لا محمس فيه؛ لأنه لم يُوجِف عليه المسلمون؛ فإن علة وجوب محمس الغنيمة ليست إلا إيجاف المسلمين بالخيل، وهو مُنتفٍ ههنا.

### [بيان استصحاب الحال]

والاحتجاج باستصحاب الحال، عطف على التعليل بالنفي، أي مثل الاطّراد الاحتجاجُ

استثناء مفرّغ من قوله إلخ: أي مما يفهم من قوله: ومثله إلخ، وهو عدم صلاحية التعليل بالنفي، والاستثناء المفرغ عبارة التعليل أي على نفي الحكم. (القمر) إذ لا وجه له: أي لوجود الحكم فإن ثبوت الحكم بدون العلة ممتنع، وهذا متعلّق بقوله: يمنع. (القمر) ليست إلا الغصب: فالسبب للضمان متعين. (القمر) ليست إلا إيجاف إلخ: فالسبب لحُمس الغنيمة متعين، قال ابن الملك: إنما يجب الحُمس فيما إذا كان في أيدي الكفار وانتقل إلى المسلمين بإيجاف الخيل، والمستحرج من قعر البحر لم يكن في أيدي الكفار؛ لأن قعر الماء يمنع أيديهم، فلا يكون من الغنيمة، فلا يكون فيه الخمس. (القمر)

باستصحاب الحال في عدم صلاحيته للدليل، ومعناه طلب صحبة الحال للماضي بأن يحكم على الحال بمثل ما حكم في الماضي، وحاصله إبقاء ما كان على ما كان بمجرد أنه لم يوجد له دليل مُزيل، وهو حجة عند الشافعي حشّه استدلالاً ببقاء الشرائع بعد وفاته عشر، وعندنا هو ليس بحجة؛ لأن المُثبت ليس بُمبق، فلا يلزم أن يكون الدليل الذي أوجبه ابتداءً في الزمان الماضي مُبقيًا له في زمان الحال؛ لأن البقاء عرض حادث غير المناكم المناكم

إبقاء ما كان إلخ: أي وجود الشيء دليل على بقائه مادام لم يظهر انتفاؤه بدليل، فاستصحاب الحال إثبات أمر في زمان الحال بناءً على أنه كان ثابتًا في الزمان الماضي، ومن ملحقاته الحكم بثبوت أمر في الواقع لثبوت الحكم ظاهرًا كإلحكم بثبوت الملك لذي اليد في نفس الأمر بناءً على ثبوت الملك له ظاهرًا باليد.(القمر)

استدلالاً ببقاء الشرائع إلخ: فإن الشرائع أي الأحكام الثابتة بالدليل الشرعي باقية الآن لعدم وجود ما يزيلها، فقاؤها الحال (القمر) لأن المثبت إلخ: أي لأن موجب الوجود ليس موجب بقائه؛ لأن بقاء الشيء غير وجوده؛ لأنه عبارة من استمرار الوجود بعد الحدوث، وربحا يكون الشيء موجبًا لحدوث شيء دون استمراره، فالحكم ببقائه بلا دليل [فتح الغفار: ٣٧٨] لأن المثبت إلخ: والمثبتون يقولون: قد دُعينا إلى استصحاب الحال، قال تعالى: ﴿فَوْلَ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِي إِلَيَ مُحَرِّماً عَلَى طَاعِم يَطُعَمُهُ إِلاّ أَنْ يَكُونَ مَيْنَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً (الانعام: ١٤٥) الآية، فكل ما لا يوجد في كتاب الله محرّمًا لا يكون محرّمًا، بل يكون باقيًا على الإباحة الأصلية، ففي الآية عمل بالأصل وهو الإباحة والبراءة الأصلية، والمنكرون أي الحنفية يقولون: العمل بالأصل أي استصحاب الحال عمل بلا دليل؛ لأن وجود النفي وعدمه في زمان لا يدل على بقائه، فإن الممكنات توجد بعد العدم، وتنعدم بعد الوجود، ويقولون في جواب ما قال المثبتون سابقًا بأن قوله تعالى: ﴿فَلُ لا أَجِدُهُ (الانعام: ١٥٥) إلخ ليس أمرًا به أي بالعمل بالأصل، بل بالعمل بالنص، وهو ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ حَبِيعاً ﴿ (البقرة: ٢٩) وليضًا نقول بأنه لا يجوز لنا خرّم شيئًا مما في الأرض بطريق القياس، فإنه قياس في مقابلة النص، وقال في "التلويح" في ردّ ما قلنا: فله أيضًا واب يظهر بالتأمل، فافهم وتدبر. هذا ملخص "تلويح". (السنبلي)

غير الوجود: لأنه عبارة عن استمرار الوجود بعد الحدوث.

فكان استصحاب حال البقاء على ذلك الوجود موجبًا عند الشافعي علم، أي حجة ملزمة على الخصم.

بدليله: أي الدليل الشرعي أيّ دليل كان.(القمر) مع التأمّل: أي مع طلب المزيل بالتأمّل، وهذل الجهد، وعدم الظفر به.(القمر) موجبًا: أي للبقاء وملزمًا يصحّ الاحتجاج به على الخصم.(القمر)

حجة هوجبة إلخ: ودليله ما قلنا من أن الموجب لا يوجب البقاء، له لعدم العلم بالمغيّر مع الطلب حاز العمل به ضرورةً كما بالتحرّي، وبقاء الشرائع بعده عليم بدليل لكن الحال حجة دافعة لإلزام الغير واستحقاقه؛ لأن الدفع أدبى والحال حجة من وجه، فلا يرث من المفقود قريبه؛ لأن عدم الإرث من باب الدفع فيثبت به، ولا هو منه؛ لأن الإرث من باب الإثبات، فلا يثبت به. كذا يفهم من "الدائر". (السنبلي)

موجبة: أي للبقاء وملزمة على الخصم. (القمر) ولكنها إلخ: الضمير عائد إلى استصحاب الحال، والتأنيث باعتبار الخبر، والعجب أن المصنف على حدة" وهذا يقتضي أن لا يكون استصحاب الحال حجة أصلاً، لا دافعة ولا موجبة كما هو مختار ابن الهمام وأتباعه. (القمر) إذا بيع إلخ: وكذا إذا بيع جميع الدار، وطلب الحار الشفعة، وأنكر المشتري ملك الطالب في الدار المشفوع بحا فالقول قول المشتري، ولا يجب الشفعة إلا بالبينة. (القمر) أن القول قوله: أي يتوجّه الحلف على المشتري. (القمر) إلا ببينة: أي على أن ما في يد الطالب من الدار ملكه. (القمر) يصلح لدفع الغير: حتى لو ادّعى أحد ملك السهم الذي في يد الشفيع لا يقبل قوله بدون البينة. (القمر)

لأن الظاهر عنده يصلح للدفع والإلزام جميعًا؛ فيأخذ الشفعة من المشتري جبرًا، وإنما المالية المالية في الشقص ليتحقّق فيه خلاف الشافعي حشّه؛ إذ هو لا يقول بالشفعة في الجوار، وعلى هذا قلنا في المفقود: إنه حي في مال نفسه، فلا يقسّم ماله بين ورثته، وميّت في مال غيره؛ فلا يرث من مال مورثه؛ لأن حياته باستصحاب الحال، وهو يصلح دافعًا لورثته لا ملزمًا على مورثه، ومن هذا الجنس مسائل أخر كثيرة مذكورة في الفقه.

# [بيان عدم صلاحية تعارض الأشباه للتعليل]

والاحتجاج بتعارض الأشباه، عطف على ما قبله، أي ومثل الاطراد الاحتجاج بتعارض الأشباه في عدم صلاحيته للدليل، وهو عبارة عن تنافي أمرين كل واحد منهما مما يمكن أن يلحق به المتنازع فيه.

يصلح للدفع: فإن اليد دليل الملك، فيدفع بها دعوى الغير ويستحق بما الشفعة على المشتري. (القمر) وإنما وضع المسألة إلخ: وما في "مسير الدائر": "وإنما وضع المسألة في الشقص" احترازً عن موضع الخلاف، فإن الشفعة بالحوار ليست بثابتة عنده، فممّا لست أحصله. (القمر) وعلى هذا أي على أن استصحاب الحال ليس بحجة عندنا. (القمر) وعلى هذا قلنا إلخ: قال في "التنوير": ينبغي لمنكري الاستصحاب أن يقولوا في هذه المسألة: إن المفقود مير ثابت كما يقولون في المولود الذي لم يستهلّ: إنه لا يرث لعدم ثبوت حياته، وأيضًا أقرباء المفقود لا يرثونه؛ لأن شرط الإرث وفات المورث، ووفاته لم يثبت أيضًا فلم يثبت أيضًا فلم يثبت أسمرط وراثة ماله، فمن ثمّ يصير مال المفقود موقوفًا حتى يثبت باليقين موته، هذا ملحص ما في "التنوير". (القمر) باستصحاب الحياة الماضية للحياة الحالية. (القمر) باستصحاب الحياة الماضية للحياة الحالية. (القمر) دافعًا: أي عن التملك في مال المفقود. (القمر) لا ملزمًا: حتى يكون وارثًا من مورثه ومالكًا لماله. (القمر) ولم يُدر أدخل أم الأع عنم المولى عندنا، ولا يعتق العبد؛ ولم يُدر أدخل أم الأع على المولى عندنا، ولا يعتق العبد؛ لأن العبد، عامسئك باستصحاب الحال؛ لأن الأصل عدم الدخول، فلا يصلح حجة للإلزام على المولى، وعند الشافعي عشيد القول قول العبد؛ لأنه يصلح للإلزام، فيحعل كأن العبد أقام بينة على عدم الدخول فيُعتق. (القمر) على ما قبله: أي قول التعليل بالنفي. (القمر) وهو: أي الاحتجاج يتعارض الأشباه. (القمر)

كَقُولُ زَفْرِ حِظْلُهُ فِي عَدِم وَجُوبِ غُسِلُ المُرافق: إنَّ مِن الغاياتِ مَا يَدْخُلُ فِي المُغيَّاءُ كَقُولُمُم: قرأت الكتاب من أوَّله إلى آخره، ومنها ما لا يدِخل كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اي في حكم المنا اللَّيْلِ،؛ فلا تدخل المرافق في وجوب غسل اليد بالشك؛ لأن الشك لا يُثبت شيئًا أصلاً، وُهَذَا عَمَلَ بغير دليل، أي هذا الاحتجاج الذي احتجّ به زفر يله عمل بغير دليل، فيكون فاسدًا؛ لأن الشك أمر حادث، فلا بد له من دليل، فإن قال: دليله تعارض الأشباه؟ قلنا: الشك مع شه يعني المشابه هو أيضًا حادث لا بد له من دليل، فإن قال: دليله دخول بعض الغايات مع عدم دخول بعضها؟ قلنا له: هل تعلم أن المتنازع فيه من أيّ القبيل؟ فإن قال: أعلم، فقد زال الشك وجاء العلم، وإن قال: لا أعلم، فقد أقر بجهله وعدم الدليل معه، وهو لا يكون حجةً علينا. والاحتجاج بمما لا يستقلُّ إلا بوصف يقع به الفرق، عطف على **ما قبله، أي مثل** الاطراد في عدم صلاحيته للدليل التمسُّك بالأمر الجامع الذي لا يستقلُّ بنفسه في إثبات الحكم، إلا بانضمام وصف يقع به الفرق بين الأصل والفرع حيث لم يوجد هو في الفرع. 

إلى الليل: فالليل غير داخل في الصوم. (القمر) بالمشك: أي الشك الذي ثبت بتعارض الأشباه. (القمر) تعارض الأشباه إلخ: أي وقوع أشباه هذه الغاية متعارضة في الحكم بأنه في بعضها الدخول وفي بعضها عدم الدخول، فهذا التعارض يوجب عدم دخول الغاية ههنا في المغيّا، وحاصل قوله: "ما قلنا" ظاهر. (السنبلي) أن المتنازع فيه: أي المرافق من أيّ القبيل، أي من قبيل الغاية التي تدخل أو من قبيل الغاية التي لا تدخل. (القمر) فقد أقرّ بجهله: فيقال له: لا تجعل جهلك حجة على غيرك. (القمر) ما قبله: أي قال: التعليل بالنفي. (القمر) حيث لم يوجد هو: أي ذلك الوصف المنضم في الفرع، فيسقط اعتبار الوصف لإيجاب الحكم في الفرع، فلم يبق بعده إلا الأمر الجامع الغير المستقل بنفسه على إثبات الحكم ولا يتعدّى به الحكم. (القمر) كقوله إلخ: أفيد أن هذا المثال فرضي، فإنّ مَن يقول: "إن مسّ الذكر حدث ناقض للوضوء" لا يقول هذا، بل له دليل آخر، ولذا قال المصنف على "كقولهم" و لم ينسب هذا القول إلى فرقة، لكن في "الكشف" أن هذا قول بعض أصحاب الشافعي على من لم يشمّ رائحة الفقه. (القمر)

إنه مس الفرج فكان حدثًا كما إذا مسه وهو يبول، فهذا قياس فاسد؛ لأنه إن لم يعتبر في المقيس عليه قيد البول كان قياس المس على نفسه، وهو خلف، وإن اعتبر فيه ذلك القيد يكون فارقًا بين الأصل والفرع؛ إذ في الأصل الناقض هو البول، ولم يوجد في الفرع، اله مذا القياس الحنفية معارضة الفاسد بالفاسد فقالوا: إن الله تعالى مدح المستنجيين بالماء في قوله: (فيه رجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا، ولا شك أن فيه مس المستنجيين بالماء في قوله: (فيه رجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا، ولا شك أن فيه مس المستنجي المنافرة، ولا تما مدحهم به، وهذا كما ترى.

### [بيان عدم صلاحية الوصف المختلف فيه للتعليل]

وهو خلف: أي باطل لعدم الأصل الذي يلحق الفرع به، ففات ركن القياس. (القمر) فيه: أي في الدليل إلخ، وقال بعد ذلك: وهو كما ترى، أي فاسد، وجه فساده هو الذي قاله الشارح يشه في فساد قولهم بأنه إن لم يعتبر يكون قياسًا مع الفارق؛ لأن المدح في المقيس عليه يكون بواسطة الماء، وفي الفرع مس محض، فظهر فساده. (السنبلي) ذلك القيد: أي قيد البول. (القمر) وهذا كما ترى: يعني أن هذا الاستدلال غير تام فإن الكلام في مس الذكر بدون الاستنجاء، وأما مس الذكر حال الاستنجاء فأمر ضروري لا كلام فيه، لكنه يصلح معارضة لقياس الشافعي بيش، فإن رتبة الجواب الموافقة بدليل المستدل الفاسد بالفاسد والصحيح بالصحيح. كذا في "التفسير الأحمدي". (القمر) بالأصل والفرع. بالموصف المختلف فيه: أي الذي اختلف في كونه علة للحكم مع الاتفاق في وجوده في الأصل والفرع. في الكتابة الحالة: أي أن يشترط بدل الكتابة حالاً، وحكمه أنه كما امتنع المكاتب عن الأداء يردّ في الرق، كذا في "المداية". (القمر) فكان فاسدًا: لأن الكتابة الصحيحة تمنع حواز إعتاق المكاتب عن الكفارة. (القمر) كذا في "المداية". (القمر) فكان فاسدًا: لأن الكتابة الصحيحة تمنع حواز إعتاق المكاتب عن الكفارة. (القمر) كذا في "المداية". (القمر) فكان فاسدًا: المن الكتابة الصحيحة تمنع حواز إعتاق المكاتب عن الكفارة. (القمر) كذا في "المداية". (القمر) فكان فاسدًا: المن الكتابة الصحيحة تمنع حواز إعتاق المكاتب عن الكفارة. (القمر) كذا في "المداية". وحوده أي كالكتابة المن جعل بدلها الخمر. (القمر)

فإن هذا القياس غير تام؛ لأن فساد الكتابة بالخمر إنما هو لأجل الخمر، لا لعدم منعها من التكفير، والكتابة عندنا لا تمنع من التكفير مطلقًا، سواء كانت حالة أو مؤجلة، فلا بد للخصم من إقامة الدليل على أن الكتابة المؤجلة تمنع من التكفير حتى تكون الحالة فاسدة لأجل عدم المنع من التكفير.

# [بيان عدم صلاحية الوصف الذي لا شك في فساده للتعليل]

والاحتجاج بما لا شك في فساده، عطف على ما قبله، أي مثل الاطراد في البطلان الاحتجاج بوصف لا يشك في فساده، بل هو بديهي كقوهم أي الشافعية في وجوب الفاتحة وعدم جواز الصلاة بثلاث آيات: الثلاث ناقص العدد عن سبعة، أي عن سورة الفاتحة، فلا تتأدّى به الصلاة لأجل ذلك، فإن هذا لا سع آيات الفلاس بديهي الفساد؛ إذ لا أثر للنقصان عن السبعة في فساد الصلاة، وإنما لم تجز القياس بديهي الفساد؛ إذ لا أثر للنقصان عن السبعة في فساد الصلاة، وإنما لم تجز

فإن هذا القياس إلخ: أي احتجّت الشافعية في هذا القياس بوصف كون الكتابة غير مانع من التكفير على فساد الكتابة الحالة قياسًا لها على الكتابة بالخبر بجامع كون الكتابتين غير مانع من التكفير، فيحب على الشافعية أن يثبتوا أن سبب جواز الكتابة الموجّلة عند الحنفية هو كونها مانعة من التكفير ليلزم على ذلك فساد الكتابة الحالة لعدم وجود سبب حواز الكتابة فيها، أي كونها مانعة؛ لأنها ليست يمانعة فافهم. (السنبلي)

إنما هو لأجل الخمر: لأن الخمر ليس بمال متقوّم عندنا.(القمر) لا تمنع: أي قبل أداء شيء من بدل الكتابة، كذا في "الدر المختار".(القمر) من التكفير: أي من إعتاق العبد المكاتب عن الكفارة.(القمر)

على ما قبله: أي قوله التعليل بالنفي. بل هو: أي لبطلان الاحتجاج بوصف لا شك في فساده بديهي لا حاجة إلى ذكره، وإنما ذكره للتنبيه على أن بعض استدلالات المخالف من هذا القبيل.(القمر)

لأجل ذلك: أي لأجل النقصان من السبعة.(القمر) إذ لا أثر للنقصان إلخ: أي لا عندنا ولا عند الشافعي هذه أما عندنا فظاهر، وأما عند الشافعي حشه فلأن قراءة الفاتحة فرض عنده، وهي سبع آيات، أما لو قرأ سبع آيات أحرى سوى الفاتحة بطل الصلاة عنده، فلا دخل لسبع الآيات في صحة الصلاة.(القمر) وإنما لم تُجزِ إلخ: هذا دفع سؤال ظاهر يرد علينا من أنكم لِمَ تقولون بعدم أجزاء الصلاة بقراءة ما دون الآية فيها؟ فقال بحيبًا لذلك: وإنما لم تجز، أي وجه عدم أجزاء ما دون الآية ليس ذالك، بل هو غيره من كونه لا يسمى قرآنا.(السنبلي)

بما دون الآية؛ لأنه لا يسمى قرآنًا في العرف وإن سمي به في **اللغة**.

اللغة: أي بالقرآن لوجود القراءة فيه أيضًا. (المحشى) على ما قبله: أي قوله: التعليل بالنفي. (القمر)

بأن يقول: أي المحتهد بعد البحث والتفتيش التام إذا لم يجد دليلًا لهذا الحكم إلخ.(القمر)

وإن ادعى أنه غير إلخ: أي يقول أو يعتقد أنه ليس من الله تعالى. (القمر) فقيل: القائل بعض الشافعية، ومنهم القاضي البيضاوي، كذا قيل. (القمر) محرّمًا: أي طعامًا محرمًا ﴿عَلَى طَاعِم يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْنَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً ﴾ (الأنعام: ١٥) الآية. (القمر) فإنه تعالى علم نبيّه إلخ: ونحن نقول: إن الاحتحاج بلا دليل من الشارع صحيح؛ لأن علمه محيط بالأدلة، وهو الشارع للأحكام والواضع للأدلة، فشهادته على عدم الدليل الموجب للحرمة دليل للقطع على عدم الدليل، فإن الشارع ليس ساهيًا ولا عاجزًا، بخلاف البشر فإن السهو والعجز يلازمهم، كذا قال المصنف على في شرحه. (القمر) على عدم حرمته: أي حرمة الطعام سوى المستثناة. (القمر) دون الشرعيات. (القمر)

ليست كذلك: أي فإن الشرعيات ليست كالعقليات، فمدارها على النقل. (القمر)

وعند الجمهور: أي من أصحابنا والشافعية ليس بحجة أصلاً، فإن عدم وجدان الدليل لا يوجب انتفاء الدليل في الواقع ولا انتفاء المدلول فيه، فإذا لم يجد المجتهد بعد البحث التام دليلًا على الحكم فيقول: إنه لا حكم عليه من الشارع لا بالنفى ولا بالإثبات، لا أن يقول: إن نفى هذا الحكم من الشارع، فإنه لا دليل عليه.(القمر)

لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيَّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ أمر النبي عليه بطلب الحجة والبرهان على النفي والإثبات برهانكم إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ أمر النبي عليه بطلب الحجة والبرهان على النفي والإثبات برهيعًا، هذا ما عندي في حل هذا المقام. ولما فرغ عن بيان التعليلات الصحيحة والفاسدة شرع في بيان ما يُؤتى التعليل لأجله صحيحًا وفاسدًا، فقال:

### [بيان أقسام ما ثبت بالتعليل]

وجملة ما يُعلّل له أربعة، إلا أن الصحيح عندنا هو الرابع على ما سيأتي، وقال بعض الشارحين: إنه بيان لحكم القياس بعد الفراغ من شرطه وركنه، وهو خطأ فاحش، بل بيان حكمه

وقالوا: أي اليهود والنصاري: ﴿ لَنْ يَدْخُلَ النِّحَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى ﴾ (البقرة:١١١) لفّ بين قول الفريقين، والهود جمع هائد ﴿ يِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ﴾ (البقرة:١١١) والأمنية أفْعُولة من التمني، ﴿ قُلْ ﴾ (البقرة:١١١) يا محمد، ﴿ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ ﴾ (البقرة:١١١) على هذا الحصر، ﴿إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (البقرة:١١١) في دعواكم. (القمر)

وقالوا لَن يدخل إلخ: قلت: قال ذلك يهود المدينة ونصارى نجران لما تناظروا بين يدي النبي على الله اليهود: لن يدخلها إلا النصارى، تلك المقولة أمانيهم شهواتهم الباطلة، والأماني جمع أمنية، وكان أصله أمنوية (السنبلي) على المنفي: أي نفي دخول المسلمين الجنة (القمر) والإثبات جميعًا: أي إثبات دخول اليهود والنصارى في الجنة (القمر)

هذا ما عندي إلخ: كذا في النسخ الصحيحة الحاضرة عندي، وهكذا رأيت في نسخة مكتوبة بيد الشارح يهيه، ثم اعلم أن ما ذكره الشارح يهيه مذكور في "الكشف" وغيره، فمعنى قول الشارح يهيه: هذا ما عندي إلخ هذا ما حضر عندي في حلّ هذا المقام، فليس في هذا القول شائبة من الادّعاء، وما في "مسير الدائر": وما ادّعى في بعض الشرح أي "نور الأنوار" بقوله: "هذا من عندي في حلّ هذا المقام" فلا يخلو من محض الادّعاء في الكلام، فمبنيّ على عدم وحدان النسخة الصحيحة، ولو سلّمنا فيحتمل أن يحمل على التوارد، فليس حينتل محض الادّعاء في الكلام، والله أعلم بمراد عباده. (القمر) ما يعلّل له: أي يستنبط له علة بالرأي ويتصوّر التعليل لأجله. (القمر) بعض الشارحين: أي صاحب "تعليق الأنوار بأصول المنار"، كذا قيل. (القمر)

وهو خطأ فاحش: والتأويل بأن مراد بعض الشارحين بالحكم ما يؤتى التعليل لأجله لا يغني عن الحق شيئًا، فإن هذا تطويل بلا طائل، قال في "المنهية": ولعل منشأ الغلط أنه فهم من الحكم الشيء الثابت بالقياس، و لم يفهم أن الحكم بمعنى الخاصة، والأثر المرتب عليه من كونه خطأ، أو صوابًا، قطعيًا، أو ظنيًا على ما نص في "البزدوي" وغيره.(القمر) الذي سيجيء فيما بعد في قوله: وحكمه الإصابة بغالب الرأي، وهذا بيان ما ثبت بالتعليل. أي سيجيء فيما بعد في الإنهام المرتب عليه الأول: إثبات الموجب أو وصفه، أي إثبات أن الموجب للحرمة أو وصفه هذا. والثاني: إثبات الشرط أو وصفه، أي إثبات أن شرط الحكم أو وصفه هذا.

والثالث إثبات الحكم أو وصفه، أي إثبات أن هذا حكم مشروع أو وصفه، فلا بد ههنا من أمثلة ست، وقد بينها بالترتيب، فقال: كالجنسية لحرمة النَّسا، مثال لإثبات الموجب فإثبات أن الجنسية وحدها موجبة لحرمة النَّسا ممّا لا ينبغي أن يثبت بالرأي والتعليل، وإنحا أثبتناه بإشارة النص؛ لأن ربا الفضل لمّا حرم بمحموع القدر والجنس فشبهة الفضل وهي النسيئة ينبغي أن تحرم بشبهة العلّة، أعني الجنس وحده أو القدر وحده.

وصفة السوم في زكاة الأنعام، مثال لإثبات وصف الموجب، فإن الأنعام موجبة للزكاة، ووصفها وهو السوم مما لا ينبغي أن يُتكلّم فيه ويُثبت بالتعليل، وإنما أثبتناه بقوله عليه: "في خمس من الإبل السائمة شاة"، \* وعند مالك كنه: لا تشترط الإسامة لإطلاق

لحرمة النّساء: فيحرم بيع ثوب هروي بثوب هروي نسيئة (القمر) لحرمة النّسأ إلخ: فبتعليل القدر والجنس لحرمة ربا الفضل في المنصوص عليه ثبت إثبات الموجب هو الجنس وحده أو القدر وحده لحرمة النّسا، وأيضًا تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه (السنبلي) مما لا ينبغي إلخ: لأنه لم يوجد أصل نقيسه عليه (القمر) وإنما أثبتناه بإشارة النص: والثابت بإشارة النص كالثابت بالنص صراحة، وقال الإمام الشافعي سنه الجنس بانفراده ليس بسبب لحرمة النّسأ؛ لأن بالنقدية وعدم النقدية لا يثبت إلا شبهة الفضل، وحقيقة الفضل غير مانعة للبيع وإن اتحد الجنس، حتى حاز بيع ثوب هروي بثوبين هرويين، فَلَأَن لا يمنع شبهة الفضل بالطريق الأولى (القمر) فشبهة الفضل: أي شبهة الربا، وهو الفضل الخالي عن العوض، فإن في النسيئة شبهة الفضل، وهي الحلول في أحد الجانبين؛ لأن النقد حير من النسيئة (القمر)

أعني الجنس إلخ: فإن الجنس وحده أو القدر وحده شطر العلة ففيه شبهة العلية.(القمر) مما لا بنبغي الخ: لعدم وحود أصل بقاس عليه (القمر) لا تشترط الخ: فيحب النكاة في الاما العلمفة (القمر)

مما لا ينبغي إلخ: لعدم وجود أصل يقاس عليه.(القمر) لا تشتوط إلخ: فيحب الزكاة في الإبل العلوفة.(القمر) \*مر تخريجه.

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.

والشهود في النكاح، مثال الشرط؛ فإن الشهود شرط في النكاح، ولا ينبغي أن يُتكلّم فيه الشهود في النكاح، ولا ينبغي أن يُتكلّم فيه الدراء في النكاح المناسط المناطط المناطط

وشرط العدالة والذكورة فيها، أي في شهود النكاح، مثال لإثبات وصف الشرط، فإن الشهود شرط، والعدالة والذكورة وصفه، ولا ينبغي أن يتكلم فيه بالتعليل، بل نقول: إطلاق قوله عليه: "لا نكاح إلا بشهود" يدل على عدم اشتراط العدالة والذكوة، والشافعي على يشترطه أي العدالة والذكوة، والشافعي على المعدن الته والذكوة، والشافعي على المعدن المعدن المعدن الله العدالة والذكوة، والشافعي على عدل المعدن المعدن الله ولكونه ليس بمال كما نقلناه سابقاً. والبنيراء، تصغير بتراء التي تأنيث الأبتر، والمراد به الصلاة بركعة واحدة، وهو مثال للحكم، أي إثبات أن هذا الصلاة مشروعة أم لا؟ ولا ينبغي أن يتكلم فيه بالرأي والعلة،

خذ: أي يا محمد، ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (التوبة: ١٠٣) أي المتخلفين من الجهاد كأبي لُبابة الذين حضروا بالندامة والتوبة ﴿ صَدَفَةٌ تُطَهَّرُهُمْ ﴾ (التوبة: ١٠٣) أي بالصدقة. (القمر) ولكونه ليس بمال إلخ: أي لأن النكاح ليس بمال فشابه الحَدود والقصاص، وشهادة النساء فيهما غير مقبولة، فكذا لا يجوز في النكاح، فيشترط الذكورة في شهود النكاح. (السنبلي) نقلناه سابقًا: أي في ذكر التعليلات الفاسدة. (القمر) الأبتر: هو في الأصل مقطوع الذّنب، ثم جعل عبارة عن الناقص. (القمر)

<sup>\*</sup>أخرجه البيهقي، وقال الزيلعي: غريب، و ورد في معناه حديث ابن عباس الله النبي الله قال: البغايا الذي ينكحن أنفسهن بغير بينة، أخرجه الترمذي وغيره، قال: والصحيح روايته عن ابن عباس الله موقوفًا: لا نكاح إلا ببينة، وأخرجه عبد الرزاق موقوفًا عليه، وسيحيء لك زيادة تفصيل على هذا. [إشراق الأبصار: ٣٠] \*\*أخرج الترمذي رقم: ١٠٨٩، ١، باب ما حاء في إعلان النكاح عن عائشة الله قالت: قال رسول الله الله المناوا هذا النكاح، واجعلوه في المساحد، واضربوا عليه بالدفوف، قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب. \*\*\*رواه الدار قطني من عائشة الله الهنام وغيره. [إشراق الأبصار: ٣٠]

وإنما أثبتنا عدم مشروعيتها بما روي أنه عليم لل عن البتيراء، \* والشافعي كي يجوّزها أي الصلاة بركعة عملاً لقوله عليم : "إذا خشى أحدكم الصبح **فليوتر بركعة**"، \*\*

وصفة الوتر، مثال لإثبات صفة الحكم، فإن الوتر حكم مشروع، وصفته كونه واجبًا أو سنة، ولا يُتكلّم فيه بالرأي، فأثبتنا وجوبه بقوله عليمًا: "إن الله تعالى زادكم صلاة، ألا وهي الوتر"، \*\*\* والشافعي هيم يقول: إنها سنة؛ لقوله عليمًا: "لا إلّا أن تطوّع" حين سأله الأعرابي بقوله: "هل على غيرهن؟" \*\*\*

# [تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه]

فليوتر بركعة إلخ: ونحن نقول: معناه فليضمّ مع الصلاة التي صلى ركعة لتكون وترًا مثلاً إن صلى اثنتين فتصيران ثلاثة.(السنبلي) دون القطع: فإن المجتهد يخطئ ويصيب.(القمر)

<sup>\*</sup>رواه ابن عبد الله عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن عبد الرحمن عن عبد العزيز الذراوردي عن عمرو بن يحي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ﴿ أَن رسول الله ﷺ فَى عن البُتيراء أن يصلّي الرجل واحدة يوتر بها، وذكره ابن عبد الحق المحدث في الأحكام، كذا في البرهان.[إشراق الأبصار: ٣٠،٣١]

<sup>\*\*</sup>اخرجه البخاري رقم: ٩٤٦، باب ما جاء في الوتر، ومسلم رقم: ٧٤٩، باب صلاة الليل مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، عن ابن عمر ﷺ.

<sup>\*\*\*</sup>اعلم أن هذا الحديث روي عن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الحُدري، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وخارجة بن حذافة، وأبي بصرة الغفاري ﷺ، أما حديث عمرو وعقبة فأخرجهما إسحاق بن راهويه في مسنده، وأما حديث ابن عباس ﷺ، فرواه الدار قطني. [إشراق الأبصار: ٣١] \*\*\*\*أخرجه البخاري رقم: ٤٦، باب الزكاة من الإسلام، ومسلم رقم: ١١، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، عن طلحة بن عبيد الله ﷺ.

فالتعدية حكم لازم عندنا لا يصح القياس بدونه، والتعليل يساويه في الوجود جائز عند الشافعي علم الأنه يجوز التعليل بالعلة القاصرة كالتعليل بالثمنية في الذهب والفضة لحرمة الربا؛ فإلها لا تتعدى منهما، فالتعليل عنده لبيان لِميّة الحكم فقط، ولا يتوقّف على التعدية؛ لأن صحة التعدية موقوفة على صحتها في نفسها، فلو توقّف صحتها في العلم العدية عديتها لزم الدور. والجواب: أن صحتها في نفسها لا تتوقّف على صحة تعديتها لزم الدور. والجواب: أن صحتها في نفسها لا تتوقّف على صحة تعديتها لرم الدور. والجواب: أن صحتها في نفسها لا تتوقّف على صحة تعديتها لرم الدور. والجواب: أن صحتها في نفسها لا تتوقّف على صحة تعديتها بل على وجودها في الفرع، فلا دور. والدليل لنا: أن دليل الشرع

فالتعدية حكم لازم إلخ: الحاصل أن التعليل عندنا ليس إلا لتعدية الحكم في محل المنصوص إلى محل أخر، فيكون التعليل والقياس واحدًا، وعند الشافعي ﷺ يجوز التعليل لزيادة القبول وسرعة الوصول والاطلاع على حكمة الشارع، فيوجد بدون القياس، وخلاصة الكلام أن التعليل عند الشافعي عليه أعم من القياس؛ لأنه صحيح عنده من غير اشتراط التعدّي، وحكمه ثبوت الحكم في المنصوص عليه بالعلة، فإن كانت العلة متعدية ثبت الحكم بها في الفرع ويكون قياسًا، وإن لم يكن متعدية بقي الحكم مقتصرًا على الأصل، ويكون تعليلاً مستقيمًا كالنص الذي هو والذي هو خاص.(السنبلي) يساويه: أي للقياس، فإذا لم يصحّ القياس بدون التعدية لم يصحّ التعليل بدون التعدية أيضًا، فإن الملزوم ينتفي بانتقاء اللازم.(القمر) في الوجود: أي لا في المفهوم ولا في الصدق.(المحشي) جائز عند الشافعي ينشم: يعني أن التعدية ليس بلازم للتعليل عنده، فإذا أفاد التعليل تعدية للعلة إلى الفرع كان قياسًا، وإذا لم يُقد التعليل التعدية، بل يكون مقصورًا على محل النص لم يكن قياسًا، فكان التعليل عنده أعم من القياس.(القمر) لأنه يجوز إلخ: وأما المحقّقون من الحنفية فلا يجوّزون هذا التعليل.(القمر) بالعلة القاصوة: أي التي لا توجد في الفرع، ثم اعلم أن النــزاع إنما هو في علة استنبطت لمناسبة بين الحكم والعلة، وأما العلة المنصوصة بالـص أو الإجماع فيجوز أن تكون قاصرة مختصة الأصل بالاتفاق، ولا نزاع فيه، وحصلت الفائدة أيضًا، وهي علمنا بإعلام الشارع أن هذه العلة هي المؤثَّرة، وأيَّة فائدة أعظم من هذه؟(القسر) فإلها لا تتعدَّى إلخ: إذ غير الحجرين لم يُخلق ثمنًا.(القمر) في صحتها: الضمير إلى التعليل، والتأنيث قيل: لأنه كان في الأصل تعليلة، وقيل: لأن التعليل بمعنى العلة.(المحشى) والجواب أن صحتها: أي صحة العلة في نفسها إلخ، ويمكن أن يجاب عنه بأن هذا التوقّف من الجانبين توقّفُ معيّةٍ كما في المتضايفين فلا دور.(القمر) والدليل لنا إلخ: هذا الدليل منقوض بالتعليل بالعلة القاصرة المنصوصة بنص ظني كخبر الواحد، فإنه يقتضي أن لا يجوز هذا التعليل أيضًا لجريان مقدماته فيه فافهم، وقال صاحب "التلويح": لا نزاع في التعليل بالعلة القاصرة الغير المنصوصة، فإنا إن أريد عدم الجزم بعليتها فلا نزاع، فإن الشافعية أيضًا يقولون بعدم الجزم، وإن أريد عدم =

لا بد أن يكون موجبًا للعلم أو العمل، والتعليل لا يفيد العلم قطعًا، ولا يفيد العمل أيضًا في المنصوص عليه؛ لأنه ثابت بالنص، فلا فائدة له إلا ثبوت الحكم في الفرع، وهو معنى التعدية، والتعليل للأقسام الثلاثة الأول ونفيها باطل، يعني إن إثبات سبب أو شرط أو حكم ابتداءً بالرأي وكذا نفيها باطل؛ إذ لا اختيار ولا ولاية للعبد فيه، وإنما هو إلى الشارع، وأمّا لو ثبت سبب أو شرط أو حكم من نص أو إجماع، وأردنا أن نُعدّيه إلى محل آخر، فلا شك ان ذلك في الحكم جائز بالاتفاق؛ إذ له وضع القياس، وأمّا في السبب والشرط فلا يجوز الي التعدية المي المنعية المنعية المناسبة وبين اللواطة ليمكن جعل اللواطة أيضًا سببًا للحدّ يجوز عنده لا عندهم، فإن كان المصنف عليه تابعًا لفخر الإسلام عليه كما هو الظاهر فمعني عنده لا عندهم، فإن كان المصنف عليه تابعًا لفخر الإسلام عليه كما هو الظاهر فمعني المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسة المناسبة المناس

<sup>=</sup> الظن فبعد غلبة رأي المحتهد إلى عليتها، وترجّح عليتها عنده بأمارات معتبرة في استنباط العلل لا معنى لعدم الظن، وأما عند عدم الرجحان فلا نزاع، وعند تعارض الوصف القاصر والمتعدي فالعلة هو المتعدي فلا نزاع أيضًا.(القمر) لا بد أن يكون إلخ: إذ لو خلا عن العلم والعمل كليهما لكان عبئًا.(القمر) والتعليل: أي بالقاصر لا يفيد العلم قطعًا فإن العلة القاصرة توجب غلبة الظن.(القمر) لأنه: أي لأن العمل في المنصوص عليه ثابت بالنص، أي لا بالعلة فإن النص فوق التعليل، فيضاف الثبوت إلى النص لا إلى العلة.

فلا فائدة له: أي للتعليل إلا ثبوت إلخ، ولما لم يكن العلة متعدّية إلى الفرع، بل تكون قاصرة فيكون التعليل بلا فائدة، فعلم أنه لا يجوز التعليل بالعلة القاصرة فإنه عبث، ولقائل أن يقول: إن فائدتما زيادة الإطمينان بالأحكام والإطلاق على حكمة الشارع في شرعيتها. (القمر) وهو: أي ثبوت الحكم في الفرع. (القمر) ابتداء: أي لا تعدية بأن يكون مقيسًا على الأصل المنصوص. (القمر) فيه: أي في إثبات السبب أو الشرط أو الحكم بدون التعدية. (القمر) وأما في السبب والشوط: بالتعليل أي ما لا نص فيه فلا يجوز إلخ. (القمر) ويجوز إلخ: لأن الوصف الذي هو دال على تعيين السبب في الأصل أو على تعيين الشرط فيه لما وحد في الفرع فيعدّى السببية والشرطية أيضًا إلى الفرع بأن جعلناه سببًا أو شرطًا أيضًا، ألا ترى إلى قياس أمير المؤمنين على شهرب الخمر على القذف فقال: إنه كما أن القذف علة لإقامة الحدّ أي لمانين جلدة كذالك شرب الخمر علة لهذا شرب الخمر على العلة بالقياس وقبل الصحابة هي قوله. (القمر) فخر الإسلام على: وكذا عند القاضي أبي زيد "تنوير". (المحشي) بوصف مشتوك بينه: أي بين الزنا وبين اللواطة، وهو سفح ماء محرّم في محل مشتهكي. (القمر)

كونه باطلًا أنه باطل ابتداءً لا تعديةً، وإلا فالمراد به البطلان مطلقًا ابتداءً وتعديةً.

فلم يبق إلا الرابع، يعني لم يبق من فوائد التعليل إلا التعدية إلى ما لا نص فيه. ولما كان أي حكم النص هذا تارةً على سبيل القياس الجلي وتارةً على سبيل الاستحسان وهو الدليل الذي أي التعدية يعارض القياس الجلي أشار إلى بيانه بقوله:

### [بيان الاستحسان]

والاستحسان يكون بالأثر والإجماع والضرورة، والقياس الخفي يعني أن القياس الجلي يقتضي شيئًا، والأثر والإجماع والضرورة والقياس الخفي يقتضي ما يُضادّه، فيترك العمل القياس، ويُصار إلى الاستحسان، فيبيّن نظير كل واحد ويقول:

وإلا: أي إن لم يكن تابعًا لفخر الإسلام على (القمر) فلم يبق إلخ: أي لم يبق للتعليل حكم سوى التعدية، فلو خلا عنها أيضًا كما خلا عن العلم كان عبئًا وباطلاً، وأما العلة القاصرة المنصوصة فليست على هذا الديدن؛ لأنها مفيدة للعلم؛ إذ الشارع لما نص عليها فقد أفاد علمًا بأنها هي المؤثّرة في الحكم، ولا فائدة أعظم منها. (السنبلي) القياس الجلي: أي الذي يدرك بظاهر الأمر. (القمر) وهو الدليل الذي إلخ: نصًا كان، أو إجماعًا، أو قياسًا خفيًا، وإنما سمى هذا الدليل استحسانًا لاستحسانهم ترك القياس الجلي به، فكان هذا مستحسنا، وشاع في كتب الأصول؛ لأنه إذا أطلق الاستحسان يُراد به القياس الخفي. (القمر) إجماعًا كان أو نصًا أو قياسًا حفيًا كما في "التلويح". (المحشي) بالأثر: أي النص كتابًا كان أو سنة. (القمر)

فيترك إلخ: لأن من شرط صحة القياس عدم النص، والإجماع مثل النص في إيجاب الحكم ابتداءً، والضرورة في حكم الإجماع، والقياس الخفي إن كان أرجح فالعبرة له.(القمر) الاستحسان: وإطلاق الاستحسان على ذلك شائع في العرف.(المحشي) كالسلم: في "تنوير الأبصار": بيع آجل بعاجل.(القمر)

لأنه بيع المعدوم: فلا يجوز فإن عقد البيع لا بد له من مبيع موجود مملوك مقدور التسليم.(القمر) ولكنا جوّزناه إلخ: وتركنا القياس الجلي، فأقمناه ذمة المسلم إليه مقام المعقود عليه في حكم جواز السلم. (القمر) قوله عليّمًا: وكذا في الحديث فمي عن بيع ما ليس عند الإنسان ورحّص في السلم.(المحشي) "من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم". \* والاستصناع، مثال للاستحسان بالإجماع، وهو أن يأمر إنسانًا مثلاً بأن يخرز له خُفَّا بكذا، وبيّن صفته ومقداره، ولم يذكر له أجلاً، فإن القياس يقتضي أن لا يجوز؛ لأنه بيع المعدوم، ولكنا تركنا واستحسنًا جوازه بالإجماع لتعامل الناس فيه، وإن ذكر له أجلاً يكون سلمًا. وتطهير الأواني مثال للاستحسان بالضرورة، فإن القياس يقتضي عدم تطهرها إذا تخرج منها النجاسة، لكنا استحسنًا في تطهيرها لضرورة الابتلاء بها والحرج في تنجسها.

وطهارة سؤر سباع الطير مثال للاستحسان بالقياس الخفي، فإن القياس الجلي يقتضي بحاسته؛ لأن لحمه حرام، والسؤر متولّد منه كسؤر سباع البهائم، لكنا استحسنّا لطهارته بالقياس الخفي، وهو أنه إنما تأكل بالمنقار، وهو عظم طاهر من الحي والميت، بخلاف سباع البهائم؛ لأنما تأكل بلسانها، فيختلط لُعابها النحس بالماء. ثم لا خفاء . . .

بالإجماع: بأن ينعقد الإجماع على خلاف القياس الجلي.(القمر) لتعامل الناس فيه: من زمن الرسول ﷺ إلى هذا الآن من غير نكير.(القمر) بالضرورة: أي يترك القياس الجلي بضرورة دعت إليه.(القمر)

لأنه لا يمكن عصوها إلخ: على أن الماء يتنحّس بملاقاة الآنية النحسة، والنحس لا يفيد الطهارة.(القمر) سباع المطير: كالبازي والصقر ونحوهما.(القمر) والسؤر إلخ: أي السؤر يكون باختلاط اللعاب، واللعاب متولّد من اللحم الحرام النحس.(القمر) سباع البهائم: كالذئب والأسد.(القمر) بالقياس الخفي: الذي قوي أثره.(القمر) عظم طاهر: فيلاقى الطاهر بالطاهر، وهو لا يوجب التنجّس.(القمر)

<sup>\*</sup>أخرجه البخاري رقم: ٢١٢٤، باب السلم في كيل معلوم، ومسلم رقم: ١٦٠٤، باب السلم، وابن ماجه رقم: ٢٢٨٠، باب السلم، وابن ماجه رقم: ٢٢٨٠، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، والترمذي رقم: ١٣١١، باب ما جاء في السلف في الطعام والثمر، والنسائي رقم: ٢٦٦٦، باب السلف في الثمار، وأبو داود رقم: ٣٤٦٣، باب في السلف عن أبي المنهال عن ابن عباس في قال: قدم رسول الله في المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين والثلاثة، فقال رسول الله في أمن أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أحل معلوم.

أن الأقسام الثلاثة الأول مقدَّمة على القياس، وإنما الاشتباه في تقديم القياس الجلي على الخفي وبالعكس، فأراد أن يبيّن ضابطة ليعلم بها تقديم أحدهما على الآخو، فقال: ولما صارت العلة عندنا علة بأثرها لا بدورانها كما تقوله الشافعية من أهل الطرد قدّمنا على القياس والاستحسان الذي هو قياس الخفي إذا قوي أثره؛ لأن المدار على قوة التأثير وضعفه، لا على الظهور والخفاء؛ فإن الدنيا ظاهرة والعقبي باطنة، لكنها ترجّحت على الدنيا بقوة أثرها من حيث الدوام والصفاء، وأمثلته كثيرة، منها: سؤر سباع الطير المذكور آنفًا، فإن الاستحسان فيه قوي الأثر؛ ولذا يقدّم على القياس كما حرّرت، وفي المذكور آنفًا، فإن الاستحسان فيه قوي الأثر؛ ولذا يقدّم على القياس كما حرّرت، وفي هذا إشارة إلى أن العمل بالاستحسان ليس بخارج من الحجج الأربعة، بل هو نوع أقوى للقياس، فلا طعن على أبي حنيفة على أنه يعمل بما سوى الأدلة الأربعة.

وقدّمنا القياس لصحة أثره الباطن على الاستحسان . . . . . . . . . . . . . . . . . .

الأقسام الثلاثة: أي الاستحسان الذي يكون بالأثر والإجماع والضرورة. (القمر) لا بدورانها: أي بدوران الحكم مع العلة وجودًا وعدمًا، أو وجودًا. (القمر) من أهل الطود إلخ: والعلة الطردية هي الوصف الذي اعتبر فيه دوران الحكم معه وجودًا أو عدمًا عند البعض، ووجودًا عند البعض الآخر من غير نظر إلى ثبوت أثره في موضع بنص أو إجماع، والاحتجاج بها غير صحيح عندنا، والشافعية يحتج بها، ونحن نحتج بالعلة المؤثرة وندفع العلل الطردية على وجه يُلجئ الشافعية إلى القول بالتأثير، والشافعية تدفع المؤثرة، ثم نجيبهم عن الدفع. (السنبلي) على القياس: أي الذي ضعف أثره وإن كان جليًا. (القمر) قوي الأثو: فإن ملاقاة الطاهر بالطاهر له تأثير قوي في التطهر. (القمر) هذا: أي في قول المصنف على: الاستحسان الذي هو القياس الخفي. (القمر)

فلا طعن إلخ: كما قال طعنًا من لا رواية له: إن حجج الشرع الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والاستحسان قسم خامس خارج عن الأربعة، فالعمل به عمل بما ليس بحجة شرعًا.(القمر)

والاستحسان قسم خامس خارج عن الاربعة، فالعمل به عمل بما ليس بحجة شرعًا. (القمر) وقدّمنا القياس: أي القياس الجلي إلخ، وهذا معطوف على قول المصنف على "قدّمنا" إلخ، ثم اعلم أن هذا القياس أي الذي يترجّح على الاستحسان بقوة أثره الباطن قليل الوجود فإنه لم يوجد إلا في سبع مسائل، كذا في "التحقيق"، وأما القسم الأول أي تقديم الاستحسان بقوة أثره على القياس فأكثر من أن يُحصى. (القمر) للسحة أثره الباطن: أي وإن كان فاسدًا بحسب الظاهر. (القمر) على الاستحسان: وتسمية هذا الاستحسان استحسان مع أنه متروك غير مستحسن من باب التغليب، لا من باب الحقيقة. (القمر)

الذي ظهر أثره وخفي فساده كما إذ تُلي آية السجدة في صلاته فإنه يوكع بها قياسًا، وفي الاستحسان لا يجزئه، الأصل في هذا: أنه إن قرأ آية السجدة يسجد لها، ثم يقوم فيقرأ ما بقي، ويركع إذا جاء أوان الركوع، وإن ركع في موضع آية السجدة وينوي التداخل بين ركوع الصلاة وسجدة التلاوة كما هو المعروف بين الحفّاظ يجوز قياسًا لا استحسائًا، وجه القياس: أن الركوع والسجود متشابهان في الخضوع، ولهذا أطلق الركوع على السجود في قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾، وجه الاستحسان: أنا أمرنا بالسجود وهو غاية التعظيم، والركوع دونه، ولهذا لا ينوب عنه في الصلاة، فكذا في سجدة التلاوة، فهذا الاستحسان ظاهر أثره، ولكن خفي فساده، وهو أن السجود في التلاوة لم يشرع قربة مقصودةً بنفسها وإنما المقصود التواضع، والركوع في الصلاة يعمل هذا العمل الورية المناطقة والمناطقة والمناطقة والمناطقة العمل المناطقة والمناطقة ولمناطقة والمناطقة و

الذي ظهر أثره: أي إذا نظر بأدى نظر يُرى صحته، ثم إذا تأمل حق التأمل علم أنه فاسد. (القمر) يركع بها: أي إن شاء، إلا أن الركوع يحتاج إلى النية دون السحدة، كذا قال ابن الملك سخه. (القمر) يجوز إلخ: بشرط إن نوى أداءها، فيه نص عليه محمد رهيه؛ لأن معني التعظيم فيهما واحد، وينبغي ذلك التداخل للإمام مع كثرة القوم أو حال المخافة حتى لا يودّي إلى التخليط. (السنبلي) لا استحسانًا: لأن القياس في هذه المسألة مقدّم على الاستحسان، قال محمد رهيه: وبالقياس نأخذ وإن كان الأصل هو العمل بالاستحسان؛ لأن القياس ترجّع بما روي عن ابن مسعود وابن عمر رهي ألهما أحاز أن يركع عن السحود في الصلاة، و لم يرد غيرهما خلافه، فكان كالإجماع، فقدّم على الاستحسان لوجود المرجّع، إلخ. من الطحطاوي. (السنبلي) غيرهما خلافه، فكان كالإجماع، فقدّم على الاستحسان لوجود المرجّع، إلخ. من الطحطاوي. (السنبلي) وخوّ: أي داود عليم أي ساحدًا، سمى السحود ركوعًا؛ لأنه مبدأ السحود، أناب أي رجع إلى الله تعالى وخوّ: أي داود عليم أي القرآن (القمر) وأين أمونا بالمسجود: قال الله تعالى: ﴿فَاسُحُدُوا يَلْهُ وَاعْبُدُوا ﴾ (النحم: ١٢) وما في "مسير الدائر" فاسحد واقترب فليس في القرآن (القمر) وأيضًا هوائم أو أسْحد واقترب فليس في القرآن (القمر) قربةً مقصودةً: ولهذا لا يلزم بالنذر كما لا يلزم الوضوء بالنذر (القمر)

لا خارجها: يعني أن الركوع خارج الصلاة لا ينوب عن سحدة التلاوة؛ لأن الركوع في غير الصلاة ليست قربة ولا يحصل به التعظيم، فلا يتأدّى به سحدة التلاوة.(القمر) وقلنا يجوز إلخ: كما يقوم الطهارة لغير الصلاة للطهارة للصلاة لحصول المقصود.(القمر) هذا تقرير عامة المشايخ، وقال محمد بن سلمة: ما حاصله يرجع إلى أنه حكم بتقديم القياس على الاستحسان، والقياس الظاهر ههنا صحة إقامة السحدة الصلبية مقام التلاوتية، والاستحسان عدم الصحة؛ لأن الصلبية قائمة مقام نفسها، فلا تقوم مقام غيرها، وجعل تأديتها بالركوع استحسانًا والقياس يأباه؛ لأنه جعل القياس هو الظاهر، ومقابله هو الاستحسان. كذا لخصته من "الطحطاوي" و"المراقي".(السنبلي) بخلاف الصلاة إلخ: دفع دخل، تقريره: أن الركوع في الصلاة لا يتأدّى به السحدة الصلاتية، فينبغي أن يخلاف المحلة التلاوة أيضًا لأنها مثلها؟ وحاصل الدفع منع الممائلة.(القمر)

على حدة: لوقوع الأمر مستقلاً لكل واحد من الركوع والسحود. (القمر) ثم المستحسن إلخ: أي الحكم المستحسن بالعلة الخفية، فالمراد بالقياس العلة؛ إذ لا يجوز القياس على الفرع كما هو الصحيح، والمراد بالتعدية إثبات ذلك الحكم في محل آخر، كذا قال أعظم العلماء مولانا عبد السلام ينشيه.(القمر)

المستحسن: أي الحكم الثابت بالاستحسان. (المحشي) إلى غيره: أي إذا وُحد فيه تلك العلة.(القمر) بالأثر: أي النص الكتابي أو الحديث.(القمر) لأنها: أي لأن هذه الثلاثة صارت معارضة للقياس، فصارت هذه الثلاثة مخالفة للقياس، فلا تتعدّى إلى شيء.(القمر) أن الاختلاف: أي اختلاف البائع والمشتري.(القمر) حتى يكون هو: أي البائع منكرًا، والحلف لا يكون إلا على المنكر.(القمر) فينبغي أن يسلم المبيع إلى المشتري، ويحلفه على إنكار الزيادة، ولكن الاستحسان أن يتحالفا؛ لأن المشتري يدّعي عليه وجوب تسليم المبيع عند نقد الأقل والبائع ينكره،

والبائع يدّعي عليه زيادة الثمن والمشتري ينكره، فيكونان مدعيين من وجه ومنكرين من البائع والمنتري

وجه فيجب الحلف عليهما، فإذا تحالفا فسخ القاضي البيع.

وهذا حكم أي تحالفهما جميعًا من حيث القياس الخفي حكم معقول تعدّى إلى الوارثين بأن مات البائع والمشتري جميعًا، واختلف وارثاهما في الثمن قبل قبض المبيع على الوجه الذي قلنا يتحالفان، ويفسخ القاضي البيع كما كان هذا في المورثين.

والإحارة، أي يتعدّى حكم البيع إلى الإحارة بأن اختلف المؤجر والمستأجر في مقدار الأجرة قبل قبض المستأجر الدار يتحالف كل واحد منهما وتفسخ الإجارة لدفع الضرر، وعقد الإحارة يحتمل الفسخ.

فأمّا بعد القبض فلم يوحب يمين البائع إلا بالأثر، فلم تصحّ تعديته، يعني إذا اختلف البائع ولم تصحّ تعديته، يعني إذا اختلف البائع والمشتري المبيع فحينئذ كان القياس من كل الوجوه أن المشتري في مقدار الثمن بعد قبض المشتري المبيع فحينئذ كان القياس من كل الوجوه أن المشتري فقط؛ لأنه ينكر زيادة الثمن الذي يدعيه البائع، ولا يدعي على البائع شيئا؛ المشتري فقط؛ لأنه ينكر زيادة الثمن الذي يدعيه البائع، ولا يدعي على البائع شيئا؛

أن يسلم: أي البائع المبيع إلى المشتري؛ لأن البائع يُقرّ بأنّ الملك للمشتري. (القمر)

والبائع ينكره: فإنكار البائع أمر باطن لا يعرف إلا بالنظر والتأمل.(القمر)

إلى الوارثين إلخ: لأن الوارث قائم مقام المورث في حقوق العقد، فوارث البائع يُطالب وارث المشتري بتسليم الثمن، ووارث المشتري يطالبه بتسليم المبيع، فيمكن تعدية التحالف إليهما.(السنبلي)

يتحالفان: لأن الوارث يقوم مقام المورث، فوارث المشتري يدّعي على وارث البائع وحوب تسليم المبيع عند نقد الأقل وهو ينكره، ووارث البائع يدّعي على وارث المشتري زيادة الثمن وهو ينكره.(القمر)

يتحالف إلخ: فإن المستأجر يدّعي استيفاء المنافع بعوض أجرة أقلّ والمؤجر ينكره، والمؤجر يدّعي زيادة الأجرة والمستأجر ينكره، فكل واحد مدّع من وجه ومنكر من وجه. فلم تصحّ تعديته: أي إلى الوارث والإجارة.(القمر) لأن المبيع سالم في يده، ولكنّ الأثر وهو قوله عليمًا: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادّا" يقتضي وجوب التحالف على كل حال؛ لأنه مطلق عن قبض المبيع وعدمه، فلما كان هذا غير معقول المعنى فلا يتعدّى إلى الوارثين إذا اختلفا بعد موت المورثين إلا عند محمد عليه ولا إلى المؤجر والمستأجر إذا اختلفا بعد استيفاء المعقود عليه على ما عُرف في الفقه مفصّلاً. ثم لما كان القياس والاستحسان لا يحصلان إلا بالاجتهاد ذكر بعدهما شرط الاجتهاد وحكمه ليعلم أن أهلية القياس والاستحسان تكون حينئذٍ فقال:

سائم في يده: فليس له دعوى تسليم المبيع على البائع.(القمر) وجوب التحالف إلخ: إذ لفظ التراد يشير إلى حريان التحالف بعد القبض؛ إذ التراد لا يتصور إلا بعد القبض، فهذا استحسان بالأثر، فلا يتعدّى حكمه عند الشيخين إلى الوارثين إذا اختلفا بعد موت المورثين، فكان القول قول وارث المشتري، ولا يجري التحالف؛ لأنه بعد القبض ثبت بالأثر مخالفًا للقياس، فيقصر على مورده، ولا إلى المؤاجر المستأجر إذا اختلفا بعد قبض المعقود عليه خلافًا لمحمد على)

فلما كان هذا: أي التحالف بعد قبض المبيع.(القمر) فلا يتعدّى إلخ: بل يقتصر على مورد النص، فالقول حينة لل لل المشتري، ويتوجّه عليه اليمين.(القمر) إلا عند محمد بيشين فإنه يقول: إن التحالف يثبت بعد القبض وقبل القبض، ويتعدّى إلى الوارثين على كل تقدير فإن كل واحد مدع ومنكر.

إلا بالاجتهاد: فالقياس والاستحسان يتوقفان على الاجتهاد، وهو بذل الفقيه طاقته في استخراج الحكم الشرعي النظري بحيث يحسّ عن نفسه العجز عن المزيد عليه، وهو واجب عينًا على المحتهد إذا سئل عن حادثة مخصوصة وقعت ولم يكن الاجتهاد من مجتهد سابق، وإن كان وقع فيها اجتهاد من مجتهد سابق فللسائل العمل بقوله، وعلى الكفاية قبل حدوث الحادثة، وهذا عند تعدّد المجتهدين، ولو كان مجتهد واحد فعليه الوجوب عينًا قبل حدوث الحادثة أيضًا إلا إذا كانت الأحكام المستخرجة من المجتهد السابق محفوظة قابلة للعمل كذا قيل، وقال أعظم العلماء: وما قبل من أن شرط الاجتهاد حفظ "المبسوط" وظاهر الرواية، فتلك شرط الاجتهاد في المذهب، مثلاً إذا كان حنفي فقيهًا و لم يجد من إمامه رواية، وكان عالمًا بكلياته الاجتهادية حاز له أن يقيس على قوله في مادة بناءً على العلم بأصله، ويقول على قياس الإمام أبي حنيفة على هذه الحادثة كذا، لا أنه يقيس على على الفرع حتى يرد أنه غير صحيح عند أكثر أهل الأصول.

<sup>\*</sup>مر تخريجه.

### [بيان شرط الاجتهاد]

وشرط الاجتهاد أن يحوي علم الكتاب بمعانيه اللغوية والشرعية ووجوهه التي قلنا من الحاص والعام، والأمر، والنهي، وسائر الأقسام السابقة، ولكن لا يشترط علم جميع ما في الكتاب، بل قدر ما يتعلّق به الأحكام وتستنبط هي منه، وذلك قدر خمس مائة آية التي ألّفتُها وجمعتُها أنا في "التفسير الأحمدي".

وعلم السنة بطرقها المذكورة في أقسامها مع أقسام الكتاب، وذلك أيضًا قدر ما يتعلق السنة بعلى المنتقبة بعلى السنة به الأحكام أعني ثلاث آلاف دون سائرها.


وأن يعرف وجوه القياس بطرقها وشرائطها المذكورة آنفًا، ولم يذكر الإجماع اقتداءً بالسلف؛ ولأنه لا يتعلّق به فائدة الاختلاف بالاستنباط، وإنما يحتاج إليه لأن يعلم المسائل بالإجماع اي اختلاف الجنهدين

وشوط الاجتهاد إلخ: واعلم أن الاحتهاد بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني، وقوله: أن يحوي علم الكتاب أي، بعد صحة إيمانه فإنه شرط في كل عبادة، وأيضًا الاجتهاد استخراج الحكم، فلا بد من معرفة الحاكم ومن هو وسيلة في تبليغ الأحكام وسائر صفاته. (السنبلي) أن يحوي إلخ: سواء كان حافظًا عن ظهر القلب أو لا. (القمر) اللغوية: بأن يعرف معاني المفردات والمركبات وخواصها في الإفادة إما بالسليقة أو بإعانة العلوم كاللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان. (القمر)

والشرعية: بأن يعرف المعاني المؤثّرة في الأحكام. (القمر) ولكن لا يشتوط إلخ: إلا أن الأولى أن يكون له علم القصص أيضًا فإنها يحتمل أن يستخرج منها أحكام. (القمر) وعلم السنة: أي متنًا، ولا بد من علم أحوال رجال الحديث ورواته حتى يميّز الصحاح عن الضعاف والغرائب. (القمر) بطرقها: أي طرق السنة يعني أسانيدها وأقسامها من المتواتر والآحاد وغيرها. (القمر) وجوه القياس: أي أقسامه حتى يميّز القياس الصحيح الواحب العمل عن الفاسد السقيم، ومن ههنا أنه يكون للمحتهد حظ وافر من علم الأصول، وأما عدالة المحتهد فيشترط لقبول قوله، فإن قبول قول الفاسق متوقّف فيه، وبعضهم اشترطوا شرطًا زائدًا، وهو أن يكون قصده معرفة الأحكام وتعليمها، لا التعصب والشهرة والريا والسمعة، وينبغي أن يكون صاحب ورع حائفًا منه تعالى وقت الاحتهاد فإنه أعين الشرع. (القمر) بطرقها: أي يعلم سندها الذي رُويت به أحاد، ويعلم تواتره وشهرته مع العلم بحال الرواة، "بحر العلوم". (السنبلي) اقتداء بالسلف: فإفم لا يذكرون الإجماع. (القمر)

الإجماعية فلا يجتهد فيها بنفسه، بخلاف الكتاب والسنة، فإن لكل مجتهد تأويلاً على حدة في المشترك والمجمل وأمثاله، وبخلاف القياس؛ فإنه عين الاجتهاد، وعليه مدار الفقه، ولهذا بين حكمه على وجه يتضمّن بيان حكم القياس الموعود فيما سبق، فقال: [بيان حكم الاجتهاد]

وحكمه الإصابة بغالب الرأي، أي حكم الاجتهاد لذكره قريبًا أو حكم القياس لذكره في الإجمال إصابة الحق بغالب الرأي دون اليقين حتى قلنا: إن المحتهد يخطئ ويُصيب والحق في موضع الحلاف واحد، ولكن لا يعلم ذلك الواحد باليقين، فلهذا قلنا بحقية المذاهب الأربعة. وأخذنا بأثر ابن مسعود على المفوضة، وهي التي مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يستر لها مهم، فسئل ابن مسعود على عنها، فقال: "أجتهد فيها برأيي، إن أصبت فمن الله،



أي في علم الله تعالى، وهذا باطل؛ لأن منهم من يعتقد حرمة شيء، ومنهم من يعتقد حلّه، وكيف يجتمعان في الواقع وفي نفس الأمر، وقد روي هذا أي كون كل مجتهد مصيبًا عن أبي حنيفة على أيضًا، ولذا نسبه جماعة إلى الاعتزال، وهو منسرّه عنه، وإنما غرضه أن كلهم مصيب في العمل دون الواقع على ما عرف في مقدمة البزدوي مفصّلاً. وهذا الاختلاف في النقليات لا في العقليات، أي في الأحكام الفقهية دون العقائد أي يتنا وبين المعزلة

وكيف يجتمعان: فإنه احتماع المتنافيين، ولا بد من أن يكون أحدهما خطأ في الواقع، وللمعتزلة أن يقولوا: إن مرادنا أن الحكم في حق كل مجتهد في كل مسألة ما أصاب إليه رأيه، وليس لله تعالى فيها حكم معيّن قبل الاجتهاد، فصار الحق متعدِّدًا، وليس ههنا اجتماع المتنافيين، فعلى كل بجتهد أو مقلَّده العمل على قوله، فاختلف الحكم بالنسبة إلى كل بحتهد، فليس احتماع المتنافيين لتغاير الشخصين، فتغاير المحل. ولنا أن نقول: إن الجمع بين المتنافيين بالنسبة إلى شخصين أيضًا ممتنع في شريعة نبينا ﷺ، فإنه عليم مبعوث إلى سائر الخلق داع لهم بأحكام شرعه من غير تفرقة بين الأشخاص، وأن نقول: إذا تغيّر اجتهاد المجتهد فإن بقى الاجتهاد الأول حقًا لزم اجتماع المتنافيين بالنسبة إلى شخص واحد، وإلا لزم النسخ بالاجتهاد، وهو لا يجوز، فتأمل (القمر) وقله روي: الراوي أبو يوسف بن خالد.(القمر) وهو: أي والحال أن أبا حنيفة علله.(القمر) في العمل: أي بالنظر إلى الدليل وترتيب المقدمات بمعنى أنه أقام الدليل كما هو حقه مع رعاية الشرائط والأركان، وأتى بما كلُّف به وإن أخطأ في الواقع حتى لم يخرج النتيجة حقًّا، والتفصيل سيجيء.(القمر) لا في العقليات: إلا على قول الجاحظ وبعض المعتزلة فإنهم يقولون: إن الحق في الاعتقاديات متعدّد، وقول القاضي البيضاوي في الطوالع يرجى عفو الكافر الغير المعاند يشبه قول هؤلاء، كذا قال أعظم العلماء.(القمر) أي في الأحكام إلخ: إيماء إلى أن المراد بالنقليات الأحكام الفقهية العملية.(القمر) دون العقائد الدينية: أي المسائل الكلامية التي تُدرك بالعقل ويعتقد 14.(القمر) فإن المخطئ فيها إلخ: أي في العقليات إن كان نافيًا لملة الإسلام فكافر، وآثم على اختلاف في شرائطه من بلوغ الدعوة عند الأشعرية، ومختار المصنف عليه مُضى مدة التأمل والتميز عند أكثر الماتريدية وإن لم يكن نافيًا لملة الإسلام كخلق القرآن، ونفى الرؤية، والميزان وأمثال ذلك فآثم لا كافر.(السنبلي) كافو: إن أدّى رأيه إلى الشرك أو إنكار الرسول أو إنكار الضروريات الدينية كالصلاة والصيام.(القمر) أو مضلل: أي فاسق إن لم ينف الإسلام، بل أنكر العقائد الثابتة القطعية النظرية كقدم القرآن ورؤية الله تعالى وشفاعة الرسول ﷺ لأهل الكبائر.(القمر) والمعتزلة ونحوهم، ولا يُشكّل بأن الأشعرية والماتريدية اختلفوا في بعض المسائل ولا يقول كالوهان المنكر للشفاعة الآخر؛ لأن ذلك ليس في أمّهات المسائل التي عليها مدار الدين، ولين عليها الآخر؛ لأن ذلك ليس في أمّهات المسائل التي عليها مدار الدين، وأيضًا لم يقل أحد منهما بالتعصب والعداوة، وذكر في بعض الكتب أن هذا الاختلاف إنما هو في المسائل الاجتهادية دون تأويل الكتاب والسنة، فإن الحق فيهما واحد ناويل الكتاب والمنتقب والمنتقب والمنتقب والله أعلم.

ثم المجتهد إذا أخطأ كان مخطئًا ابتداءً وانتهاءً عند البعض، يعني في ترتيب المقدمات واستخراج النتيجة جميعًا، وإليه مال الشيخ أبو منصور كشه وجماعة أخرى.

والمختار أنه مصيب ابتداءً مخطئ انتهاءً؛ لأنه أتى بما كُلّف به في ترتيب المقدمات وبذل جهده فيها، فكان مصيبًا فيه، وإن أخطأ في آخر الأمر وعاقبة الحال فكان معذورًا، بل مأجورًا؛

بأن الأشعرية: هم التابعون لأبي الحسن الأشعري سي. (القمر)

والماتريدية: هم التأبعون لأبي منصور الماتريدي عَشَد (القمر) لأن ذلك: أي اختلاف الأشعرية والماتريدية. (القمر) هذا الاختلاف: أي بيننا وبين المعتزلة، أي إصابة المجتهد وعدمها. ثم المجتهد إلخ: هذا بيان لاختلاف وقع بين القائلين بأن المجتهد يخطئ ويصيب. (القمر) وجماعة أخرى: أي من أهل السنة والجماعة. (القمر) والمختار: أي عند فخر الإسلام عشر وأتباعه، وهو مذهب مشايخ سمرقند. (القمر)

بل مأجورًا: لأنه أتى بالمأمور به قدر وسعه خلافًا للأصمّ من المعتزلة، فإنه يقول: إن المخطئ مأخوذ على الخطأ الذي وقع منه في الاجتهاد، ثم اعلم أن مسألة أن المجتهد إذا أخطأ مخطئ ابتداءً وانتهاءً كما هو رأي البعض أو انتهاءً فقط كما هو المختار معركة الآراء ومزلّة أقدام العقلاء، فقيل في تفسيرها: إن المراد بالخطأ ابتداءً أنه لا أحر للمجتهد المخطئ، وبالخطأ انتهاءً أنه لا مؤاخذة عليه، فعند البعض أنه مخطئ ابتداءً أي لا أحر له، ومخطئ انتهاءً أي لا مؤاخذة عليه، وفيه أن هذا لا مؤاخذة عليه، وعلى المختلر هو مصيب ابتداءً أي له أحر، ومخطئ انتهاءً أي لا مؤاخذة عليه، وفيه أن هذا التفسير غلط فإن كون المجتهد المخطئ مأحورًا مما اتفق عليه الأنام سوى بعض المعتزلة، فكيف يقول أبو منصور الماتريدي: إن المجتهد مخطئ ابتداءً وانتهاءً أي لا أحر له ولا مؤاخذة عليه، وقيل في تفسيرها: إن المراد بالخطأ ابتداءً ابتداءً وانتهاءً أي بطل العمل على خطئه، ويجب التدارك بالقضاء وغيره، فعند البعض أنه مخطئ ابتداءً وانتهاءً، أي بطل العمل على الخطأ باطلاً، ومخطئ انتهاءً، أي وحب التدارك بالقضاء وغيره إذا ظهر الخطأ، وعلى المختار هو مصيب ابتداءً أي ليس العمل على الخطأ باطلاً، ومخطئ انتهاءً، أي وحب التدارك بالقضاء وغيره لو ظهر الخطأ على الخطأ باطلاً، ومخطئ انتهاءً، أي وحب التدارك بالقضاء وغيره لو ظهر الخطأ على المخطأ على الخطأ باطلاً، ومخطئ انتهاءً، أي وحب التدارك بالقضاء وغيره لو ظهر الخطأ على المخطأ العمل على الخطأ باطلاً والملاً التهاءً أي وحب التدارك بالقضاء وغيره لو ظهر الخطأ على الخطأ العمل على الخطأ باطلاً وحلكم التهاءً أنه لو طهر الخطأ التهاءً أنه لو طهر الخطأ التهاءً أنه لو طهر الخطأ التهاء وغيره إذا ظهر الخطأ العمل على الخطأ باطلاً وحلكم التهاءً أنه لو طهر الخطأ التهاء وعلى الخطأ الخطأ الخطأ العمل على الخطأ العمل

لأن المخطئ له أجر، والمصيب له أجران، وقد وقعت في زمان داود عليم وسليمان عليم جادثة رعي الغنم حرث قوم، فحكم داود عليم بشيء وأخطأ فيه، وسليمان عليم بشيء آخر وأصاب فيه، فيقول الله تعالى حكاية عنهما: ﴿فَفَهَمْنَاهَا سُليَّمَانَ وَكُلَّا آتَيْنَا حُكْماً وَعلْما أي ففهمنا تلك الفتوى سليمان عليم آخر الأمر، وكل واحد من داود وسليمان (الاسامة) عليهما السلام آتيناه حكمًا وعلمًا في ابتداء المقدمات، فعلم من قوله: ﴿فَفَهَمْنَاهَا أَنُ المُجتهد عليهما السلام آتيناه حكمًا وعلمًا في ابتداء المقدمات، فعلم من قوله: ﴿فَفَهَمْنَاهَا أَنُ المُجتهد عليم ويصيب، ومن قوله: ﴿وَكُلَّ آتَيْنَا ﴾ أهما مصيبان في ابتداء المقدمات وإن أحطأ (الاساء))

= ولا يذهب عليك أن هذا التفسير غير صحيح، فإن الإمام أبا منصور الماتريدي على صرّح بأنه يجوز العمل في

خلافيات المجتهدين على أيّ قول كان هذا الأمر مما أجمع عليه فكيف يقول: إن المجتهد المخطئ مخطئ ابتداءً وانتهاءً، أي بطل العمل على خطئه ووجب تداركه بعد ظهور الخطأ، ألا ترى إلى ما مرّ في قصة أساري بدر من أنه ما تدرك بعد ظهور خطأ الاجتهاد، وقيل في تقريرها: إن المراد بالخطأ ابتداءً الخطأ في فعل الاجتهاد، وبالخطأ انتهاءً الخطأ في استخراج النتيجة، وفيه أن المحتهد في الاجتهاد ممثل الأمر فكيف يكون خاطئًا في فعل الاجتهاد، فإن هذا الفعل آية الامتثال، وقال الأكثرون في تفسيرها: إن الجمتهد الخاطئ مخطئ ابتداءً أي في ترتيب المقدمات، وانتهاءً أي في استخراج الأحكام، وهذا عند البعض كالإمام أبي منصور ﴿ فَهُمْ وَالْمُحْتَارُ أَنَّهُ مُصِيبُ ابتداءً، أي في ترتيب المقدمات، ومخطئ انتهاءً، أي في استخراج النتيجة، وقد ارتضى بمذا التفسير الشارح عظه أيضًا، ولا يذهب عليك أنه على هذا لا غبار على كلام الإمام أبي منصور كله، لكن المذهب المختار غير مرضى، فإن الخطأ في النتيجة بعد صحة ترتيب المقدمات لا معنى له، ولا يقبله العقل السليم، اللهم إلا أن يقال: إن الأدلة الظنية لا تستلزم الحكم، فيحوز الإصابة والصحة في الدليل وترتيب المقدمات مع الخطأ في الحكم واستخراج النتيحة فتأمّل.(القمر) بشيء: وهو أن الغنم لصاحب الحرث؛ لأنه قوم الغنم، فبلغت قدر نقصان الحرث، وهذا الحكم من داود علمةً كان بالاجتهاد لا بالوحي، وإلا لَمَا جاز لسليمان عِينًا خلافه، ولَمَا جاز لداود عَيْمٌ الرجوع عنه.(القمر) بشيء آخر: وهو أن الغنم يُدفع إلى صاحب الحرث ينتفع بها لبنًا ونسلًا، ويقوم أصحاب الغنم على الحرث حتى يرجع كما كان، ثم يردّ كلّ إلى صاحبه ملكه.(القمر) يخطئ إلخ: فكان اجتهاد داود عليم خطأ؛ إذ لو كان كل من الاجتهادين حقًا لكان كل من سليمان عليمًا وداود عليمًا قد أصاب الحكم وفهمه، فلا يكون لتخصيص سليمان عليمًا بالذكر جهة، ويمكن أن يقال: إن معنى الآية ﴿فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ (الانبياء:٧٩) الفُتيا التي هي أحق، ويؤيِّده ما نقل عن سليمان وكان ابن إحدى عشرة سنة أنه قال غير هذا أوفق للفريقين، يعني أن ما قال داود ﷺ حق لكن غيره أحق فحينئذٍ لا يلزم خطأ داود عليِّلا (القمر)

داود عليم في آخر الأمر. والقصة مع الاستدلال مذكورة في الكتب فطالعها إن شئت. اي المستبطة لا المنصوصة ولهذا أي ولأجل أن المجتهد يخطئ ويصيب قلنا:

## [بيان تخصيص العلة المستنبطة]

لا يجوز تخصيص العلة، وهو أن يقول: كانت علتي حقةً مؤثرةً لكن تخلف الحكم عنها لمانع؛ وموجودة بي الغرع أي موجب دلك الحكم عنها لمانع؛ لأنه يؤدّي إلى تصويب كل مجتهد؛ إذ لا يعجز مجتهد منا عن هذا القول، فيكون كل منهم القول بتحصيص العلة مصيبًا في استنباط العلة خلافًا للبعض كمشايخ العراق والكرخي، فإلهم جوّزوا تخصيص العلة وكالقاضي أي زيد المستنبط؛ لأن العلة أمارة على الحكم، فجاز أن يجعل أمارة في بعض المواضع، دون البعض وإنما قيّدت العلة بالمستنبط؛ لأن العلة المنصوصة ذهب إلى تخصيصها كثيرٌ من الفقهاء؛

مذكورة في الكتب إلخ: وقد أوردها الشارح على "التفسير الأحمدي" بأمّ تفصيل، إن شعت فطالعها. (القمر) إلى تصويب إلخ تصويب إلخ: لأنه إن اعتبر بعد ورود النقض على التعليل مجرد قوله خصصت على لمانع يلزم التصويب، ولو اعتبر بيان مانع صالح للتخصيص كان مؤديًا إليه أداء ظاهرًا، فلذا قال "يؤدي" دون "يلزم". (السنبلي) لا يعجز مجتهد ما إلخ: فإنه أمكن لكل مجتهد إذا ورد عليه نقض في علته المستنبطة أن يقول: خصصت على بدليل مانع، فيتخلص عن المناقضة، فيسلم اجتهاده عن المخطأ، فيكون اجتهاد جميع المجتهدين صوابًا، فيكون كل منهم مصيبًا في استنباط العلة، وفيه أن طرق دفع العلة كثيرة، فيدفع العلة بتلك الطرق، فلا يلزم تصويب كل مجتهد مستدل وإن قلنا بتخصيص العلة أيضًا، كذا قيل. (القمر) خلافًا للبعض: قال بحر العلوم مولانا عبد العلى: في إن هذا الاختلاف قليل الجدوي ليس له ثمرة يعتد بما وأفاد أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي في إن هذا الاختلاف قليل الجدوي ليس له ثمرة يعتد بما، وأن العمر الوازي القول بعدم حواز التخصيص ونسبة الجواز إلينا، أقول: إن أظهر قولي الشافعي في أن تخصيص العلة غير حائز كما هو مذهب جمهورنا، كذا في "التحقيق"، فنسبة الجواز إلينا كما وقعت من الفخر الرازي ليس بعجب أيضًا منا قالوا بجواز تخصيص العلة، أمارة: وليست علة تامة موجبة للحكم. (القمر) فجاز أن يجعل إلخ: ألا ترى أن المطر قد يتخلف عن السحاب علامة له. (القمر) ذهب إلى تخصيصها إلخ: لألها تقبل أن يقال: إلها خصصت منها صورة من الصور من غير بيان المختص؛ إذ النصوص لا تحتمل الفساد والمناقضة، كذا قيل. (القمر)

لأن الزنا والسرقة علة للحلد والقطع، ومع ذلك لا يجلد ولا يقطع في بعض المواضع لمانع. وذلك أي بيان تخصيص العلة أن يقول: كانت علي توجب ذلك لكنه لم يجب مع قيامها لمانع، فصار المحل الذي لم يثبت الحكم فيه مخصوصًا من العلة بجذا الدليل، وعندنا عدم الحكم بناء على عدم العلة بأن يقول: لم توجد في محل الحلاف العلة؛ لأنما لم تصلح كونما علة مع قيام المانع. فإن قيل: على هذا أيضًا يلزم تصويب كل مجتهد؛ إذ لا يعجز أحد عن أن يقول: لم تكن العلة موجودة ههنا، أحيب بأن في بيان المانع يلزم التناقض؛ إذ ادّعى أوّلًا صحة العلة، ثم العلة موجود الدليل؛ إذ لا يعلزم التناقض، فلهذا يقبل أصلاً، بخلاف بيان عدم وجود الدليل؛ إذ لا يلزم فيه المتناقض، فلهذا يقبل.

وبيان ذلك في الصائم النائم إذا صبّ الماء في حلقه بالإكراه أو في النوم أنه يفسد الصوم؛ لفوات ركنه، وهو الإمساك ويلزم عليه الناسي؛ فإنه لا يفسد صومه مع فوات ركنه

في بعض المواضع إلخ: كالزنا في دار الحرب، فمع وجود العلة وهو الزنا والسرقة لا يجلد.(القمر) لمانع: كما إذا رجع عن الإقرار قبل الحدّ في سائر الحدود الخالصة لله تعالى صحّ رجوعه كحد الشرب وحد السرقة وإن ضمن المال، كذا في "الدر المحتار".(القمر) أن يقول: أي المعلّل عند تخلّف الحكم عن العلة.(القمر) هذا العلمة: أي المعلّل عند تخلّف الحكم عن العلة.(القمر) هذا العلمة: أي المعلّل عند تقلّم الحرار المعارفة ا

من العلة: أي التي ليس فيها عموم حقيقة، فإنه لا عموم للمعنى حقيقة ولكن تلك العلة باعتبار حلولها في محال متعددة توصف بالعموم.(القمر) بمخا الدليل: أي المانع، وإنما قيّد به؛ لأن بحرد قول المعلّل لا يسمع، بل يجب عليها إظهار المانع الذي يصلح للتخصيص.(القمر) على عدم العلّة: بإظهار زيادة قيد ووصف له مدخل في العلية وذا منتفِ فيما عدم فيه الحكم.(القمر) بأن يقول: أي المعلّل إذا ورد النقض.

فلا يقبل أصلا إلخ: لأنه ثبت فيه التناقض.(السنبلي) إذ لا يلزم إلخ: بل يلزم فيه العدول إلى غير ما قاله أولاً بزيادة قيد أو وصف، فما بقي الاحتهاد الأول سالًا عن الخطأ فلا يلزم تصويب كل بحتهد.(القمر)

وبيان ذلك إلخ: أي بيان تخصيص العلة عندهم وعدم الحكم بناء على عدم العلة عندنا.(القمر) أي جواز تخصيص العلة عند البعض وعدمه عندنا، وعدم الحكم على أن العلة لم توجد.(السنبلي)

ويلزم عليه الناسي إلخ: أي يرد عليه اعتراض الناسي. (السنبلي)

لا يفسد صومه إلخ: فتحلّف الحكم أي فساد الصوم عن العلة أي فوات الركن وهو الإمساك. (القمر)

حقيقة، فيجب عن هذا النقض كل واحد منّا وممن جوّز تخصيص العلة على طبق رأيه.

فمن أجاز خصِوصِ العلل قال: امتنع **حكم** هذا التعليلِ تُمه لمانع، وهو الأثر **يعني قوله** عليْثلًا: ي تنسي العلل الله وسقاك"\* مع بقاء العلة، وقلنا: امتنع الحكم لعدم "أتمّ على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك"\* مع بقاء العلة، وقلنا: امتنع الحكم لعدم وهو الأثر العلة فكأنه لم يفطر؛ لأن فعل الناسي منسوب إلى صاحب الشرع، فسقط عنه معنى ومو نوات الركن الجناية، وبقي الصوم لبقاء ركنه، لا لمانع مع فوات ركنه كما زعم محوّز تخصيص العلة، فجعلنا ما جعله الخصم مانعًا للحكم دليلاً على عدم العلة. أي ذلك الأثر أي بحوز تخصيص العلة وليبنى على هذا، أي على بحث تخصيص العلة بالمانع.

# [بيان أقسام موانع الحكم مع وجود العلة]

تقسيمُ الموانع، وهي خمسة مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر؛ فإنه إذا باع الحرّ لا ينعقد البيع شرعًا وإن وُجد صورةً.

حكم إلخ: أي إفساد الصوم، وقوله: "هذا التعليل" المراد بالتعليل فيه فوت الركن في الناسي.(السنبلي) لأن فعل الناسي إلخ: بيان لزيادة وصف فيه أخرجه عن العلية. (القمر)

منسوب إلى إلخ: كما يشير إليه الشارع عَنْ بقوله: فإنما أطعمك الله وسقاك الله.(القمر)

صاحب الشرع إلخ: حيث جاء في الحديث: "فإنما أطعمك الله وسقاك" قوله: فسقط عنه معنى الجناية لسقوط اعتبار فعله بحذه النسبة، وإذا لم يعتبر بقي الصوم لبقاء ركنه حكمًا.(السنبلي) فسقط عنه إلخ: لسقوط اعتبار فعله فصار أكله كلًا أكلِّ.(القمر) دليلاً على عدم إلخ: فإن ذلك الأثر يدل على أنه ما فات الركن، بل وحد الإمساك فإن أكله كلا أكله (القمر) الموانع: أي موانع الحكم مع وجود العلة (القمر)

وهبي خمسة: أي عند من حوّز تخصيص العلة بالمانع، وأما من لم يجوّزه فتقسيم المانع عنده إلى نوعين: مانع يمنع انعقاد العلة، والمانع يمنع تمام العلة، والموانع الثلاث الأخيرة تثبت عنده في العلل الشرعية، كذا قال أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي ﷺ (القمر) لا ينعقد البيع: فالحرية مانعة منعت عن انعقاد البيع الذي هو سبب الملك وعلته، فإن الحر ليس بمال والبيع مبادلة المال بالمال. (القمر)

<sup>\*</sup>مرّ تخريجه.

ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط في البيع؛ فإنه وجدت العلة بتمامها، ولكن لم يبتدء أي البيع المائية المحكم، وهو الملك للخيار.

ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية؛ فإنه لا يمنع ثبوت الملك، ولكنه لم يتمّ معه، ولهذا يتمكّن مَن له الخيار مِن فسخ العقد بدون قضاء أو رضاء.

ومَانَع يمنع لزوم الحكم كحيار العيب؛ فإنه لا يمنع ثبوت الملك ولا تمامه حتى يتمكّن المشتري من التصرف في المبيع، ولا يتمكّن من الفسخ بدون قضاء أو رضاء، ولكنه يمنع لزومه؛ لأن له ولاية الردّ والفسخ، فلا يكون لازمًا.

ولكنه لا يتم إلخ: فملك الغير مانع منع تمامية البيع. (القمر) وعد هذين إلخ: دفع دخل، وهو: أن هذين القسمين ليسا من أقسام تخصيص العلة فَلِم عُدّا ههنا؟ (القمر) مسامحة إلخ: ولذلك قال في "الدائر": إنما ذكر هذين القسمين استطرادًا؛ لأهما ليسا عن التخصيص. (السنبلي) لم توجد العلة: فتخلّف الحكم في هذين القسمين لعدم العلة، لا لمانع مع وجود العلة. (القمر) إلها: أي العلة وحدت، أي في هذين القسمين. (القمر) ولهذا عدل صاحب إلخ: ليشمل المانع عن الحكم وعن العلة انعقادًا أو تمامًا. (القمر) أي لورود هذا الاعتراض. (المحشي) خمسة: ولم يقل: تخصيص العلة خمسة. (الحشي) ولكن لم يبتدء إلخ: فالخيار مانع ابتداء الحكم أي الملك للمشتري، كذا في "الهداية". (القمر) وهو الملك إلخ: ونظيره في المحسوسات كما إذا أصاب السهم لكن يدفعه الدرع. (السنبلي) ولكنه لم يتم معه: فإن تمام الملك الذي هو الحكم عبارة عن التصرّف في المبيع وعدم التمكن من فسخه بدون قضاء ورضاء، وحيار الرؤية لا ينافيه، ولهذا أي لعدم تمام الملك يتمكّن إلخ. (القمر) ولكنه يمنع لمزومه: فإن لزوم الملك عبارة عما ذكر في تمام الملك مع عهم القدرة على الفسخ المطلق بالقضاء أو الكنه يمنع قذا اللزوم؛ لأن له أي للمشتري ولاية الرد والفسخ إذا وجد عيبًا في المبيع. (القمر)

### [بيان آداب المناظرة]

ثم لما فرغ المصنف على عن بيان شرط القياس وركنه وحكمه شرع في بيان دفعه فقال: ثم العلل نوعان: طودية ومؤثرة، وعلى كل قسم ضووب من الدفع، فإن الطردية للشافعية، ونحن ندفعها على وجه يُلحئهم إلى القول بالتأثير، والمؤثرة لنا، وتدفعها الشافعية، ثم نحيبهم عن الدفع، وهذا البحث هو أساس المناظرة والمحاورة، وقد اقتبس علم المناظرة من هذا البحث للأصول، وجعل علمًا آخر، وتصرّف فيه بتغيير بعض القواعد وازديادها على ما نبين إن شاء الله تعالى.

أما الطردية فوجوه دفعها أربعة: القول بموجب العلة، أي قول المعترض بموجب علة المستدلّ، وهو التزام ما يلزمه المعلّل بتعليله مع بقاء الخلاف في الحكم المتنازع فيه كقولهم، أي قول الشافعية في صوم رمضان: إنه صوم فرض، فلا يتأدّى إلا بتعيين النيّة بأن يقول: بصوم غدٍ نويت لفرض رمضان، فأوردوا العلة الطردية، وهي الفرضية للتعيين؟

بيان دفعه: أي دفع قياس المعلّل (المحشي) طودية: المراد بالطردية العلل التي استنبطت بالعقل، وما ثبت تأثيرها بنص أو إجماع في جنس الحكم المعلّل بها، بل إنما حكم بعليتها بالطرد وجودًا وعدمًا أو وجودًا فقط، والعلل المؤثّرة ضدها، كذا قيل (القمر) ضروب: أي أنواع من الاعتراضات (القمر) والمؤثّرة لنا إلخ: مثاله التعليل بعلة التعليل بعلة الطواف في سقوط نجاسة سؤر سواكن البيوت اعتبارًا بالهرة، والاحتجاج بالطرد كما يفعله الشافعية فاسد عند أهل التحقيق؛ لأنه لا بد من التمييز بين العلة والشرط، والطرد لا يصلح مميّزًا؛ لأنه يوجد مع الشرط كما يوجد مع العشرط فوجوه دفعها أربعة: وهذا على تقدير تسليم أن العلل الطردية حجة، وإلا فلا حاجة إلى وجوه دفعها (القمر) وهو: أي القول بموجب العلة التزام ما يلزمه إلخ أي تسليم ما يوجبه المستدل بتعليله مع بقاء الخلاف وثبوت مدّعى وهو: أي القول بموجب العلة التزام ما يلزمه إلخ أي تسليم أو يكون الخصم غافلًا عن مراد المعلل، وحينئذٍ لا بد المحب، وهذا لا يخلو، إما أن يكون بعد هذا البيان للخصم سبيل إلا الرجوع إلى الممانعة، كذا قيل، وقوله: "يلزمه" من الإلزام (القمر) وهي الفرضية إلخ: فيه أن الفرضية علة مؤثّرة لتعيين النية ثبت تأثيرها فيه، كذا قيل (القمر)

إذ أينما توجد الفرضية يوجد التعيين كصوم القضاء والكفارة والصلاة الخمس، ونحن ندفعه بموجب علته فنقول: عندنا لا يصبح إلا بتعيين النية، وإنما نجورة بإطلاق النية على أنه تعيين، ومواتعين ومواتعين ضروري للفرض، ولكن التعيين نوعان: تعيين من حانب العباد قصدًا، وتعيين من جانب الشارع، وهذا الإطلاق في حكم التعيين من حانب الشارع، فإنه قال: "إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا عن رمضان"، \* فإن قال الخصم: إن التعيين القصدي هو المعتبر عندنا كما في القضاء والكفارة دون التعيين مطلقًا، فنقول: لا نسلم أن التعيين القصدي معتبر، ولا نسلم أن علته التعيين القصدي في القضاء والكفارة هي بحرد الفرضية، بل كون وقته صالحًا لأنواع الصيامات، بخلاف رمضان؛ فإنه متعين كالمتوحد في المكان يصاب بمطلق اسمه، و لم يذكر هذا الاعتراض أهل المناظرة؛ لأنه سطحي لا يبقى بعد الدقة وتعيين البحث؛ فإن استفسار المدعي عندهم وبيانه بعد الطلب واحب، فلا يقبله قط.

# [بيان أقسام الممانعة]

والممانعة، وهي عدم قبول السائل مقدمات دليل المعلّل كلها أو بعضها بالتعيين والتفصيل،

فنقول: عندنا لا يصلح إلخ: اعلم أن العلة في هذا المثال علة مؤثّرة؛ لأن تأثير الفرضية في تعيين نية الفرض ثابت، فظهر أن القول بالحتصاص القول بالموجب بالعلة الطردية غير صحيح، كذا في "التنوير".(السنبلي) ضووري للفوض: فوصف الفرضية موجب التعيين.(القمر) وهذا إطلاق: أي إطلاق النية لصوم رمضان.(القمر) إلا عن رمضان: فأيام رمضان لا تصلح إلا صوم رمضان لا غيرً.(القمر) فنقول لا نسلم إلخ: وهذا القول ممانعة، فرجع القول بالموجب إلى الممانعة.(القمر) معتبر: أي بحسب اقتضاء الفرضية.(القمر) صاحبًا لأنواع: القضاء والنفل والنذر وغيرها.(الحشي) وهذا الاعتراض: أي القول بموجب العلة.(القمر) هو قوله: فإن قال الخصم.(المحشي) لأنه سطحي: أي ضعيف نسبة إلى السطح.(القمر) وبيانه إلخ: [أي بيان مدعى المعلل على المعلّل بعد طلب السائل واجب]. عدم قبول إلخ: بالسند وبدونه، والسند ما يذكر لتقوية المنع.(القمر) مقدمات دليل إلخ: أي كون الوصف علة، وكونما متحققة في الأصل والفرع وغيرهما.(القمر)

وهي أربعة بالاستقراء؛ لأنها إمّا أن تكون في نفس الوصف، أ**ي لا نسلّم أن هذ**ا الوصف الذي تدّعيه وصفًا علَّهُ، بل العلَّة شيء آخر، كقول الشافعي عليه في كفارة الإفطار: إنها عقوبة متعلُّقة بالجماع، فلا تكون واحبة في الأكل والشرب، فنقول: لا نُسَلم أنَّ العلة في الأصل هي الجماع، بل الإفطار عُمدًا، وهو حاصل في الأكل والشرب أيضًا بدليل أنه لو حامع ناسيًا **لا يفسد صومه** لعدم الإفطار.

أو في صلاحيته للحكم مع وجوده، أي لا نسلّم أن هذا الوصف صالح للحكم مع كونه موجودًا كقول الشافعي كه في إثبات الولاية على البِكر: إنها باكرة حاهلة بأمر النكاح لعدم الممارسة بالرحال فيوُلِّي عليها، فنقول: لا نسلَّم أن وصف البكارة صالح

لهذا الحكم؛ لأنه لم يظهر له تأثير في موضع آخر . . . . . أي إثبات الولاية أي لوصف البكارة أي سوى عمل النسزاع

أي لا نسلُّم إلخ: هذا التفسير لكلام المصنف ﴿ على رأي المصنف ﴿ وَإِنَّهُ حَمَّلُ المُنْعُ الأُولُ مَنع علية الوصف، وحينتذ يرد عليه أن المنع الثاني الذي بيّنه المصنف ﴿ فَي بقوله: أو في صلاحيته للحكم مع وجوده عين المنع الأول، فإن صلاحية الوصف للحكم هو عليته للحكم، فمنع هذه الصلاحية هو منع العلية، إلا أن يُفرِّق بأن المنع الأول منع نفس العلية سواء كانت عليتها طرديةً أو مؤثِّريةً، والمنع الثاني منع كون العلة علة مؤثِّرة، فحصل الفرق بين المنعين، لكنه حينتذٍ يلزم استدراك قول المصنف ﴿ إِنَّهُ مَعَ وَجُودُهُ، فإنَّهُ لا دَخُلُ لُوجُودُ الوصف في منع تأثيره للحكم، والقوم جعلوا المنع الثاني منع صلاحية الوصف للحكم أي عليَّة له، والمنع الأول منع نفس تحقَّق الوصف في الأصل المقيس عليه كأن يقول معلَّل: إن مسح الرأس مسح فيُسنّ تثليثه كالاستنجاء، فيدفع بالمنع بعدم تحقَّق العلة في المقيس عليه أي الاستنجاء، فإن الاستنجاء تطهير عن النجاسة الحقيقية، وليس المسح تطهيرًا لهذه النجاسة، فلو حمل كلام المصنف في إما أن يكون في نفس الوصف أو في صلاحيته للحكم مع وجوده على هذين المنعين الذين رضي بحما القوم لكان أنسب، لكنه يلزم توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله، فتدبّر (القمر) أن: بعد تسليم وجود الوصف.(القمر) بل الإفطار إلخ: أي بل العلة هو الإفطار عمدًا.(القمر)

بل الإفطار عمدًا إلخ: قلت: لا فائدة لهذا القيد؛ لأن الإفطار ناسيًا ليس بإفطار كما مرّ. (السنبلي)

لا يفسد صومه إلخ: فعلم منه أن الجماع ليس بعلة.(السنبلي) صالح للحكم: لأن الوصف إنما يصير علة للحكم بالتأثير، فما لم يبين التأثير كيف يصير صالحًا لإثبات الحكم. (القمر)

لم يظهر له تأثير إلخ: كالمال مثلاً، فإن في ولاية مالها ليس تأثير للبكر بل للصغر كما مرّ.(القمر)

بل الصالح له هو الصغر.

أو في نفس الحكم، أي لا نسلم أن هذا الحكم حكم، بل الحكم شيء آخر كقول الشافعي عشه في مسح الرأس: إنه ركن في الوضوء، فيسُن تثليثه كغسل الوجه، فنقول: لا نسلم أن المسنون في الوضوء التثليث، بل الإكمال بعد تمام الفرض، ففي الوجه لما استوعب الفرض صير إلى التثليث، وفي الرأس لما لم يستوعب الفرض الرأس صير إلى التثليث. وفي الرأس لما لم يستوعب الفرض الرأس صير إلى مد سيركا الدام

أو في نسبته إلى الوصف، أي لا نسلم أن هذا الحكم منسوب إلى هذا الوصف، بل إلى المناف الم

بل الصالح له: أي لإثبات الولاية هو الصغر، سواء كانت باكرًا أو ثيبًا، فإنه ثبت له تأثير في موضع آحر، ألا ترى أن الصغير يُولِّى عليه في ماله لصغره.(القمر) أو في نفس الحكم إلخ: أي يقول بعد تسليم وجود الوصف وصلاحه للعلية: لا أسلم أن الحكم ثابت، وقوله بعد ذلك في المتن: أو في نسبته إلى الوصف إلخ أي يقول بعد تسليم وجود الوصف وصلاحية العلة ووجود الحكم: لا أسلم أن الحكم ثابت هذا الوصف، بل يجوز أن يكون ثابتًا بوصف آخر، وقيل في الفرق بين الممانعة في نفس الوصف وبين الممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف: إن الممانعة في نفس الوصف هي منع تعلق الحكم بالوصف المذكور في الفرع مع تسليم تعلقه به في الأصل، والممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف هي منع تعلق الحكم بالوصف المذكور في الأصل.(السنبلي)

كقول الشافعي عِشَه: أي كقول أصحاب الشافعي عِشْه.(القمر)

لا نسلم أن المسنون إلخ: أي ليس حكم الأصل في الأعضاء المغسولة التثليث. (القمر) بل الإكمال إلخ: فإن السنة هي إكمال الفرض في محله بالزيادة على القدر المفروض من جنسه. (القمر) فيكون هو السنة إلخ: فصار الإكمال سنة وهو الاستيعاب؛ لأن التثليث ضم المثلين، وفي الاستيعاب ضمّ ثلاثة أمثال إن قدر أن الفرض مسح ربع الرأس، وضم أكثر من ثلاثة أمثال إن قدر أن الفرض شعرة أو شعرتان، واتحاد المحل ليس من ضرورة التكرار كذا في "التلويح". (القمر) إلى هذا الوصف: أي الذي ذكره المعلّل. (القمر)

وفساد الوضع، وهو كون الوصف في نفسه بحيث يكون آبيًا عن الحكم ومقتضيًا أي نساد وضع العلة لضده، ولم يذكره أهل المناظرة، ويمكن درجه فيما قالوا: إنه لا يتمّ التقريب.

كتعليلهم، أي تعليل الشافعية لإيجاب الفُرقة بإسلام أحد الزوجين، فإهم قالوا: إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين تقع الفرقة بينهما بمعجّرد الإسلام إن كانت غير مدخول بها، وبعد مضي ثلاث حيض إن كانت مدخولاً بها، ولا يحتاج إلى أن يُعرض الإسلام على الآخر، ونحن وهذا لناكد النكاح نقول: هذا في وضعه فاسد؛ لأن الإسلام عُرف عاصمًا للحقوق، لا رافعًا لها، فينبغي أن يُعرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم بقي النكاح بينهما، وإلا تضاف الفُرقة إلى إباء الآخر، وهو معنى معقول صحيح، وهذا أي فساد الوضع من أقوى الاعتراضات؛ إذ لا يستطيع المعلل فيها من الجواب، بخلاف المناقضة، فإنه يلحأ فيها إلى القول بالتأثير وبيان الفرق،

كون الوصف في نفسه إلخ: اعلم أن الشارح على ذكر ههنا قسمًا واحدًا من قسمي فساد الوضع وترك آخر، وهو الذي يكون التعليل فيه مبطلاً لحكم النص، وأمثلته مرّت سابقًا من قياس كفارة اليمين على كفارة القتل.(السنبلي) عن الحكم: أي الذي قال به القائس.(القمر) التقريب: هو سوق الدليل على وجه يستلزم المدّعي.(القمر) بمجرد الإسلام: فنفس الإسلام علة لإيجاب الفرقة.(القمر)

ولا يحتاج إلخ: فلو عرض الإسلام على الآخر وأسلم يحتاج إلى تجديد نكاح.(القمر) في وضعه فاسد: أي ههنا فساد وضع العلة، فإن أدنى وضع العلة أن تناسب الحكم، والإسلام ليس مناسبًا للفرقة، بل لضدّ الفرقة لأن إلخ.(القمر) بقي النكاح إلخ: لأن الإسلام مثبت للحقوق التي لم تكن، فأولى أن يُبقي الحقوق السابقة؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء.(السنبلي) وهو معنى: أي إضافة الفرقة إلى إباء الآخر.(المحشي)

عاصمًا للحقوق: أي النافعة، لا رافعًا لها، فلا يكون الإسلام سببًا للفرقة التي هي عبارة عن رفع الحقوق، فينبغي إلخ.(القمر) إذ لا يستطيع إلخ: إلا بالانتقال إلى علة أخرى.(القمر)

بخلاف المناقضة إلخ: فإن المناقضة خحالة مجلس، ويمكن الاحتراز عنها بالتفصي عن عهدة النقض بالجواب بتغيير الكلام، فإنه يلجأ فيها إلى القول بالتأثير، أي تأثير العلة في الحكم؛ لأن السائل لما لم يسلم ما ذكر من غير إقامة دليل، ولا دليل يقبله سوى بيان الأثر، فيضطر المحيب إلى بيانه لإلزام الخصم، وأما فساد الوضع فإنه يبطل العلية بالكلية، فلا يندفع بتغيير الكلام. (القمر) وبيان الفرق: أي في المادة المتنازع فيها وفي الأصل. (القمر)

ولهذا قدّم عليها، وهو بمنسزلة فساد الأداء في الشهادة، فإنه إذا فسد الأداء في الشهادة البهادة المنساد الرابط المنساد الرابط المنساد الرابط المنساد الرابط الله المنساد المنساد والمنساد والمنسط المنساد والمنساد و

#### [بيان المناقضة]

والمناقضة، وهي تخلف الحكم عن الوصف الذي ادّعى كونه علة، ويُعبّر عن هذا في علم أي الرابع أي مع وجود العلة المناظرة بالنقض، وأما المناقضة فهي مرادفة عندهم للمنع كقول الشافعي حظه في الوضوء المناظرة بالنقض، وأما المناقضة فهي الله المناظرة والتيمم: إنحما طهارتان فكيف افترقا في النية؟ أي لا يفترقان في النية، فإذا كانت النية فرضًا في التيمم بالاتفاق فتكون في الوضوء كذلك.

فإنه يتنقض بغسل الثوب والبدن، فإنه أيضًا طهارة للصلاة، فينبغي أن تفرض النية فيه، فلا بد حينئذٍ أن يلجئ الحصم إلى بيان الفرق بينهما، والقول بالتأثير بأن غسل الثوب طهارة والمنافعي في الشافعي في الشافعي في المنافعي المنافعين المنافعي المنافعين ال

ولهذا: أي لأن فساد الوضع أقوى من المناقضة قدّم عليها.(القمر) إذا فسد الأداء إلخ: بأن كان الدعوى دنانير وأدّى شهادة الدار.(القمر) للمنع: أي طلب الدليل على مقدمة معينة.(القمر)

أن تفوض إلخ: لأنه وحدت العلة أي الطهارة والحكم أي فرضية النية متخلف.(القمر) بينهما: أي بين الوضوء وغسل الثوب والبدن.(القمر) بالتأثير: أي بتأثير تلك العلة في الحكم.(القمر) وهو معقول: فإن المقصود فيه إزالة عين النجاسة عن المحل.(القمر) لا يحتاج إلخ: فإنه ليس فيه تعبّد.(القمر)

وهو غير معقول: بل هو تعبّدي، فإنه ليس في محل الغسل نجاسة تزول بهذه الطهارة، فإذا كان تعبديًا كالتيمم فلا بد من النية، فإن العبادة لا تتأدّى بدون النية.(القمر) جوابه: أي حواب التفرقة والقول بالتأثير.(المحشي) يتنجّس إلخ: فإن موضع الخروج إذا تنجّس فوجب التطهير، وهو لا يتحرّأ، فكان البدن كله يتنجّس.(القمر) والمني بسواء إلخ: وأنت قائل في المني بسواء في حروج النجس، فينبغي أن يكون سواء في زوال الطهارة.(السنبلي) بسواء: فكان القياس غسل كل البدن بخروج البول والمني كليهما على السواء ولكن إلخ.(القمر)

ولكن لما كان المني أقل إخراجًا وجب الغسل فيه لتمام البدن بلا حرج، بخلاف البول؛ فإنه لما كان أكثر خروجًا، وفي غسل كل البدن بكل مرة حرج عظيم، لا جَرَم يُقتصر على الأعضاء الأربعة التي هي أصول البدن في الحدود، ووقوع الآثام منه دفعًا للحرج، فالاقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول، وأما نجاسة البدن وإزالة الماء لها فأمر معقول، فلا يحتاج إلى النية، بخلاف التراب؛ لأنه مُلوِّث في نفسه غير مُطهِّر بطبعه؛ فلذا يحتاج إلى النية، وأما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة إلا المعارضة، فيه إشارة إلى أنه تجري فيها الممانعة وما قبلها أعنى القول بموجب العلة، ولا يجري فيها ما بعدها؛ لأنما لا تحتمل المناقضة

ولكن إلخ: استدراك لما قبله، أي إذا صار البول في حروج النجاسة مثل المني فلم يقتصر على الأعضاء الأربعة. هي أصول البدن: فإن بالرأس والقدم ينتهي طرفا الإنسان في الطول، وباليدين ينتهي طرفاه في العرض.(القمر) في الحدود إلخ: أي حدود الشرع، وأحكامه وأوامره، ونواهيه.(السنبلي) دفعًا للحرج: فأقيمت هذه الأعضاء الأربعة مقام كل البدن تيسيرًا.(القمر) غير معقول: لوجود مقتضى غسل جميع البدن.(القمر)

معقول إلخ: وليس زوال الطهارة في خروج البول أمرًا غير معقول كما تقول، بل أمر معقول، فافهم. (السنبلي) فأمر معقول: فإن الماء بطبعه خلق طاهرًا وطهورًا مزيلاً للنجاسة، قال الله تعالى: هَوْ الْوَلْمَا مِن السّماء ماء طَهُوراً ﴾ (الفرقان:٤٨) (القمر) غير مطهّر: ولهذا لا يزول به النجاسة الحقيقية، فإذا وحدت نية استباحة الصلاة صار التراب طهورًا بشرط عدم وجود الماء. (القمر) إلى النية إلخ: فثبت عدم الفرقة بين الثوب والوضوء، بل إلهما معقولان. (السنبلي) إلا المعارضة: فإنه إذا جهلنا بالناسخ والمنسوخ فالنص يحتمل لزوم التعارض بحيث يجب التساقط والرجوع إلى دليل آخر، والمعارضة هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم دليلاً، فليس فيه تعرض لدليل الخصم مطلقًا. (القمر) فيه: أي في قوله: بعد الممانعة. (القمر)

لا تحتمل المناقضة إلخ: قال في "التلويح": اعلم، ذهب بعضهم إلى أن النقض غير مسموع على العلل المؤثّرة؟ لأن التأثير لا يثبت إلا بنص أو إجماع، ولا يتصوّر المناقضة فيه، وجوابه أن ثبوت التأثير قد يكون ظنيًا، فيصح الاعتراض بالنقض، وحينئذ إن اندفع بأحد الطرق المذكورة فقد تمّ التعليل، وإلا فإما أن يوجد في صورة النص مانع من ثبوت الحكم أو لا، فإن لم يوجد فقد بطل التعليل لامتناع تخلف الحكم عن الدليل من غير مانع، وإن وجد مانع لم يبطل التعليل. "تلويح" وغيره. (السنبلي)

أثرها: أي أثر العلة المؤثرة إلخ، وفيه أنه بعد ظهور أثر العلة المؤثّرة بالكتاب والسنة والإجماع لا يمكن الممانعة أيضًا، والحق أن ورود الاعتراضات على حسب دعوى المستدلّ، وظن الدافع لا بعد ثبوت الأثر بالكتاب والسنة عندهما، ففي المؤثّرة لما ادّعى المستدلّ تأثيرها فجاز للدافع المنع حتى يثبت المستدل تأثيرها، وكذا جاز له الإبطال بالمناقضة وفساد الوضع وظهر تأثير العلة تم التعليل، وإلا فلا، فتمام وجوه الإيرادات تردّ على المؤثّرة كما تردّ على الطردية، كذا قيل.(القمر)

الثلاثة: أي الكتاب والسنة والإجماع.(القمر)

المناقضة: وما في "مسير الداتر" بدلَ "المناقضة" "التناقض" فلا أفهمه فإن التناقض شيء آخر، والمناقضة ههنا عبارة عن النقض الإجمالي، وهذا شيء آخر، تدبّر.[القمر) حدثًا: أي ناقضا للوضوء.(القمر)

تأثيره: أي تأثير النجس الخارج في كونه حدثًا.(القمر) من الغائط: أي أحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين، وأصل الغائط المطمئن من الأرض، كذا قال البيضاوي.(القمر)

الغائط: المراد به ههنا بيت الخلاء أو الصحراء.(المحشى) سواكن البيوت: كالفأرة والوزغة والعقرب والحية، كذا في ردّ المحتار.(القمر) لأن فيه: أي في قطع يد السارق مرةً ثالثة.(القمر) تأثيره: أي تأثير تفويت حنس المنفعة في عدم القطع.(القمر) زاجرًا: أي للعباد عن السرقة، لا مُتلفًا أي لجنس المنفعة.(القمر)

<sup>\*</sup>مرّ تخريجه.

ثم إن فساد الوضع لا يتجه على العلة المؤثرة أصلاً، وأما المناقضة فإنما تتجه عليه صورة وإن لم تتجه عليها حقيقة، وإليه أشار بقوله: لكنه إذا تصوّر مناقضة يجب رفعه بطرق أربعة، وهي الدفع بالوصف، ثم بالمعنى الثابت بالوصف، ثم بالحكم، ثم بالغوض على ما يأتي، وليس معناه أنه يجب دفع كل نقض بطرق أربعة، بل يجب دفع بعض النقوض ببعض الطرق، وبعضها ببعض آخر منها، والمجموع يبلغ أربعة، فالتعليل بالعلة المؤثرة وإيراد النقض الصوري عليها ودفعه كما نقول في الخارج من غير السبيلين: إنه نجس خارج، فكان الصوري عليها ودفعه كما نقول في الخارج من غير السبيلين: إنه نجس خارج، فكان حدثًا كالبول، فيورد عليه نقضاً، أي على هذا التعليل من جانب الشافعي حيشه ما إذا لم يسل، أي نقط الموري عليه عليه فلا النقض بالطريقين:

فساد الوضع إلخ: أي كون العلة بحيث يترتب عليها نقيض ما تقتضيه كما سبق تعريفه فيما مضى، ولا شك أن ما ثبت تأثيره شرعًا لا يمكن فيه فساد الوضع، وما ثبت فساد وضعه علم عدم تأثيره شرعًا، وإنما يسمع فساد الوضع على العلة المؤثّرة قبل ثبوت التأثير؛ لأنه يمتنع من الشارع اعتبار الوصف في الشيء ونقيضه، هذا خلاصة ما في "التلويح" ومتنه (السنبلي) لا يتجه إلخ: لأن أثر العلة المؤثّرة لا يثبت إلا بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه لا توصف بالفساد، فتأمل (القمر) يجب دفعها: أي من جانب المستدل المعلّل (القمر)

بالوصف: أي بعدم تحقق وصف العلة في مادة التخلف.(القمر) نحو خروج النحاسة علة للانتقاض، فنوقض بالتعليل، فنمنع الخروج فيه، وقوله: بالمعنى الثابت أي يقال: إن المعنى الذي صارت العلة علة لأجله لم يوجد ههنا نحو مسح الرأس مسح، فلا يُسنّ فيه التثليث كمسح الخفّ، فنوقض بالاستنحاء، فنمنع في الاستنحاء المعنى الذي في المسح.(السنبلي) ثم بالمعنى إلخ: أي بعدم تحقّق المعنى الثابت بالوصف دلالةً له دخل في علية الوصف في مادة النقض، فكأنه لم يوجد العلة، فإن الوصف ليس علة بدون ذلك المعنى.(القمر)

ثم بالحكم: أي بوجود الحكم في مادة النقض.(القمر) أي الدفع بالحكم أي نمنع تخلّف الحكم عن العلة في صورة النقض كما قلنا: إن القيام إلى الصلاة مع حروج النحاسة علة لوجوب الوضوء، فيحب في غير السبيلين، فنوقض بالتيمم، فنمنع عدم وجوب الوضوء فيه لكن التيمم خلف عنه، ومثال الرابع نحو حروج حارج نحس علة الانتقاض، فنوقض بالاستحاضة، فنقول: الفرض التسوية بين السبيلين وغيرهما، "توضيح".(السنبلي) ثم بالغرض: أي بوجود الغرض المطلوب من العلة في مادة النقض.(القمر) أنه يجب إلخ: لأن دفع كل نقض

بحميع الطرق الأربعة لا يتحقّق في جميع المقام (القمر) وليس بحدث: فانتقض علة المستدل (القمر)

بعدم الوصف: أي بعدم تحقق الوصف في مادة التحلّف. (القمر) وهو: أي عدم الوصف أنه أي أن غير السائل. (القمر) بخارج: الخارج الدم الذي تحت كل جلدة وخرج من موضعه إلى فوق الجلدة. (المحشي) بل باد: أي بل هو مستقرّ في موضعه (القمر) البادي ما زايله الجلد فظهر الدم الذي تحت كل جلدة. (المحشي) المسائل: هو دم في العروق، وانتقل إلى فوق الجلد، وخرج من موضعه إلى موضع آخر وسال. (المحشي) المعنى الثابت: أي الذي له دخل في علية الوصف. (القمر) وهو: أي ذلك المعنى الثابت بالوصف. (القمر) ذلك الموضع: أي الذي خرج النحس منه (القمر) فإنه يجب أولاً إلخ: لأن لخروج النحس أثرًا في التنجيس. (القمر) على الأربعة: أي على الأعضاء الأربعة: الرأس، والوجه، واليد، والرجل. (القمر) باعتبار ما يكون منه: أي بسبب ما يخرج من البدن، واحترز بجذا القول عن إصابة النجاسة من الخارج، فإنها توجب غسل ذلك الموضع، ولا توجب غسل جميع البدن بالإجماع، كذا في "التحقيق". (القمر) وهناك: أي في غير السائل لم يجب غسل ذلك الموضع أي بالإجماع؛ لأنه ليس بخارج فليس بنحس. (القمر) فعدم الحكم: وهو كونه حدثًا بعدم العلة، فإن الجهة التي صارت بحا العلة أي ذلك الوصف المؤترة في الحكم وهنائد، وهو وجوب غسل ذلك الموضع معدومة، وإن تحقق ذلك الوصف فكأنه لم يتحقق الوصف، والفرق بين الدفعين أن الأول منع ذات الوصف، والثاني منع وصف عليته. (القمر)

عطف على قوله: "فيورد عليه ما إذا لم يسل"، يعني يورد علينا من جانب الشافعي وشي المثال المذكور بطريق النقض إيرادان: الأول: ما دفعناه بطريقين، والثاني: هو صاحب الجرح السائل، فإنه نجس خارج من البدن وليس بحدث ينقض الوضوء مادام الوقت باقيا، فندفعه بالحكم، أي ندفعه بطريقين: الأول: بوجود الحكم وعدم تخلفه ببيان أنه وم النسم الناك موجب للتطهير بعد خروج الوقت، يعني لا نسلم أنه ليس بحدث، بل هو حدث، لكن تأخر حكمه إلى ما بعد خروج الوقت وبالغرض، أي ندفعه ثانيًا بوجود الغرض من العلة وحصوله، فإن غرضنا التسوية بين الدم والبول وذلك حاصل فإن البول حدث، أي دائم أله الم كان حدثا أي دائم المول عفوا لقيام الوقت في صورة سلسل البول، فكذا هنا، يعني الدم كان حدثا، أي دائم المول عفوا ليساوي البول المقيس عليه، فصار مجموع دفوع النقض أربعة.

الأول: هو ما بينه المصنف على بقوله: ما إذا لم يسل. (القمر) بطريقين: أي دفع الوصف ودفع المعنى الثابت بالوصف. (القمر) مادام الوقت باقيًا: فإذا مضى الوقت صار حدثًا ينقض الوضوء. (القمر) بوجود الحكم: أي مادة النقض والتخلف. (القمر) أنه: أي عروج هذا الدم السائل. (القمر) لكن تأخر حكمه: أي عفوًا ودفعًا للحرج لمانع، وامتناع العمل لمانع لا يضر للتأثير، ثم اعلم أن هذا الدفع إنما يستقيم على قول من جوز تخصيص المعلة، أي وجودها مع تخلف الحكم لمانع، وأما على قول من يأباه فلا يتأتى منه هذا الدفع، كذا قبل. (القمر) خووج الموقت إلخ: ضرورة قدرة المكلف على الخروج عن عهدة التكليف، وهذا يلزمه الطهارة لصلاة أخرى بعد خروج الوقت بذلك الحدث لا بالحروج فإنه ليس بحدث بالإجماع، ولا يجوز له المسح على الخفين بعد خروج الوقت إذا لبسهما بعد السيلان، والحكم قد يتصل بالسبب وقد يتأخر عنه لمانع كالبيع بشرط الخيار، وهذا النوع من الدفع إنما يستقيم على قول من جوز التخصيص كما بينا في "الكشف". (السنبلي) غير متخلف. (القمر) فإن غرضنا: أي من التعليل التسوية، أي في كونه حدثًا بين الدم السائل والبول، أي بين الأصل المقيس عليه والفرع المقيس. (القمر) لقيام الوقت: أي لأجل قيام وقت الأداء؛ لأنه مخاطب بالأداء، فيلزم أن يكون قادرًا عليه، ولا قدرة إلا بسقوط حكم الحدث في هذه الحالة، كذا قال ابن الملك. (القمر) ليساوي: أي الدمُ المقيس البول المقيس عليه، فلو لم يجعل عفوًا في الفرع حال اللزوم لحالف الفرعُ الأصل، وذلك لا يجوز، فالتسوية المقصودة من التعليل حاصل، فليس ههنا نقض. (القمر)

ثم بعد الفراغ من دفع النقض شرع في المعارضة الواردة على العلة المؤثرة فقال:

### [بيان المعارضة]

وأما المعارضة فهي نوعان: وهي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم، فإن كان هو ذلك الدليل الأول بعينه فهو النوع الأول، وإلا فهو النوع الثاني، فالنوع الأول معارضة فيها مناقضة، وهي القلب في اصطلاح الأصول والمناظرة معًا، فهو من حيث أنه يدل على نقيض مدّعى المعلّل يسمى معارضة، ومن حيث إن دليله لم يصلح دليلاً له بل صار دليلاً للخصم يسمى مناقضة لخلل في الدليل، ولكن المعارضة أصل فيه، والنقض ضمني؛ لأن النقض القصدي لا يرد على الدليل المؤثر، ولذلك سمى معارضة فيها المناقضة، و لم يسم المناقضة نها المعارضة. وهو نوعان: أحدهما: قلب العلة حكمًا والحكم علة، وهو مأخوذ من قلب القصعة، أي جعل أعلاها أسفلها، وأسفلها أعلاها، فالعلة أعلى والحكم أسفل،

وأما المعارضة إلخ: ودفع المعارضة بالترجيح، وطريقه سيحيء.(القمر) فيها مناقضة: أي تتضمن إبطال دليل المعلل.(القمر) ومن حيث إن إلخ: إيماء إلى أن المناقضة حقيقة إبطال الدليل ببيان تخلّف الحكم عن العلة في بعض الصور، وهذه المعارضة ليس فيها مناقضة حقيقية، بل إنما فيها إحدى حاصتي المناقضة، وهي إبطال الدليل. أصل فيه: لأن المعارضة قصدية.(القمر)

لأن النقض: فإن النقض لا يتوجّه على الدليل المؤثّر حقيقة بل صورة.(المحشي)

شمي معارضة إلخ: ولما كان بعض الأشياء تثبت ضمنًا لا قصدًا فلذا وردت المعارضة التي في ضمنها المناقضة على العلة المؤثّرة، فإن العبرة للمتضمن لا للمتضمن له، ولا ترد عليها المناقضة قصدًا كما مرّ.(القمر)

قلب العلة إلخ: أي إبطال علية علة المستدل بأن يجعل في المعارضة علته حكمًا وحكمه علة، فهذا قلب العلة حكمًا والحكم علة. (القمر) حكمًا إلخ: وإنما يصحّ هذا فيما يكون التعليل فيه بالحكم بأن يجعل المستدل حكم الأصل علة لحكم آخر فيه، ثم عداه إلى الفرع. (السنبلي) القصعة: وقال العيني في شرح "صحيح البخاري": إن القصعة إناء من عود. (القمر) فالعلة أعلى إلخ: يعني أن العلة أصل وأعلى فإنه يحتاج إليها الحكم، والحكم فرع وأسفل فإنه تابع للعلة في الوجود، فإذا جعل العلة حكمًا والحكم علة فقد لزم القلب. (القمر)

وهو: أي هذا النوع من القلب. (القمر) لا يقبله: أي لا يقبل الانقلاب بأن صار حكمًا شرعيًا. (القمر) يجلد بكرهم: أي في حد الزنا، والمراد الحرة بدليل لفظ مائة، فإن البكر من العبيد لا يجلد مائة. (القمر) فيرجم ثيبهم إلخ: يعني الإسلام ليس بشرط الإحصان، فكما أن المسلمين يجلد بعضهم ويرجم بعضهم فكذا الكفار، وعندنا الإسلام شرط له، والكفار ليس عليهم إلا الجلد بكرًا كان أو ثيبًا عارضناهم بالقلب كما بينه فيما بعد في الكتاب. وقول الماتن: "مائة" إشارة إلى أن المراد من المسلمين الأحرار منهم فإن البكر من العبيد لما لم يجلد المائة لم يرجم الثيب منهم، والبكر والثيب يقعان على الذكر والأنثى كذا في شروح "الحسامي". (السنبلي) جلد المائة: أي للبكر علة لرجم الثيب غاية؛ لأن النعمة كلما كانت أكمل فالجناية عليها أفحش، فإذا وجب في البكر غاية وجب في النيب أكثر من ذلك، وليس هذا إلا الرجم، فإن الشرع ما أوجب فوق جلد المائة إلا الرجم، كذا قال النيب علة في الواقع فانتقض دليلهم ولزم القلب. (القمر) وفيها مناقضة لدليلهم إلخ: أي هذه معارضة صورةً؛ الأسل موجودًا في القرع، وبعد الانقلاب لم يبق علة الجيب في الأصل علة، وهي معنى المعارضة، لكن فيها معنى المناقضة حيث جعل العلة حكمًا. (السنبلي) لا يصلح علة: إنماء إلى أنه ليس المراد بالمناقضة تخلف الحكم عن الدليل، بل المراد ههنا إبطال دليل المغلل. (القمر)

يعني أن من أراد أن لا يرد على علته القلب في المآل فطريقه من الابتداء أن يخرج الكلام مخرج الاستدلال، فإنه يمكن أن يكون الشيء دليلاً على شيء، وذلك الشيء يكون دليلاً عليه كالنار مع الدخان، بخلاف العلية؛ فإنه يتعين أن يكون أحدهما علة والآخر معلولاً، فالقلب يضره، ولكن هذا المخلص لا ينفع ههنا للشافعي عليه؛ إذ لا مساواة بينهما؛ لأن الرجم عقوبة غليظة، وله شروط، والجلد ليس كذلك، وينفعنا لو قلنا: الصوم عبادة تلزم بالنذر، فتلزم بالشروع؛ إذ لو قلب الخصم فيقول: إنما يلزم بالنذر؛ لأنه يلزم بالشروع، قلنا: بينهما مساواة يمكن أن يستدل بحال كل منهما على الآخر،

من أراد إلخ: إيماء إلى أنه ليس المراد من المخلص عن هذا القلب أنه إذا ورد فيدفع بهذا الطريق، بل المراد منه أن من أراد إلخ. (القمر) مخوج الاستدلال: أي بطريق الاستدلال بثبوت أحدهما على ثبوت الآخر دليلاً إنّياً، لا بطريق تعليل أحدهما بالآخر أي دليلاً لِمَيّا. (القمر) فإنه يمكن إلخ: وهذا بسبب ملازمة بين الشيئين، فالقلب لا يضرّ هذا الاستدلال. (القمر) دليلاً على شيء: أي يفيد التصديق بثبوته . (القمر)

يكون دليلاً إلخ: إذ الدليل مظهر، فحاز أن يكون كل واحد منهما دليل الآخر، بخلاف العلة فإنه يتعيّن أن يكون أحدهما علة والآخر معلولاً، فالقلب يظهره؛ لأن العلة مثبتة، فلا يجوز أن يكون كل واحد منهما مثبتًا للآخر؛ لأن العلة سابقة على المعلول رتبته، فيلزم سبق كل واحد منهما على الآخر، وهذا محال.(السنبلي)

دليلاً عليه: أي مفيدًا للتصديق بثبوته (القمر) كالمنار مع اللدخان: فالنار دليل على الدخان، والدخان دليل على النار، فإن الدليل مظهر، فحاز أن يكون كل منهما مظهرًا للآخر ((القمر) فإنه يتعين إلخ: لأن العلة ما يؤثر في ثبوت الحكم، فسبقتها على الحكم ضرورية، فلو كان كل واحد من الأمرين علة للآخر لزم سبق كل واحد منهما على الآخر، وهذا دور (القمر) ولكن: دفع وهم، تقريره: أن الشافعي يك يجوز له أن يعمل بهذا المحتص فلا ضرر عليه في القلب (المحشى) إذ لا مساواة بينهما: أي بين الرجم والجلد، ولا بد لصحة هذا المحلص من ثبوت التساوي بين الشيئين ليكون كل واحد منهما دليلاً على الآخر، والمراد بالمساواة المساواة في المعنى الذي أبي الاستدلال عليه، كذا قبل (القمر) وينفعنا لمو: جواب سؤال هو إن كان غير نافع فلِمَ ذكره (الحشي) بينهما: أي بين اللزوم بالنذر واللزوم بالشروع مساواة، أي ثبوت كل منهما مساواة المخدن على الآخر، ووجه بينهما مساواة إخ: أي هما نظيران، أي لما ثبت المساواة بينهما حاز لنا أن نستدل بأحد الحكمين على الآخر، ووجه المساواة أن النذر والشرع كلاهما سببا تحصيل قرب بخلاف تعليل الشافعي يك إذ لا مساواة بين الجلد والرجم إما من حيث الذات، فالرجم مهلك، والجلد ليس بمهلك، وإما من حيث الشرط فالثيابة شرط الرجم دون الجلد (السنبلي) حيث الذات، فالرجم مهلك، والجلد ليس بمهلك، وإما من حيث الشرط فالثيابة شرط الرحم دون الجلد (السنبلي)

ولا ضير فيه. والثاني: قلب الوصف شاهدًا على الخصم بعد أن كان شاهدًا له، أي المخصم، فهو كقلب الجواب بجعل ظهره بطنًا وبطنه ظهرًا، فإن ظهر الوصف كان إليك والوجه إلى الخصم، فإن قلب بعده فصار ظهره إليه ووجهه إليك، فهو معارضة من حيث إنه يدل على خلاف مدّعى الخصم، وفيه مناقضة من حيث إن دليله لم يدل على مدعاه، وهذا هو الذي يسميه أهل المناظرة بالمعارضة بالقلب، ويجري في كثير من الأحيان في المغالطة العامة الورود كما بينوه في كتبهم، كقوهم في صوم رمضان: إنه صوم فرض، فلا يتأدى إلا بتعيين النية كصوم القضاء؛ فجعلت الفرضية علة للتعين، فعارضناه بالقلب، وجعلنا الفرضية دليلاً على عدم التعين فقلنا: لما كان صومًا فرضًا استغني عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء إنما يحتاج إلى تعيين واحد فقط، لا زائد استغني عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء إنما يحتاج إلى تعيين واحد فقط، لا زائد فيه، فهذا كذلك، لكنه إنما يتعين بالشروع، وهذا تعين قبله من حانب الشارع علين فيه، فهذا كذلك، لكنه إنما يتعين بالشروع، وهذا تعين قبله من حانب الشارع علين عيث قال: "إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا عن رمضان، فصوم رمضان وصوم القضاء عيث قال: "إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا عن رمضان، فصوم رمضان وصوم القضاء

الوصف: أي الذي جعله المستدل علة.(القمر) على الخصم: أي على ضرر المستدل.(القمر) كان إليك: فإنه كان شاهدًا عليك والوجه إلى الخصم فإنه كان شاهدًا له، فإذا قلب ذلك الوصف بعده، فصار ظهره إليه، أي إلى الخصم، فإنه صار شاهدًا عليه ووجهه إليك، فإنه صار شاهدًا لك.

مواء في أنه لا يحتاج إلى تعيين بعد تعيّن، لكن الرمضان لما كان معيّنا قبل الشروع فلا يحتاج إلى تعيين فلا يحتاج إلى تعيين العبد، وصوم القضاء لما لم يكن متعيّنا قبل الشروع احتاج إلى تعيين العبد مرّة، وقد تقلب العلة من وجه آخر غير الوجهين المذكورين، وهو ضعيف كقولهم أي الشافعية في حقّ النوافل حيث لا تلزم بالشروع، ولا تقضى بالإفساد، وعندهم هذه عبادة لا يمضي في فاسدها، أي إذا فسدت بنفسها من غير إفساد بظهور المحلق لا يجب إتمامها، وهذا بخلاف الحج فإنه إذا فسد يجب فيه المضى والقضاء بعده، فلا تلزم بالشروع كالوضوء، فإنه لما لم يمض في فاسده لم يلزم بالشروع الي المناوع، في النفل عمل النذر والشروع باللزوم في فاسده لم يلزم بالشروع باللزوم في فاسد لم يكن في النفل عمل النذر والشروع باللزوم على عملهما في الوضوء بعدم اللزوم فالوصف الذي جعله الشافعي مشهد دليلاً على عدم اللزوم بالشروع في النفل، وهو عدم الإمضاء في الفساد جعلناه علة لاستواء على عدم اللزوم بالشروع في النفل، وهو عدم الإمضاء في الفساد جعلناه علة لاستواء

سواء إلخ: قلت: وهما مفترقان من حيث إن الرمضان لما كان متعينًا من قِبل الشارع لا يحتاج إلخ.(السنبلي) وقد تقلب العلة إلخ: فيدل هذا القلب على حكم يلزم منه نقيض الحكم السابق.(القمر)

الوجهين المذكورين: أي قلب العلة حكمًا والحكم علة، وقلب الوصف شاهدًا عليه بعد أن كان شاهدًا له. (القمر) وهو ضعيف: أي فاسد، كذا في "التحقيق". (القمر) النوافل: من الصلاة وكذا الصوم. (القمر)

أي إذا فسدت: أي الصلوات النوافل بنفسها إلخ، وما في "مسير الدائر": إذا فسد بنفسه من غير إفساد لظهور الحدث من المصلي إلخ فعجيب، فإن الصوم كيف يفسد بالحدث.(القمر) فلا تلزم بالشروع: فلا يلزم القضاء بالإفساد.(القمر) لما كان كذلك: أي لا يمضي في فاسدها كالوضوء.(القمر) باللزوم: أي يلزم النفل بالنذر وكذا بالشروع.(القمر)

عملهما في الموضوء إلخ: أي كما يستوي عمل النذر والشروع في الوضوء حيث لا يلزم الوضوء كان عندكم أصلاً ومقيسًا عليه كذلك يجب أن يستوي عمل النذر والشروع في الفرع والاستواء في النوافل لا يمكن أن يكون بعدم اللزوم؛ إذ النوافل بالنذر تلزم بالإجماع، فوجب أن تلزم بالشروع أيضًا ليتحقّق الاستواء فيهما، فالوصف الذي حعله أصحاب الشافعي عشم علة لعدم اللزوم وهو عدم الإمضاء في الفساد جعلناه علة للاستواء ويلزم منه اللزوم بالشروع، فكان قلبًا من هذا الوجه. (السنبلي) وهو: أي ذلك الوصف الذي جعله الشافعي عشم دليلاً. (القمر)

النذر والشروع، ويلزم منه اللزوم بالشروع، فكان قلبًا من هذه الحيثية، وإنما كان هذا القلب ضعيفًا؛ لأنه ما أتى بصريح نقيض الخصم أعني اللزوم بالشروع، بل أتى بالاستواء الملزوم له؛ ولأن الاستواء مختلف ثبوتًا وزوالاً، ففي الوضوء من حيث كونه لاستواء الملزوم له؛ ولأن الاستواء مختلف ثبوتًا وزوالاً، ففي الوضوء من حيث كونه غير لازم بالشروع والنذر، وفي النفل من حيث كونه لازمًا بجما، وسمي هذا عكساً، أي شبيهًا بالعكس، لا عكسًا حقيقيًا؛ لأن العكس الحقيقي هو ردّ الشيء على سننه الأول كما يقال في قولنا: ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج، وما لا يلزم بالنذر لا يلزم بالشروع كالحج، وما لا يلزم بالنذر لا يلزم بالشروع كالحج، وما لا يلزم بالنذر لا يلزم مما يطرد وينعكس أولى مما يطرد ولا ينعكس. وهذا لما كان ردّ الشيء على خلاف سننه الأوّل كان داخلاً

اللزوم بالشووع: وهذا نقيض حكم المعلل فإنه عدم اللزوم بالشروع.(القمر) لأنه ما أتى إلخ: فإن العاكس أثبت التسوية، والمستدل لا ينفيها، فلم يثبت القلب، فلذا كان هذا القلب فاسدًا غير مقبول.(القمر) بالاستواء: أي باستواء الشروع النذر.(المحشى) ثبوتًا: لأن استواء النذر والشروع في النوافل باللزوم.(المحشى) وزوالا: دون استواء النذر والشروع في الوضوء لعدم اللزوم.(المحشي) ففي الوضوء إلخ: يعني أن النذر والشروع مستويان في الوضوء الذي هو الأصل بطريق العدم، فإنه لا يلزم بهما إجماعًا، وهما مستويان في الفرع، أي النفل بطريق الوجود فإنه يلزم بمما، فالاستواء صار مختلفًا في الأصل والفرع ثبوتًا وزوالًا فكيف يصحّ القياس للنفل على الوضوء، فإن القياس إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر وهو لم يوجد.(القمر) وهو ردّ الشيء إلخ: أي رجعه من ورائه على طريقه الأول والسنن.(القمر) بالنذر إلخ: هذا عكس على سنة الأول، فإن في الأول كان الوجود علة للوجود، وفي الثاني صار العدم علة للعدم.(القمر) وهو يصلح إلخ: أي هذا العكس الحقيقي ليس بقدح في العلة، بل هو مرجّح للعلة على غيرها، فإن العلة التي تطرد وتنعكس أولى من العلة التي تطرد ولا تنعكس، فإن الانعكاس يدل على أن للحكم زيادة تعلَّق بالوصف، فيوحب هذا زيادة قوة في كون الوصف علة.(القمر) **وهو يصلح** إلخ: حواب سؤال مقدر، وهو: أن هذا القلب لما كان فاسدًا فما الفائدة في ذكره في هذا المقام. فأحاب بما حاصله ظاهر. (السنبلي) على ما سيأتي: أي في مبحث ما يقع به الترجيح.(القمر) ما ي**طرد وينعكس إلخ: الا**طراد هو الوجود عند الوحود، والانعكاس هو العدم عند العدم.(القمر) لما كان: بيان أن هذا ليس بعكس بل شبيه بالعكس. ردّ الشيء إلخ: فإن المعلل جعل الوصف المذكور أي عدم الإمضاء في الفاسد علة لعدم اللزوم بالشروع، والعاكس جعل ذلك الوصف المذكور علة للاستواء بين النذر والشروع، فيلزم اللزوم بالشروع ضرورة لزومه بالنذر إجماعًا، كذا قيل.(القمر)

للمقصود: وهو الإكمال بعد الفرض، والتثليث إنما يُسن لأنه إكمال بعد أداء الفرض.(القمر)

شبيهًا بالعكس: أي في تحقيق الردّ مطلقًا. (القمر) وله: أي للمعارضة في حكم الفرع. (القمر) وهو: أي المعارضة في حكم الفرع. (القمر) وهو صحيح إلخ: وجه الصحة ما فيه من إثبات حكم مخالف للحكم الأول بإثبات علة أخرى في ذلك المحل بعينه. (السنبلي) بضد ذلك إلخ: أي يثبت ضد الحكم الذي أثبته المعلل في المقيس. (القمر) بلا زيادة: أي في الحكم الأول الذي قال به المعلل، وبلا تغير فيه. (القمر) منها: أي من المعارضة في حكم الفرع. بأن يذكر علة إلخ: أي من غير تعرض لإبطال علة الخصم. (القمر) بلا زيادة ونقصان إلخ: فيقع به محض المقابلة من غير تعرض لإبطال علة الخصم، فيمتنع العمل بمما بمدافعة كل واحد منهما ما يقابلهما، وينسد طريق العمل إلا بترجّع إحدى العلتين على الأخرى، فإذا ترجحت إحداهما وحب العمل بالراجحة حينئني. (السنبلي) أو بزيادة إلخ: أي أن يذكر علة دالة على نقيض حكم المعلل بزيادة هي تفسير ومعارضة صحيحة أيضًا حتى وجب المصير فيها إلى الترجيح لكنها دون الأولى؛ لأنها تصحّ بلا زيادة، وهذه لا تصحّ بدونها. (السنبلي) هي تفسير: وتقرير للحكم الأول. (القمر)

بل للقسم الثاني من القلب على قياس ما قلنا في مسألة صوم رمضان بعد تعينه، ولم أرَ مثالاً فلا القسم من المعارضة الخالصة، أو تغيير، عطف على قوله: "تفسير" أي زيادة هي تغيير، وقد بينه بقوله: أو فيه نفي لِمَا لم يثبته الأول، أو إثبات لِمَا لم ينفه الأول، لكن تحته معارضة المنافل، فهو حال عن قوله: "تغيير" وقيد له، فيكون مشتملاً على القسم الثالث والرابع، وهذا هو الحق، وقد فهم بعض الشارحين أن قوله: "أو تغيير" قسم ثالث، وقوله: "أو فيه نفي لما لم يثبته الأول أو إثبات لا لم ينفه الأول" بكلمة "أو" دون الواو، وكل منهما قسم رابع، وهذا خطأ فاحش نشأ من تحريف الواو إلى أو، فنظير القسم الثالث قولنا في اليتيمة: المحاض عليمة الإنكاح كالتي لها أب، فقال الشافعي عليه: هذه صغيرة عليها بولاية الإنكاح كالتي لها أب، فقال الشافعي عليه: هذه صغيرة فلا يولى عليها بولاية الإنكاح كالتي لها أب، فقال الشافعي عليه: هذه صغيرة فلا يولى عليها بولاية الإخوة قياسًا على المال؛ إذ لا ولاية للأخ على مال الصغيرة بالاتفاق، في النكاح

للقسم الثاني: وهو جعل الوصف شاهدًا على المعلل بعد ما كان شاهدًا له، فكانت هذه المعارضة تتضمن المناقضة لتضمّنها إبطال علة الخصم، فلا يكون معارضة خالصة. (القمر) لهذا القسم: أي ما كان المعارضة تفيد الحكم بزيادة هي تفسير. (القمر) أو تغيير إلخ: هذا قسم ثالث للمعارضة في حكم الفرع، وهو أن يعارضه بضد ذلك الحكم ولكن بضرب تغيير. (السنبلي) لكن: مرتبط بكل من النفي والإثبات. (القمر)

قسم ثالث: فحينئذٍ معنى قوله: أو تغيير أو عارضه بضد ذلك الحكم مع زيادة على تغيير الحكم الأول بأن نفي ما أثبته الأول، أو أثبت ما نفاه الأول لكن بضرب تغيير، ومثاله وهو المثال الذي سيذكره الشارح على فيما سيأتي بقوله: قولنا في اليتيمة إلخ فهذا المثال يمكن أن يكون مثالاً لمعارضة فيها زيادة هي تغيير مع نفي ما أثبته الأول، فإن الأول أثبت الولاية مطلقًا، ومنها الولاية للأخ، والمعارض نفي ولاية الأخ، ويمكن أن يكون مثالاً لمعارضة فيها زيادة هي تغيير، وفيها نفي لِما لم يثبته الأول، فإن المعارض نفي ولاية الأخ و لم يثبته المستدل صراحة فتدبر (القمر) خطأ فاحش: ليس هذا خطأ ولا تحريفًا، فإن ما قال صاحب "الدائر" موافق لما قال فخر الإسلام البزدوي على والمصنف على "كشف" المصنف على المنف عليها: لعلة الصغر، والمصنف على المنف عليها: لعلة الصغر، فكان الولي له الجدّ أو الأخ أو غيرهما على ما عرف في الفقه (القمر) بالاتفاق إلخ: وتعيين الأخ زيادة توجب تغيير الحكم الأول الذي وقع فيه النسزاع؛ لأن النسزاع في إثبات أصل الولاية على اليتيمة لا في تعيين الولي، فنحن أثبتنا أصل الولاية، والحصم بهذه المعارضة نفى ولاية الأخ على التعيين، وليس ذلك نفيًا لِما هو المتنازع فيه»

فهذه معارضة بزيادة هي تغيير، وهي قولنا بولاية الإخوة، وفيه نفي لما لم يثبته الأول؛ لأنا ما أثبتنا في التعليل ولاية الإخوة بل مطلق الولاية حتى ينفي المعارض إياها، ولكن تحته معارضة الملأول؛ لأنه إذا انتفت ولاية الإخوة انتفى سائرها؛ إذ لا قائل بالفصل بين الأخ وغيره ولايات الما القربة المالية المالية المالية الإخوة انتفى سائرها؛ إذ لا قائل بالفصل بين الأخ وغيره ونظير القسم الرابع قولنا: إن الكافر يملك شراء العبد المسلم؛ لأنه يملك بيعه فيملك شراءه كالمسلم، فعارضه أصحاب الشافعي سنته وقالوا: إن الكافر لما ملك بيعه وجب أن يستوي فيه ابتداء الملك وبقاءه كالمسلم، لكنه لا يملك القرار عليه شرعًا، بل يجبر على إخراجه عن الكافر العبد المسلم أي المالم المالم المالم المالم المالم المالم المالم أي المالم المالم أي المالم المالم المالم المالم أي المالم المالم المالم أي المالم المالم أي المالم أي المالم المالم أي ا

بين البيع والشواء: أي بيع العبد المسلم وشرائه. (القمر)

<sup>=</sup> فهذا الحكم غير الحكم الأول؛ إذ المعين غير المطلق، فهذا التغيير يقتضي الخلل في المعارضة، لكنها مستلزمة لنفي الحكم الأولى، وهو عدم إنبات الولاية على الصغيرة بغير الأب والجدّ من الأولياء (السنبلي) إذ لا قائل بالفصل إلخ: فإن كل من ينفي الإحبار بولاية الإحوة ينفي الإحبار بولاية العمومة ونحوها. (القمر) ونظير القسم الموابع إلخ: وهو أن يعارضه في المحل المتنازع فيه بما لم يكن نفيًا لما أثبته المعلّل، أو إثباتًا لما لم ينفه، لكن يكون تحته معارضة لحكم المعلل بأن يكون حكم الثابت بما مستلزمًا لانتفاء الحكم الذي أثبته المعلّل، فمن هذا الوجه يظهر وجه الصحة فيها، ومثاله ما بينه الشارح سفيه. (السنبلي) كالمسلم: أي كما أن المسلم بملك بيع العبد المسلم فكذا شراؤه فكذا الكافر وبقاؤه له، أي تقرّره على أن يستوي فيه: أي في الكافر ابتداء الملك، أي حدوث ملك العبد المسلم للكافر وبقاؤه له، أي تقرّره على الملك. (القمر) الملك. (القمر) فكذلك لا يملك: أي الكافر ابتداء ملك العبد المسلم تحقيقًا للاستواء. (القمر) فكذلك لا يملك: أي الكافر ابتداء ملك العبد المسلم تحقيقًا للاستواء. (القمر) فكذلك المستواء إلخ: فكان إثباتًا لما لم ينفه الأول، فلا يكون المعارضة متصلة بموضع النسزاع، فتكون فاسدة، لكن يوجّه صحته بأن يقال: إن تحتها معارضة إلخ. (القمر) بين الابتداء: أي ابتداء الملك وبقائه. (القمر) فاسدة، لكن يوجّه صحته بأن يقال: إن تحتها معارضة إلخ. (القمر) بين الابتداء: أي ابتداء الملك وبقائه. (القمر) فاسدة، لكن يوجّه صحته بأن يقال: إن تحتها معارضة إلخ. (القمر) بين الابتداء: أي ابتداء الملك وبقائه. (القمر)

فيصح البيع دون الشراء؛ لأنه يوجب الملك ابتداء، فيتصل بموضع النزاع من هذا الوجه. أو في حكم غير الأول لكن فيه نفي الأول، عطف على قوله: "بضد ذلك الحكم" أي لم يعارضه بضد الحكم الأول، بل يعارضه في حكم آخر غير الأول، لكن فيه نفي الأول، وهذا هو القسم الخامس منها، نظيره ما قال أبو حنيفة عليه في المرأة التي نُعي إليها زوجها، أي أخبرت بموته، فاعتدّت وتزوّجت بزوج آخر، فحاءت بولد، ثم جاء الزوج الأول حيًا أن الولد للزوج الأول؛ لأنه صاحب فراش صحيح لقيام النكاح بينهما، فإن عارضه الخصم بأن الثاني صاحب فراش فاسد، فيستوجب به النسب كما لو تزوّجت امرأة بغير شهود وولدت منه يثبت النسب منه وإن كان الفراش فاسدًا، فهذه المعارضة لم تكن لنفي النسب عن الأول، بل لإثبات النسب الزوج

فيصح البيع: أي بيع العبد المسلم دون الشراء؛ لأن بقاء ملك الكافر في العبد المسلم ممنوع بالاتفاق، فيؤمر بإخراجه عن ملكه بالبيع من مسلم أو الإعتاق أو نحو ذلك، ولما استوى الابتداء والبقاء فيمتنع الابتداء أيضًا، فلا يصحّ شراؤه العبد المسلم؛ لأنه يوجب ابتداء الملك.(القمر) هذا الوجه: لكن الاتصال لما يثبت إلا بعد البناء بإثبات التسوية بين الابتداء والبقاء وليس للسائل البناء رجّحت جهة الفساد.(المحشي)

غير الأول: أي غير الحكم الأول الذي أثبته المعلّل، أي لا يخالف الحكم الذي أتى به السائل الحكم الذي أثبت المعلّل صورةً، بل حكمه حكم آخر في محل آخر بعلة أخرى، لكن فيه أي فيما ثبت بحذه المعارضة من الحكم نفي الأول، أي من حيث المعنى، فإنه إذا ثبت أحدهما لم يثبت الآخر.(القمر) بل يعارضه إلخ: أي يثبت المعارض حكمًا غير الحكم الأول.(القمر) لكن فيه: أي فيما ثبت بالمعارضة من الحكم.(القمر)

نفي الأول: بأن يكون ثبوته مستلزمًا لانتفائه من حيث المعنى. (المحشى) فراش صحيح: أقول لابد عن قيد القوي احتراز عن الأمة الحليلة؛ فإنها فراش صحيح ضعيف. (السنبلي) بينهما: أي بين الزوج الأول وتلك المرأة. (القمر) فهذه المعارضة إلخ: قلت: هي في الظاهر فاسدة لاختلاف الحكم؛ لأن المستدل علّل لإثبات النسب من الأول، والسائل علّل لإثباته من الثاني، فكان ينبغي أن يعلّل لنفيه عن الأول ليتوارد النفي والإثبات على حكم واحد، إلا أن فيها صحة من وجه؛ لأنه لو ثبت من الحاضر لانتفى من الغائب لعدم تصور ثبوت النسب من شخصين، فيحتاج إلى الترجيح. (السنبلي) بل لإثبات النسب إلخ: هذا حكم آخر غير الحكم الأول، فالقياس أن لا يصح هذه المعارضة؛ لأن من شرطها أن يكون الحكم الذي يتوارد عليه النفي والإثبات واحدًا لكن تصح هذه المعارضة من حيث أن فيه نفى الأول إلخ. (القمر)

من الثاني لكن فيه نفي الأول؛ لأنه إذا ثبت من الثاني ينتفي عن الأول لعدم تصور النسب من شخصين، فيحتاج حينئذ إلى الترجيح، فنقول: الأول صاحب فراش صحيح، والثاني صاحب فراش فاسد، والصحيح أولى من الفاسد، فيعارضه الخصم بأن الثاني حاضر والماء ماءه، وهو أولى من الغائب، فيظهر حينئذ فقه المسألة، وهو أن الملك حاضر والماء ماءه، وهو أولى من الغائب، فيظهر حينئذ فقه المسألة، وهو أن الملك والصحيح أحق بالاعتبار من الحضرة والماء، فإن الفاسد يوجب الشبهة، والصحيح يوجب الحقيقة، والحقيقة أولى من الشبهة.

والثاني في علة الأصل أي النوع الثاني من المعارضة الخالصة المعارضة في علة المقيس عليه بأن يقول: عندي دليل يدلّ على أن العلّة في المقيس عليه شيء آخر لم يوجد في الفرع، وهي ثلاثة أقسام كلها باطلة على ما قال.

وذلك باطل سواء كانت بمعنى لا يتعدّى، هذا هو القسم الأول كما إذا علّلنا في بيع الحديد بأنه موزون قوبل بجنسه، فلا يجوز بيعه متفاضلاً كالذهب والفضة، فيعارضه السائل بأن العلة عندنا في الأصل هي الثمنية، وتلك لا تتعدّى الى الحديد.

السائل بأن العلة عندنا في الأصل هي الثمنية، وتلك لا تتعدّى إلى الحديد. أي الذهب والفضة لا الوزن أو يتعدّى إلى فرع مجمع عليه، وهو القسم الثاني كما إذا علّلنا في حرمة بيع الجص

فيحتاج إلخ: أي إذا تحقق المعارضة فيحتاج المحيب إلى ترجيح ما ادّعاه على ما ذكره السائل. (القمر) من الغائب إلخ: أي كما لو كان كل واحد من الفراشين فاسدًا يرجّح الحاضر، فكذا ههنا. من بعض الشروح المعتبرة. (السنبلي) الملك: أي ملك الزوج الأول المرأة ملك النكاح. (القمر) والصحة: أي صحة النكاح الأول. (القمر) من الحضرة والماء إلخ: كما في فصل الزنا، فإن الملك للأول والحضرة والماء للثاني. (السنبلي) شيء آخر: أي غير العلة التي قال بحا المعلّل. (القمر) سواء كانت: أي المعارضة بمعنّى أي بذكر السائل علة في المقيس عليه لا يتعدّى إلى الفرع أصلاً. (القمر) هذا: أي أن يأتي السائل بعلة لا تتعدّى من المقيس عليه. (المحشي) لا تتعدّى إلى النعوم أصلاً. (القمر) وهو القسم: أي يأتي السائل بعلة تتعدّى إلى بحمع عليه. (المحشي) التعدية لما مرّ أن حكم التعليل التعدية. (السنبلي) وهو القسم: أي يأتي السائل بعلة تتعدّى إلى بحمع عليه. (المحشي)

بجنسه متفاضلاً بالكيل والجنس كالحنطة والشعير، فيعارضه السائل بأن العلة في الأصل الحنطة والشعير المناكي الحنطة والشعير المناكي المنطقة والشعير للسبت ما قلت، بل هي الاقتيات والادّخار، وهو معدوم في الجحص وإن كان يتعدّى إلى المندو والحنس اي الفرع المحمد عليه، وهو الأرز والدخن.

أو مختلف فيه، أي يتعدّى إلى فرع مختلف فيه، وهو القسم الثالث، مثاله ما لو عارض السائل في المسألة المذكورة بأن العلة في الأصل هو الطعم، ولم يوجد في الجص، وهو اي السائل في المسألة المذكورة بأن العلة في الأصل هو الكيل مع الخسر المناطعة المناطعة والمناطقة والم

العلة فيه، وهو لا يوجب عدم الحكم.

مجمع عليه: أي أجمع عليه المعلّل والمعارض السائل. (القمر) أو مختلف فيه: معطوف على قول المصنف على: بحمع عليه. (القمر) مختلف فيه: أي بين المعلّل والمعارض السائل. (القمر) أعني الفواكه إلخ: فإن الفواكه وما دون الكيل الشرعي أي نصف صاع كالحفنة والحفنتين ليس فيهما الربا عندنا؛ لأنما ليست بمكيلة ولا موزونة، وعند الشافعي بشه فيهما الربا. (القمر)

لا ينافي إلى: فإن معارضة العلل لا تتحقّق، فالعلة التي أبدعها السائل المعارض وإن لم توجد في الفرع لكن وجود العلمة التي أبدعها المعلّل في الفرع كافٍ لإثبات الحكم، فيصحّ قياسه، وقال صاحب "التلويج": إن مقصود المعارض إبطال وصف المعلل، فإذا بين علية وصف آخر احتمل أن يكون كل من الوصفين مستقلاً بالعلية وأن يكون كل منها جزء علة، فلا يصح الجزم باستقلال علة المعلّل أو المعارض، فيحصل عرضه، فيحصل معارضة، فتأمّل (القمر) شتّى: جمع شتيت كمريض ومرضى، وما في "مسير الدائر": جمع شتية، أي في مختلفة فممّا لم يثبت (القمر) التعليل عن التعدية بطل لخلوّه عن الفائدة والمقصود، وإذا بطل التعليل بطل المعارضة، كذا قيل (القمر) تلك العلمة: أي العلمة التي أبدأها المعارض (القمر)

وهو: أي عدم تلك العلة في الفرع لا يوجب عدم الحكم لجواز أن يثبت الحكم في الفرع بعلة أخرى. (القمر) عدم الحكم إلخ: إذ الحكم يثبت بعلل شتّى، فبعد فساد تلك العلة تبقى علة أخرى، وهي تكفي. (السنبلي)

# [صحة كل الكلام في أصل وضعه]

وكل كلام صحيح في الأصل، أي في أصل وضعه وجوهره ولكن يذكر سبيل المفارقة التي هي باطلة عند أهل الأصول، فأذكره على سبيل الممانعة ليخرج عن حيّز الفساد إلى حيّز الصحة، ويكون مقبولاً بأصله ووصفه معًا، وإنما تذكر هذه القاعدة ههنا؛ لأن المعارضة في علمة الأصل هي المسماة بالمفارقة عندهم؛ لأنه أتى السائل بعلة يقع بحا الفرق بين الأصل والفرع، وهو فاسد عند الأكثر، فإذا أتى السائل بكلام لطيف مقبول في ضمن هذه المفارقة عنديد أي المارة من العادة المفارقة عنديد أي المارة المفارقة عنديد أي المارة المفارقة المفارقة عند بالمارة الكلام بعينه في ضمن الممانعة ليكون ذلك الكلام مقبولاً بمادته وهيأته معًا، مثاله ما قال الشافعي هي إعتاق الراهن العبد المرهون: إنه لا ينفذ إعتاقه؛ لأن الإعتاق تصرّف من الراهن يلاقي حق المرقمن بالإبطال، فكان باطلاً كالمبيع، فمن جوّز منّا المفارقة قال في جوابه: إن الإعتاق ليس كالبيع؛ لأن البيع يحتمل الفسخ والعتق لا يحتمله،

وكل كلام إلخ: لما كان المعارضة في علة المستدل فاسدًا عند الأكثر بين قاعدة بعد بيان تلك المعارضة مقبولة إذا أوردت بهذه القاعدة، فقال الماتن: وكل كلام إلخ، وحاصل معنى العبارة أن كل كلام يذكره أهل الطرد على سبيل المفارقة فاذكره على سبيل الممانعة ليخرج من حيّز الفساد إلى حيّز الصحة ويكون مقبولاً بأصله ووصفه معا. (السنبلي) أصل وضعه إلخ: فإنه في الأصل والحقيقة منع للعلة المؤثرة. (القمر) ولكن يذكره أهل الطرد في مقام السوال. (القمر) هي المسماة بالمفارقة إلخ: فلا يرد عليه أن الكلام ههنا في المعارضة والمفارقة غيرها فلِمَ ذكرها المصنف على همهنا؟ وتقرير الجواب غير حفي. (السنبلي) لأنه أتى إلخ: دليل لقوله: المسمّاة. (القمر) يقع بحا الفرق إلخ: فإنه يقول السائل: إن علة الحكم الأصل وصف كذا، وهذا الوصف موجود في الأصل ومعدوم في الفرع. (القمر) وهو إلخ: أي إتيان السائل بعلة يقع بحا الفرق. (السنبلي) في إعتاق الراهن: أي بدون إذن المرقمن. (القمر) إنه لا ينفذ إلخ: وعندنا ينفذ إعتاقه. (القمر) كالمبيع: أي كما أن الراهن إذا المرقمن في المنوف إذن المرقمن في المنع من النفاذ فينفسخ البيع، فيكون باطلاً. (القمر) يحتمله إلخ: فلا يظهر أثر حق المرقمن في المنع من النفاذ فينفسخ البيع. (القمر)

فلا يصحّ القياس، وهذا الفرق هو المعارضة في علة الأصل؛ لأن قائله يقول: إن علة عدم جواز البيع هي كونه محتملاً للفسخ بعد وقوعه، فهذا السؤال وإن كان مقبولاً في نفسه لكنه لما جاء به السائل على سبيل المفارقة لا يُقبل منه، فكان حقّه أن نورده نحن على سبيل الممانعة فنقول: لا نسلم أن الإعتاق كالبيع، فإن حكم البيع التوقّف على إجازة المرقمن فيما يجوز فسخه بعد المرقمن فيما يجوز فسخه بعد ثبوته، حتى لو أجاز المرقمن لا ينفذ إعتاقه عندك.

أي إعناق الراهن ولما فرغ عن بيان المعارضة شرع في بيان دفعها، فقال:

### [بيان دفع المعارضة]

وإذا قامت المعارضة كان السبيل فيها الترجيح، أي ترجيح أحد المعارضين على الآخر

القياس: أي قياس الإعتاق على البيع. (القمر) هي كونه محتملاً إلخ: وهذه العلة لا توجد في الفرع أي الإعتاق. (القمر) الإعتاق كالبيع إلخ: تقريره: أن الأصل ههنا البيع، فإن أريد أن حكم الأصل ههنا البطلان فهو ممنوع؛ لأن الحكم عندنا في بيع الراهن الرهن التوقف، وإن كان حكم الأصل التوقف على إجازة المرقمن، فحكم الفرع إن ادّعيتم أنه البطلان فلا يكون الحكمان متماثلين، فكيف يصح القياس؟ وإن ادّعيتم أنه التوقف على إجازة المرقمن فلا يمكن، فإن العتق غير محتمل للفسخ، فإن العبد أو المولى لو أراد فسخه بعد وقوعه لا ينفسخ. (القمر) حكم البيع: أي بيع الراهن المرهون. (القمر)

فيما يجوز فسخه إلخ: وهو الإعتاق، يعني إذا باع الراهن المرهون ينفذ موقوفًا على إحازة المرتمن، وإذا أعتق الراهن المرهون أنت تبطل أصلاً، فقد غيّرت حكم الأصل، والحاصل أنا لا نسلّم أن قياسكم صحيح؛ لأن الأصل وهو البيع، والفرع هو العتق، وحكم الأصل هو التوقّف وهو لا يوحد في الفرع، فإن العتق لا يتوقّف، فعلى قياسكم كان أن يثبت التوقف فيه، ولكنكم أثبتم حكمًا آخر في الفرع، وهو البطلان الذي هو حكم حديد لم يتعدّ من الأصل؛ لأن ذلك لم يكن موجودًا فيه، فكيف التعدّي منه؟(السنبلي)

يجوز: كالبيع والإحازة وغيرهما.(المحشي) لا الإبطال إلخ: فانعدم شرط القياس، وهو أن يتعدّى الحكم الأصلي بعينه في الفرع وههنا لم يوحد؛ لأن الحكم في البيع التوقّف، وفي الإعتاق الإبطال.(السنبلي)

ما لا يجوز: كالإعتاق والتدبير وغيره.(المحشي) وإذا قامت المعارضة: أي لم تندفع بالممانعة والقلب وغيرهما.(القمر)

بحيث تندفع المعارضة، فإن لم يتأتَّ للمجيب الترجيح صار منقطعًا، وإن يتأتَّ له أي العلل الأول فللسائل أن يعارضه بترجيح آخر، وهذاً هو حكم المعارضة في القياس، وأما المعارضة في النقليات **فقد مضى** بيانها. أي النصوص

وهو عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفًا، أي بيان فضل أحد المثلين، ولا يكون أو عبارة عن فضل أحد المثلين، ولا يكون تعريفًا للرجحان لا للترجيح، ومعنى قوله: "وصفاً" أن لا يكون ذلك الشيء الذي يقع به الترجيح دليلاً مستقلاً بنفسه، بل يكون وصفاً للذات غير قائم بنفسه، ولهذا يترجّع اي دلك الميادة العادل على شهادة الفاسق، **ولا يترجّح** شهادة **أربعة** على شهادة شاهدين.

لا يترجّح القياس على قياس يعارضه بقياس آخر ثالث يؤيّده؛ لأنه يصير كأنّ في جانب أي يوانقه في الحكم قياسًا وفي جانب قياسين.

تندفع المعارضة: فإن حكم العقل ترجيح الراجح.(القمر) صار: أي المحيب منقطعًا، فإن الانقطاع عبارة عن حالة تعتري المناظر بالعجز عما رام بالمناظرة. (القمر) وإن يَتَأْتُّ: أي الترجيح له، أي للمحيب. (القمر)

فقد مضى: أي فصل التعارض بين الحجج.(المحشى) أي بيان إلخ: فيحصل بمذا البيان ظن في النتيجة بالنسبة إلى نتيجة الدليل الآخر، فيعمل بما، وهذا دفع دخل، وهو: أن فضل أحد المثلين على الآخر وصفًا رجحان، فكيف فسّرتم به الترجيح؟ وحاصل الدفع أن المضاف في الكلام محذوف.(القمر) أي بيان إلخ: جواب سؤال مقدّر، تقديره: أن تفسير الترحيح بالفضل غير صحيح؛ لأن الترجيح هو تفضيل المحتهد أحد الدليلين على الآحر، والفضل بعينه الرجحان، وهو ليس بفعل المحتهد، فكأنه فسر المتعدي باللازم.(السنبلي)

ولهذا: أي لكون الفضل والرجحان بحسب الوصف لا بحسب الذات يترجّح شهادة العادل إلخ لثبوت الفضل بحسب وصف العدالة.(القمر) ولهذا يتوجّح إلخ: وهذا مبنى على أصل مشهور، وهو أن الترجيح يقع بقوة في العلة لا بكثرة العلل. (السنبلي) ولا يتوجّع إلخ: لأن الفضل لا يثبت بحسب الذات. (القمر)

أربعة إلخ: لأن ههنا لا اعتبار للتعدّد.(السنبلي) لايترجّح القياس إلخ: فإن القياسين أو الحديثين أو الآيتين مساويان في إفادة الحكم لقياس أو حديث أو آية، وقيل: إن الحديثين إذا تأكد أحدهما بالآخر بأن ينسدّ باب تأويله يرجّحان على حديث يعارضهما، فإنه بدون التأكيد يحتمل التأويل، وهذا الترجيح في الحقيقة إنما هو بنظر قوة الدليل لا بالنظر إلى أن ههنا دليلين. (القمر)

وكذا الحديث لا يترجّع على حديث يعارضه بحديث ثالث يؤيّده، والكتاب لا يترجّع على آية تعارضه بآية ثالثة تؤيّده، وإنما يترجّع كل واحد من القياس والحديث والكتاب بقوة فيه، فيكون الاستحسان الصحيح الأثر مقدّمًا على القياس الجلي الفاسد الأثر، والحديث الذي هو مشهور مقدّمًا على خبر الواحد، والكتاب الذي هو محكم قطعي مقدّمًا على ما هو ظني. وكذا صاحب الجراحات لا يترجّع على صاحب حراحة واحدة حتى تكون الدية نصفين، فإن حرح رجلاً حراحةً واحدةً وجرحه آخر حراحات متعدّدة، ومات المحروح بحا، كانت الدية بين الجارحين سواء، بخلاف ما إذا كان حراحة أحدهما أقوى من الآخر؛ إذ ينسب الموت إليه بأن قطع واحدٌ يد رجل، والآخر حَزّ رقبته كان القاتل من الآخر؛ إذ لا يتصوّر الإنسان بدون الرقبة، ويتصور بدون اليد.

وكذا قلنا: الشفيعان في الشقص الشائع المبيع بسهمين متفاوتين سواء في استحقاق الشفعة، ولا يترجّح أحدهما على الآخر بكثرة نصيبه، صورتها: دار مشتركة بين ثلاثة نفر:

بقوة فيه: الباء للسببية أي بسبب قوة في الدليل؛ فإن الشيء إنما يتقوّى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه كما في المحسوسات. (القمر) مقدمًا إلخ: كما في طهارة سؤر سباع الطير من أقم عملوا بالاستحسان لا بالقياس الجلي. (القمر) الذي هو محكم إلخ: وكذا الكتاب الذي هو مفسر مقدّمًا على المحمل، واعلم أن ما في شرح "الحسامي" يعارض ما في "التلويح" ههنا، فإن عبارة أول الذكر يدل على أن المصير من كتاب الله إلى السنة ليس بجائز، وعبارة ثاني الذكر يدل على أنه جائز، وليس هذا موقع إيراد العبارتين ههنا، فتبصر وتدبّر. (السنبلي) وكذا إلخ: أي مثل عدم ترجّح الدليلين على دليل واحد لا يترجّح إلخ؛ لاستواء الجراحة الواحدة والجراحات في الإفضاء إلى الموت، فإن الإنسان قد يموت من حراحة واحدة، وقد لا يموت من حراحات متعدّدة، فلا يعتبر المقمر) وجرحه: أي جرح ذلك الرجل آخر حراحات كل واحدة منها صالحة للقتل. (القمر) الجارحين سواء: أي على عاقلتهما، وهذا في حراحة الخطأ، وأما في حراحة العمد فيقتص منهما إذا مات المحروح؛ فإن القصاص لا يقبل التحرّي. (القمر) إذ لا يتصور الإنسان إلخ: فالترجيح فيقتص منهما إذا مات المحروح؛ فإن القصاص لا يقبل التحرّي. (القمر) إن لا يتصور الإنسان إلخ: فالترجيح فيقا في عام عاقلتهما، وهذا في جراحة ملك سهمين. (القمر) بسهمين إلخ: متعلق بالشفيعين أي بسبب ملك سهمين. (القمر)

لأحدهم سدسها، وللآخر نصفها، وللثالث ثلثها، فباع صاحب النصف مثلاً نصيبه، وطلب الآخران الشفعة، يكون المبيع بينهما نصفين بالشفعة، وعند الشافعي عليه يُقضى بالشقص المبيع أثلاثًا؛ لأن الشفعة من مرافق الملك، فيكون مقسومًا على قدره، وإنما وضع المسئلة في الشقص وإن كان حكم الجوار عندنا كذلك ليتأتى فيه خلاف الشافعي عليه.

## [بيان وجوه الترجيح]

وما يقع به الترجيح، أي ترجيح أحد القياسين على الآخر أربعة: بقوة الأثر كالاستحسان في معارضة القياس، والأثر في الاستحسان أقوى، فيترجّح عليه، فإن قيل: فعلى هذا يلزم أن يكون الشاهد الأعدل راجحًا على العادل؛ لأن أثره أقوى؟ أُجيب بأنّا لا نسلّم أن العدالة تختلف بالزيادة والنقصان، فإنما عبارة عن الانزجار عن محظورات الدين بالاحتراز

يكون المبيع إلخ: لأن استحقاق الشفعة على الكمال لكل واحد من الشفيعين، فلما تعارضا حُكم لهما على

السوية. (القمر) وعند الشافعي سلم إلخ: والجواب أن الدار المشفوعة علة فاعلية ينبت بما الشفعة، لا علة مادية يتولّد منها المعلول بمنزلة الشحر والحيوان، فقد ثبت في علم الكلام أن تأثير العلة الفاعلية في المعلول ليس بطريق التوليد بإيجاد الله تعالى إياه عقيبه، فلا يكون ترتّب استحقاق الشفعة على الملك كترتّب الثمر على الشحر والولد على الحيل الحيل الحيل المنازع قد جعل بحموع الملك علة للحكم، فينقسم الحكم على أجزاء العلة، وجعل كل حزء من العلة علة لجنسه من المعلول نصب للشرع بالرأي، وهو فاسد. "تلويع". (السنبلي) أثلاثًا: فالثلث والثلث لصاحب السدس. (القمر) مرافق الملك: أي منافع ملك الشفيع فيما يشفع به. (القمر) كذلك: فإن شفيعي الجوار مساويان وإن كانا عتلفين في الجوار قلةً وكثرةً. (القمر) ليتأتى فيه إلخ: فإنه ليس عند الشافعي على شفعة الجوار. (القمر) بقوة الأثر: أي سلامة الوصف المؤثر عن المنع والنقض وكونه مؤثرًا في الواقع. (القمر) بقوة الأثر إلخ: أي التأثير بأن كان أحد القياسين المؤثرين المتعارضين أقوى إلخ: فإن الاستحسان بقدم على القياس لقوة فيه وإن كان القياس مؤثرًا، ونظيره الخبر، في الاستحسان أقوى إلخ: فإن الاستحسان يقدم على القياس لقوة فيه وإن كان القياس مؤثرًا، ونظيره الخبر، فإنه لما صار حجة بالاتصال برسول الله يحش وجب رجحانه بما يزيد معنى الاتصال من الاشتهار وفقه الراوي وحسن ضبطه وإتقانه وصلاحه. (السنبلي) فعلى هذا: أي على أن الترجيح يكون بقوة الأثر. (القمر)

عن الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وهو أمر مضبوط لا يتعدد، وإنما الاختلاف في التقوى. وبقوة ثباته، أي ثبات الوصف على الحكم المشهود به يكون وصفه الزّم للحكم المتعلق به من وصف القياس الآخر كقولنا في صوم رمضان: إنه متعيّن من جانب الله تعالى، فلا يجب التعيين على العبد في النية أولى من قولهم: صوم فرض، فيحب تعيين النية فيه كصوم القضاء؛ لأن هذا أي وصف الفرضية الذي أورده الشافعي عليه مخصوص في الصوم، ولا تقيين الذي أوردناه، فقد تعدّى إلى الودائع والغصوب، وردّ المبيع في البيع بخلاف التعيين الذي أوردناه، فقد تعدّى إلى الودائع والغصوب، وردّ المبيع في البيع الفاسد، أي إذا ردّ الوديعة إلى المالك، والمغصوب إليه، أو ردّ المبيع الفاسد إلى البائع بأي الفاسد، أي إذا ردّ الوديعة إلى المالك، والمغصوب إليه، أو ردّ المبيع الفاسد إلى البائع بأي الفاسد، أي إذا ردّ الوديعة أو البيع الفاسد الله البائع بأي أو بيعًا فاسدًا؛ لأنه متعيّن لا يحتمل الردّ بجهة أخرى، فيكون ثبات التعيين على حكمه أو بيعًا فاسدًا؛ لأنه متعيّن لا يحتمل الردّ بجهة أخرى، فيكون ثبات التعيين على حكمه أقوى من ثبات الفرضية على حكمه، وقيل عليه: إن هذا إنما يرد لو كان تعليل الخصم أقوى من ثبات الفرضية على حكمه، وقيل عليه: إن هذا إنما يرد لو كان تعليل الخصم أقوى من ثبات الفرضية على حكمه، وقيل عليه: إن هذا إنما يرد لو كان تعليل الخصم

لا يتعدّد: فليس له أنواع متفاوتة بعضها فوق بعض.(القمر) في التقوى: فإن المتقى من يتقي عن المنهيّات، والأتقى من يتقي عن المنهيّات.(القمر) يكون وصفه: أي وصف أحد القياسين ألزم للحكم إلخ: فإذا كان الوصف زائد لثبات على الحكم وألزم له ازداد قوةً.(القمر)

مخصوص: أي لا يتعدّى إلى الفروض المتعينة الأحرى، فإن التعيين فيها لا يجب بوصف الفرضية. (القمر) بخلاف التعيين إلخ: فإن للتعيين تأثيرًا في جميع الفرائض المتعينة حيث لا يشترط التعيين فيها، فإنه قد تعدّى إلخ، والمراد بالتعيين: التعين بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب. (القمر) بأي جهة كانت: أي سواء علم صاحب الحق به أو لا. (القمر) من حيث كونه إلخ: أي من حيث إنه دفع وديعة أو دفع مغصوب أو دفع المبيع بالبيع الفاسد. (القمر) لأنه: أي لأن المودع والمغصوب والمبيع بالبيع الفاسد. (القمر)

وقيل: عليه إلخ: يعني لو كان تعليل الشافعي على وجوب تعيين النية بمحرد وصف الفرضية يلزم عليه النقض بالحج وبالزكاة، فإنه يصحّ بمطلق النية بدون التعيين مع ألهما فرض، وإنما يوجد تعليله في الصوم والصلاة دون غيرهما، وأما إذا كان التعليل بالصوم الفرض فلا يرد النقض؛ لأنه يوجد في جميع أفراده كما في صوم القضاء والنذر والكفارة، وفي جميعها يشترط التعيين، فحينئذ يكون دليل الخصم أيضًا ألزم في المواد، وأثبت في القوة، فلا يقع الترجيح لقياسنا بمقابلة فياسه (السنبلي) إن هذا: أي إيرادنا على الشافعية بأولوية قياسنا (القمر)

بمحرد الفرضية، أما إذا كان تعليله هو الصوم الفرض فلا يناسب بمقابلته إيراد مسألة ردّ الوديعة والمغصوب والبيع الفاسد.

وبكثرة أصوله أي إذا شهد لقياس واحد أصل واحد، ولقياس أخر أصلان، أو أصول يترجّح هذا على الأول، والمراد بالأصل المقيس عليه، ولا يكون هذا من قبيل كثرة الأدلة القياسية، أو كثرة أوجه الشبه لشيء، فإن هذه كلها فاسدة، وكثرة الأصول صحيحة كقولنا في مسح الرأس: إنه مسح، فلا يُسنّ تثليثه، فإن أصله مسح الخفّ والجبيرة والتيمم، بخلاف قول الشافعي هذا: إنه ركن، فيُسنّ تثليثه، فإنه لا أصل له إلا الغسل.

وبالعدم عند العدم، وهو العكس أي إذا كان وصف يطرد وينعكس كان أولى من وصف

فلا يناسب إلخ: لأن المقصود بيان أن علّتنا أثبت وألزم من علة الخصم، ومتى كان علة الخصم الصوم الفرض لا يحصل هذا المقصود ببيان أن علتنا وهو التعيين أثبت وألزم من مطلق الفرضية كذا قال ابن الملك. (القمر) لأنه أيضًا يتعدّى إلى صوم القضاء وصوم النذر وصوم الكفارة. (المحشي) بالأصل: لا الدليل ليلزم الترجيح بكثرة الأدلة. (المحشي) ولا يكون إلخ: لما زعم بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي على أن الترجيح بكثرة الأصول غير صحيح؟ لأن هذا الترجيح بمنزلة الترجيح بكثرة العلة، فإن شهادة كل أصل بمنزلة علمة على حدة، وهو لا يعتبر، دَفَعَ الشارح على زعمهم بقوله: ولا يكون هذا من قبيل كثرة الأدلة القياسية، فإنه إنما يكون كذلك إذا كان لكل قياس علمة على حدة، وفيما نحن فيه القياس واحد، والمعنى المؤثر أي العلة واحد، إلا أن الأصول كثيرة، فيحصل بكثرةا زيادة قوة في نفس الوصف، فإن في كثرة الأصول زيادة لزوم الحكم معه. (القمر)

كثرة الأدلة إلى: فإن الدليل في عدم التثليث هو المسح، وهو يوجد في مواضع كثيرة، ولا يُسنَ تثليثه، وتلك المواضع ليست أدلة لعدم التثليث، بل أصول له بمعنى ألها نظائر له حتى يلزم علينا الترجيح بكثرة الأدلة فافهم، فلا يرد على هذا أن الترجيح بكثرة المقيس عليه دالة على الحكم، فيكون الترجيح بكثرة الأدلة، وهو باطل (السنبلي) أو كثرة أوجه إلى يكون هذا من قبيل كثرة أوجه الشبه، فإنه ترجيح بأوصاف كثيرة مع كون المقيس عليه واحدًا، وههنا قد تعدّد المقيس عليه (القمر) فإن هذه كلها: أي كثرة الأدلة القياسية وكثرة أوجه الشبهة (القمر) صحيحة: فإن كثرة الأصول تفيد قوة التأثير (القمر) إلا المغسل: وهذا أصل واحد، ولكثير ترجيح على الواحد (القمر) وبالعدم: أي بعدم الحكم عند عدم الوصف المؤثّر (القمر) وهو: أي عدم الحكم عند عدم الوصف المؤثّر (القمر) وهو: أي عدم الحكم عند عدم الوصف المؤثّر (القمر) وهو: أي عدم الحكم عند عدم الوصف الموسف العكس (القمر) فلا يرد أنه يلزم أن يكون أقسام الترجيح زائدًا على الأربعة (المحشي)

يطرد ولا ينعكس، فالاطراد حينئذ هو الوجود عند الوجود فقط، والانعكاس هو العدم عند العدم، مثل قولنا في مسح الرأس: إنه مسح فلا يُسَنّ تكراره، فإنه ينعكس إلى قولنا: ما لا يكون مسحًا، فيُسنّ تكراره كغسل الوجه ونحوه، بخلاف قول الشافعي عظه: إنه ركن، فيُسنّ تكراره، فإنه لا ينعكس إلى قوله: ما ليس بركن لا يُسنّ تكراره، فإن المضمضة والاستنشاق ليس بركن ومع ذلك يُسنّ تكراره.

ثم أراد أن يبين حكم تعارض الترجيحين، فقال:

# [بيان حكم تعارض الترجيحين]

وإذا تعارض ضربا ترجيح كما تعارض أصل القياسين كان الرجحان في الذات أحق منه في الحال، أي من الرجحان الحاصل في الحال؛ لأن الحال قائمة بالذات تابعة له في الوصد و الوصد الوجود، ولا ظهور للتابع في مقابلة المتبوع،

فينقطع حق المالك بالطبخ والشيّ، تفريع على القاعدة المذكورة، وذلك بأنه إذا غصب رجل شاة رجل، ثم ذبحها وطبخها وشَوّاها، فإنه ينقطع عندنا حقّ المالك عن الشاة،

هو الوجود: أي وجود الحكم عند وجود الوصف.(القمر) هو العدم: أي عدم الحكم عند عدم الوصف. (القمر) فإنه ينعكس: أي بعكس النقيض إلى قولنا: ما لا يكون مسحًا إلخ، ثم اعلم أن هذا لازم للعكس، والعكس ما يُسنّ تكراره لا يكون مسحًا.(القمر) فإنه لا ينعكس إلخ: فلم يوجد العدم عند العدم.(القمر) ما ليس بركن إلخ: هذا لازم العكس، والعكس ما لا يُسنّ تكراره ليس بركن.(القمر)

ولا ظهور إلخ: فلو اعتبرنا للحال التابعة الذات فيلزم نسخ الأصل أي الذات بالتبع أي الحال، وهو غير معقول. (القمر) فينقطع إلخ: أي من العين إلى القيمة. (القمر) وذلك: تسمى هذه المسألة مسألة انقطاع حق المالك من العين إلى القيمة. (المحشي) وطبخها: إنما قيد بهذا؛ لأنه لو ذبح الغاصب الشاة ولم يطبخ ولم يشوها فقد استهلكها من وجه، لكنه لم يعارضه فعل الغاصب؛ لأن فعله ليس بمتقوم، فحينئذ لم يبطل حتى المالك، لكن المالك مخير إن شاء نظر إلى جهة الهلاك فيضمن الغاصب القيمة، وإن شاء لاحظ إلى جهة قيام المال، فيأخذ الشاة ويضمن الغاصب النقصان كذا قيل. (القمر)

فإنه إن نظر إلخ: [وحاصل المذهبين: أن الشافعي على قاس هذه المسألة بمسألة فرق يسير، فههنا لا ينقطع حق المالك فكذا هذا، وأبو حنيفة على يقول: إن هذه كمسألة حتف أنفه ههنا لا ينقطع حق المالك فهذا أيضًا كذلك، ولما كان كذلك فتعارض القياسين، فحينئذ يرجّع مذهب أبي حنيفة يلك الأن الوصف وهو وجود الشيء على ما هو عليه بمنزلة الوجود، والوجود الذي هو غيره عما كان عليه بمنزلة الوصف والنازل بمنزلة الشيء يعمل عمل ذلك الشيء، والوجود يرجّع على الوصف كما هو ظاهر فكذا النازل منزلته] كانا هن الغاصب: فلم يبق المغصوب بعينه بلحوق هذه الصنعة. (القمر)

ويضمن القيمة: كما يجب الضمان إذا هلك المغصوب.(القمر) لأن الصنعة: أي التي هي حق الغاصب قائمة بذاتما، أي موجودة من كل وجه؛ لأنما باقية على الوجه الذي حدثت بلا تغيير، وهذا هو المراد بالقيام بالذات، وليس المراد بالقيام بالذات ههنا: الذي يكون للعين فإن الصنعة ليست عينًا.(القمر)

لأن الصنعة إلخ: أي صنعة الغاصب من الطبخ والشّوى الذي صنعهما قائمة من كل وجه؛ لأن المطبوخ والمشوي موجود كما كان.(السنبلي) والعين: أي التي كانت حق المالك.(القمر) دون وجه: فإنه لا يبقى اسم الشاة، بل صارت حقيقة أخرى، وأيضًا قد فات بعض المنافع.(القمر)

ثابت هن كل وجه إلخ: ومضافة إلى فعل الغاصب لم يلحق حدوثها تغير ولا إضافة إلى المغصوب منه، وقوله سابقًا: "فحق المالك في العين ثابت من وجه، دون وجه" أي انعدم صورته وبعض معانيه، أعني المنافع القائمة به، وصار وجوده مضافًا إلى الغاصب من وجه، وهو الوجه الذي به صار هالكًا، ومن أمثلة ذلك ترجيح ابن ابن الأخ على العم في العصوبة؛ لأن رجحانه في ذات القرابة إخوة، ورجحان العم في حال القرابة وهي زيادة القرب؛ لأنه يتصل بواسطة واحدة هو الأب، ومثل هذا كثير في باب الميراث. "تلويح" مع التلخيص.(السنبلي) بمنسزلة الذات إلخ: فترجع ما هو قائم من كل وجه على ما هو قائم من بعض الوجوه.(القمر)

وأشار إليه المصنف عشه بقوله: وقال الشافعي عشه: صاحب الأصل وهو المالك أحق؛ لأن الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة له، فحرى الشافعي على ظاهره، وحرينا على الدقة. ولما فرغ عن بيان الترجيحات الصحيحة شرع في الفاسدة فقال:

## [بيان الترجيحات الفاسدة]

والترجيح بغلبة الأشباه، وبالعموم، وقلة الأوصاف فاسد عندنا، وقد ذهب إلى صحة لابادة نائدة الأمناء الإمام الشافعي على أن أمثال غلبة الأشباه قول الشافعية: إن الأخ يشبه الوالد والولد من حيث المحرمية فقط، ويشبه ابن العم من وجوه كثيرة، وهي جواز إعطاء الزكاة كل منهما للآخر، وحل نكاح حليلة كل منهما للآخر، وقبول شهادة كل منهما للآخر، فيكون إلحاقه بابن العم أولى، فلا يُعتق على الأخ إذا ملكه، . . . . .

تابعة له: لأنما عرض لا تقوم بذاتها. على المدقة: فقلنا: إن التابعية لا تبطل حق صاحب التابع، فالحق في التابع محترم باق كل وجه، فرحّحنا لحق صاحب التابع أي الغاصب، فتأمل.(القمر)

والتوجيح إلخ: أي على ما هو قليل الأشباه بأن يكون للفرع بأحد الأصلين شبه من وجه واحد وبالأصل الآخر شبه من وجهين فصاعدًا. (القمر) وبالعموم: أي الترجيح للوصف العام بعمومه على الوصف الخاص. (القمر) وقلة الأوصاف: أي الترجيح بقلة الأوصاف. (القمر) فاسد إلخ: أي كل قسم من أقسام الترجيح بعلة الأشباه، ووجه الفساد: أن العبرة في باب القياس لمعنى الوصف، وهو قوته وتأثيره، لا بصورته بأن يتكثر الأوصاف، أو يتكثر محال الوصف، أو يقل أجزاءه، وأيضًا الوصف مستنبط من النص، فيكون فرعًا له، وقلة الأجزاء فيه بمنسزلة الإيجاز في النص، ولا خلاف في عدم ترجيح النص الموجز على المطنب ولا العام على الخاص، بل عند الشافعي يقدم الخاص على العام. (السنبلي) جواز إعطاء الزكاة إلخ: في العبارة مساهلة، والمعنى أنه يكوز له أن يعطيها لابن عمّه. (القمر) وحل فكاح إلخ: في العبارة مساهلة، والمعنى أنه يقبل شهادة رجل لاعته كما يجوز لابن عمّه. (القمر) فلا يعتق على الأخ إلخ: أي فلا يعتق مساهلة، والمعنى أنه يقبل شهادة رجل لأحيه كما يجوز لابن عمّه. (القمر) فلا يعتق على الأخ إلخ: أي فلا يعتق المؤخ يعتق على الأخ إذا ملكه كما لا يعتق ابن رجل عليه إذا ملكه، وعندنا العلة للعتق القرابة المحرمية فإلها يقتضي الإحسان، فالأخ يعتق على الأخ إذا ملكه، ولا يعتق رجل على ابن عمه إذا ملكه لعدم تحقق العلة. (القمر)

وعندنا هو بمنازلة ترجيح أحد القياسين بقياس آخر، وقد عرفت بطلانه، ومثال العموم قول الشافعية: إن وصف الطعم في حرمة الربا أولى من القدر والجنس؛ لأنه يعم القليل وهو الحفنة، والكثير وهو الكيل، والتعليل بالكيل لا يتناول إلا الكثير، وهذا باطل عندنا؛ لأنه لما جاز عنده التعليل بالعلة القاصرة، فلا رجحان للعموم على الخصوص، ولأن الوصف بمنازلة النص، وفي النص الخاص راجح عنده على العام، فينبغي أن يكون ههنا أيضًا كذلك، ومثال قلة الأوصاف قول الشافعية: إن الطعم وحده أو الثمنية وحدها قليل، فيفضل على القدر والجنس الذي قلتم به بحتمعة، وهذا باطل عندنا؛ لأن الترجيح للتأثير فيفضل على القدر والجنس الذي قلتم به بحتمعة، وهذا باطل عندنا؛ لأن الترجيح للتأثير من علة ذات جزء واحد.

كما في القدر والمجنس وإذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا، هذا شروع بحث في انتقال المعلل إلى كلام آخر بعد إلزامه، السال الملل أي إذا ثبت دفع العلل الطردية والمؤثرة بما ذكرنا من الاعتراضات أو دفع العلل الطردية فقط على ما يفهم من كلام البعض كانت غايته أن يلجئ إلى الانتقال، أي غاية المعلل أن يضطر

أحد القياسين إلخ: فإن كل شبهة بمنــزلة علة، فكثرة الأشباه كثرة العلل والأقيسة، فكأنه في حانب أقيسة وفي حانب أقيسة وفي حانب قياسة وفي حانب قياس، والترجيح باطل على ما مرّ في بيان دفع المعارضة. (القمر) بالعلة القاصوة: أي الني لا توجد في الفرع كالثمنية في الذهب والفضة على رأيه.(القمر) ولأن الوصف: [أي علة الحكم وهو الطعم ههنا] أي العلة بمنــزلة إلح ولأن مناط العلية على التأثير، فلا دخل فيه للعموم والخصوص.(القمر)

راجح عنده: فإن الخاص قطعي والعام عنده ظني.(القمر) فينبغي أن يكون إلخ: فيحعل الوصف الخاص أولى فلِمَ قلتم: إن الأعم مرجّع على الخاص.(القمر) كذلك إلخ: أي فينبغي أن يكون الوصف الخاص وهو الكيل راجعًا على العام وهو الطعم.(السنبلي) فيفضل على القدر إلخ: لكونه أقرب إلى الضبط.(القمر)

ذات جزء واحد: فيه مسامحة؛ فإن الشيء كيف يكون ذا جزء واحد، والأولى أن يقول: من علة بسيطة.(القمر) جزء واحمد: كما في الطعم وحده والثمنية وحدها.(المحشي) دفع العلل: أي دفع السائل علل المعلل.(القمر) أو دفع إلخ: معطوف على قول الشارح: دفع العلل إلخ.(القمر) من كلام المبعض: أي الذين قالوا: إن العلل الطردية حجة وإلا فلا حاجة إلى دفعها.(القمر) أي غاية المعلّل: أي في إثبات مطلوبه.(القمر)

إلى الانتقال، وهو أربعة أقسام؛ لأنه إمّا أن ينتقل من علة إلى علة أخرى لإثبات الأولى كما المعلل في الصبي المودَع مالاً أنه إذا استهلك الوديعة لا يضمن؛ لأنه مسلّط على الاستهلاك من جانب المودِع، فإن قال السائل: لا نسلّم أنه مسلّط على الاستهلاك، بل على الحفظ ينتقل المعلّل إلى علم أخرى يثبت بما العلة الأولى أعني التسليط على الاستهلاك ألبتة.

أو ينتقل من حكم إلى حكم آخر بالعلة الأولى كما إذا علّل على جواز إعتاق المكاتب الذي لم يؤد شيئًا من بدل الكتابة عن الكفارة بأن الكتابة عقد معاوضة يحتمل الفسخ المجانبة، أو بعجز المكاتب عن الأداء، فلا يمنع الصرف إلى الكفارة، فإن قال الخصم: أنا مؤنسخ البعند بالنواضي أي الكتابة الكتابة لا يمنع الصرف إلى الكفارة، وإنما المانع هو نقصان قائل أيضًا بموجبه؛ إذ عندي عقد الكتابة لا يمنع الصرف إلى الكفارة، وإنما المانع هو نقصان ممنا العلل في الرق بسبب هذا العقد؛ إذ العتق مستحق للعبد بسبب الكتابة، فحينئذ ينتقل أي عقد الكتابة المذكورة، ويقول: هذا العقد لا يوجب نقصانًا المعلّل من حكم إلى حكم آخر بالعلة المذكورة، ويقول: هذا العقد لا يوجب نقصانًا

بل على الحفظ: أي بل هو مسلّط على الحفظ فإن الإيداع للحفظ. (القمر) إلى علمة أخرى: وهو أن الصبي قاصر العقل وغير مكلّف، وهو لا يبالي عن الاستهلاك، والمودع مع هذا العلم لما أودع الصبي فقد رضي بالاستهلاك، فكأنه سلّطه على الاستهلاك. (القمر) أعني التسليط إلخ: هذا تفسير للعلمة الأولى، ولم يبين الشارح العلم الأخرى، وهي ما قال في قمر الأقمار، وحاصل ما قال فيه: أن المودع مع علمه بأن الصبي لا يبالي ضياع الوديعة وهلاكها فإن كانت من قبيل المطعومات أو المشروبات فيأكله ويشربه، وإن كانت من قبيل المستعملات فيستعمله ويستهلكه أودعها عنده، فكأنه سلّطه على استهلاكها، فثبت التسليط على الاستهلاك الذي هو العلم الأولى. (السنبلي) من حكم إلى حكم إلخ: ويشترط أن يكون لهذا الحكم الآخر المنتقل إليه دخل في إثبات مطلوب المعلّل. (القمر) عقد معاوضة: فإن العبد يعطى نقدًا ويفك رقبته. (القمر)

بالإقالة: أي عند التراضي، بخلاف التدبير والاستيلاد، فإنما لا يحتملان الفسخ، فلم يجز إعتاق المدبّر وأم الولد عن الكفارة.(القمر) وإنما المانع: أي عن إعتاق المكاتب في الكفارة. (القمر)

في الوق: لأن المكاتب مالك يدل على نفسه. (المحشي) هذا العقد إلخ: فمادام هذا العقد موجودًا بقي المانع من الصرف إلى الكفارة. (السنبلي) من حكم إلخ: أي من ثبوت نقصان مانع من الرق إلى عدم ثبوت نقصان مانع منه. (السنبلي) بالعلة المذكورة: أي أن الكتابة عقد معاوضة يحتمل الفسخ إلخ. (القمر)

مانعًا من الرق؛ إذ لو كان كذلك لما جاز فسخه؛ لأن نقصانه إنما يثبت بثبوت الحرية من وجه، والحرية من وجه لا تحتمل الفسخ، فقد أثبت المعلّل بالعلة الأولى أعني احتمال الكتابة لفسخ الحكم الآحر، وهو عدم إيجاب نقصان مانع من الرق.

أو ينتقل إلى حكم آخر وعلة أخرى، كما في المسألة المذكورة بعينها إذا قال السائل: إن عندي هذا العقد، لا يمنع من التكفير، بل المانع نقصان الرق، يقول المعلّل: هذا عقد معاملة ابين العباد كسائر العقود، فوجب أن لا يوجب نقصانًا في الرق مثله فهذا انتقال إلى حكم أب المالية من البيع وغيما آخر وعلمة أخرى كما ترى.

أو ينتقل من علة إلى علة أخرى لإثبات الحكم الأول، لا لإثبات العلة الأولى، و لم يوجد له نظير في المسائل الشرعية، ولهذا قال: وهذه الوجوه صحيحة إلا الرابع؛ لأن الانتقال إنما جوّز ليكون مقاطع البحث في مجلس المناظرة، ولا يتمّ ذلك في الرابع؛ لأن العلل غير متناهية في نفس الأمر، فلو جوّزنا الانتقال إلى العلل لأجل الحكم الأول بعينه لتسلسل إلى ما لا يتناهى، ثم أورد على هذا أن إبراهيم عليمًا قد انتقل إلى علة أخرى لإثبات الحكم الأول حيث حاجّه

مانعًا: أي من الصرف إلى الكفارة من الرق أي في الرق.(القمر) لوكان كذلك: أي لو كان هذا العقد يوجب النقصان لما حاز فسخه مع أن عقد الكتابة قابل للفسخ.(القمر) هذا العقد: أي عقد الكتابة لا يمنع من التكفير، أي من إعتاق المكاتب في الكفارة.(القمر)

عقد معاملة إلخ: [في التي تتعلّق بالأموال خاصةً] [بين عقد المعاملة وبين عقد المعاوضة: أن الأول عام يشمل البيع والإحارة والنكاح، وثاني خاص يشمل عقود المالية فقط] الوجوه صحيحة إلخ: أما الوجوه الثلاثة الأول فوجه صحتها على ما قال في "التنوير": إن المقصود هناك للمعلل: إتمام إثبات مطلوبه بعلته الذي التزمه أولاً و لم يخرج من التزامه، وأما وجه فساد الرابع: أن المعلّل كان ملتزمًا لإثبات الحكم بعلته و لم يتم فيه التزامه، وصار ملزمًا فيه، وبعد انتقاله إلى علة أخرى وجدت المناظرة الأخرى غير الأولى.(السنبلي) صحيحة: فإن المعلل التزم إثبات مطلوبه بعلته فلم يخرج عما التزم (القمر)

إلى ما يتناهى إلخ: [فيه إشارة إلى أن اصطلاحات أهل المناظرة وآدابهم عند طول البحث بالانتقال من علة إلى علة أخر لإثبات الحكم الشرعى بمنـــزلة الانتقال من بينة إلى بينة؛ لإثبات حقوق الناس وهو مقبولة بالإجماع]

غرود اللعين لإثبات الإله، فقال إبراهيم على الذي يحيي ويميت، قال نمرود: أنا أحيى وأميت، فأمر بإطلاق أحد المسجونين وقتل الآخر، فانتقل إبراهيم على لإثبات الإله إلى علة أخرى وقال: فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأتِ بما من المغرب، فبهت نمرود وسكت، فأجاب المصنف على عنه بقوله: ومحاجّة الخليل على مع اللعين ليست من هذا القبيل؛ لأن الحجة الأولى كانت لازمة حقة، ولكن لم يفهم اللعين مرادَها، فساغ للخليل أن يقول: هذا ليس بإحياء وإماتة، بل إطلاق وقتل، وعليك أن تُميت الحي بقبض الروح من غير آلة، وتحيي الموتى بإعادة الحياة فيهم، إلا أنه انتقل دفعًا للاشتباه من الجهال؛ فإلهم كانوا أصحاب الظواهر لا يتأمّلون في حقائق المعاني الدقيقة، فضمّ إليها الحجة الظاهرة بلا اشتباه لينقطع محلس المناظرة، ويعترفون بالعجز.

ثم لما فرغ المصنف على عن بحث الأدلة الأربعة أراد أن يبحث بعدها عما ثبت بالأدلة، وقد قلت فيما سبق: إن موضوع علم الأصول على المذهب المختار هو الأدلة والأحكام جميعًا.

فقال إبراهيم على: أي لإثبات ربوبية الإله، وإبطال ربوبية نمرود.(القمر) فأجاب المصنف على إلى: ويمكن أن يجاب عنه بأن قول الخليل صلاة الله عليه: "ربي الذي يجيى ويميت" ليس استدلالاً على نفي ربوبية نمرود بل هو دعوى، والدليل على نفي ربوبيته وإثبات إلهية الإله الحق قوله على: "فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت كما من المغرب" فليس ههنا انتقال من حجة إلى حجة أحرى، تأمل.(القمر)

ومحاجة الخليل عليه مع المعين: الصواب "ومحاجة الحليلِ المعينَ"، كذا قيل.(القمر) من هذا المقبيل: أي من الانتقال الرابع الفاسد.(القمر) الحجة الأولى: أي التي ذكرها الخليل عليم (القمر) لازمة حقة: أي لازمة وسالمة عن المنع أو المعارضة التي عارض بما نمرود.(القمر) هذا: أي إطلاق أحد المسحونين وقتل الآخر.(القمر)

إلا أنه: أي الخليل فينم انتقل أي إلى الحجة الأخرى. (القمر) الأدلة الأربعة: أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. (القمر) فيما سبق: أي في مبدأ الكتاب بعد الفراغ عن شرح خطبة المتن كما لا يخفى على من نظر هنا، فهذه الحوالة صحيحة، وما في "مسير الدائر": ولما فرغ المصنف على عن مبحث الأدلة الأربعة أراد أن يبحث عما ثبت بها؛ إذ قد مرّ فيما سبق أن موضوع علم الأصول على المذهب المختار الأدلة والأحكام جميعًا، فبعد الفراغ عن الأول شرع في الثاني، انتهى، فعجيب لعدم صحة الحوالة على ما سبق، فإنه قد مرّ فيما سبق =

فبعد الفراغ عن الأول شرع في الثاني، فقال:

# [فصل في الأحكام]

ثم جملة ما ثبت بالحجج التي سبق ذكرها على باب القياس، يعني الكتاب والسنة والإجماع شيئان: الأحكام وما يتعلّق به الأحكام، وإنما استثنيت القياس؛ لأنه لا يُثبت شيئًا وإنما هو للتعدية، ولو أريد بالثبوت المعنى الأعم، فيمكن أن يراد بالحجج: الأدلة الأربعة، والمراد بالأحكام: الأحكام التكليفية، وعما يتعلّق به الأحكام الوضعية، وقد ذكروا هذه القواعد بالأحكام: الأحكام التكليفية، وعما يتعلّق به الأحكام الوضعية، وقد ذكروا هذه القواعد منتشرة، والذي يعلم من "التوضيح" في ضبطها: أن الحكم مفتقر إلى الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به: فعل المكلف، والمحكوم به: فعل المكلف من العبادات والعقوبات وغيرهما، والأحكام صفات فعل المكلف من الوجوب،

<sup>=</sup> أن موضوعه الأدلة الأربعة إجمالاً حال كونها مشتركة في الإيصال إلى حكم شرعي، فكيف يصح قوله:إذ قد مرّ فيما سبق أن موضوع إلخ.(القمر)

سبق ذكرها إلخ: قلت: فيه إشارة إلى أن القياس لا يثبت شيئًا لكونه مظهرًا لا مثبتًا كما قال في بعض حواشي "الحسامي" وأنا أقول عليه: إن الأدلة الشرعية كلها معرفات وأمارات قياسًا كان أو غيره، ولو سلّم أنها أدلة حقيقة فلا معنى للدليل إلا ما يفيد العلم بثبوت الشيء أو انتفائه، وفي ذلك القياس وغيره سواء كما في "التلويح"، فافهم وتدبّر.(السنبلي) وما يتعلّق به إلخ: بأن يكون علة للحكم أو شرطًا له أو سببًا له أو علامة له أو مانعًا عنه.(القمر) وإنما هو للتعدية: أي لتعدية حكم معلوم ثابت بسببه وشرطه بوصف معلوم، فهو نظير الحكم في الفرع. (القمر) المعنى الأعم: الشامل للظهور أيضًا.(القمر) أي ثبوت نفس الحكم كما في الأدلة الثلاثة، أو ثبوت ظهور الحكم كما في الأدلة الثلاثة، أو ثبوت ظهور الحكم كما في القياس.(القمر)

الأحكام الوضعية: كالحكم بالسببية أو الشرطية أو المانعية.(السنبلي) المراد بهذه الأحكام هو الحكم بتعلّق شيء بشيء كالسببية والشرطية والمانعية.(السنبلي) فعل المكلّف: أي الذي تعلّق به خطاب الشارع.(القمر)

وغيرهما: وهو ما يكون عبادة من وحه وعقوبة من وحه وغيره.(القمر) صفات فعل إلخ: أي الكيفيات التي تثبت للفعل بعد تعلّق الخطاب.(القمر) من الوجوب إلخ: والحل والحرمة والجواز والفساد والكراهة.(القمر)

والندب، والفرضية، والعزيمة، والرخصة، فعلى هذا التحقيق: الأحكام هي صفات الفعل، وقد مضى ذكرها بعد بحث الكتاب في العزيمة والرخصة، وهذا المبحث مبحث فعل المكلّف يعني المحكوم به، ومبحث المحكوم عليه يأتي بعده في بيان الأهلية والأمور المعترضة منا المحملة لا يخلو تقسيم القدماء عن مسامحة.

# [بيان أقسام الأحكام]

أمّا الأحكام فأربعة: يعني المحكوم به الذي هو عبارة عن فعل المكلّف أربعة أنواع: الأول: حقوق الله تعالى خالصة، وهو ما يتعلّق به نفع العام كحرمة البيت، فإن نفعه عام للناس اي عزة بيت الله تعالى باتّخاذهم إياه قبلة، وكحرمة الزنا، فإن نفعه عام للناس بسلامة أنساهم، وإنما نسب اي السلواقم

والعزيمة: والإباحة والكراهة والتحريم.(المحشى) فعلى: أي كون الأحكام صفات فعل المكلُّف.(المحشى) القدماء: كما قال المصنف عليه جملة ما ثبت بالحجج شيئان.(المحشى) ومنهم المصنف حيث قال: ما ثبت بالحجج إلى قوله: شيئان: الأول: الأحكام بمعنى أفعال المكُّلف، والثاني: ما يتعلُّق به الأحكام من الأحكام الوضعية، وجه التسامح أولاً: هو أن الثابت بالأدلة منقسم إلى أشياء أخر غير الشيئين المذكورين، وهي الأحكام التكليفية من الوجوب والحرمة وغيرهما، ولم يذكرها ههنا أي في محل التقسيم، بل فيما سبق في العزيمة والرخصة، وثانيًا: أن المراد من قوله: "ما يتعلَّق به الأحكام": الأحكام الوضعية؛ لأن الأحكام التكليفية من الوجوب والحرمة وغيرهما من صفات أفعال المكلِّفين متعلِّقة بالوضعية كما يقال: إن الوقت سبب للصلاة بمعنى أن الصلاة واجب عند الوقت، فإذا أراد من قوله: "ما يتعلق بالأحكام": الأحكام الوضعية فيكون المراد من لفظ الأحكام: هي الأحكام التكليفية، فحينتلٍ يتبادر من المقابلة أن يكون المراد من الأحكام السابق في قوله: "شيئان" الأحكام هي التكليفية مع أن مراد المصنف بـ بش. بما أفعال المكلُّف يعني المحكوم به لا التكليفية، فافهم.(السنبلي) حقوق الله تعالى خالصة: واعلم أن الحق الموجود، يقال: حق على فلان أي شيء موجود على ذمته، والمراد بالحق ههنا: حكم يثبت، والإضافة في حق الشيء للاختصاص، فمعنى حق الله تعالى: الحق الذي له اختصاص بذاته تعالى، وفيه رعاية حانبه، وقس عليه حق العباد، كذا قيل، وقيل: حق الله ما يتعلَّق به نفع عام للعالم، وحق العباد ما يتعلَّق به مصلحة خاصة.(القمر) نفع العام: أي تزكية النفس وكمال الحياة الأخروية وللكل من غير أن يكون فيه نظر إلى عبد دون عبد.(القمر) وإنما نسب إلخ: حواب سؤال مقدر، تقديره: أن لفظ حقوق الله يتبادر منه أن ينتفع الله به، والحال أن الله مستغن عن ذلك.(السنبلي) إلى الله تعالى تعظيمًا، وإلا فالله تعالى عن أن ينتفع بشيء، فلا يجوز أن يكون حقًا له بهذا

الوجه ولا بجهة التخليق؛ لأن الكل سواء في ذلك. أي بوجه الانتفاع والثاني: حقوق العباد خالصة وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير، ولهذا أي دنيوبة في السرنة والنصب **يباح** بإباحة المالك.

والثالث: ما اجتمعا فيه، وحقّ الله غالب كحد القذف، فإن فيه حق الله تعالى من حيث أنه جزاء هتك حرمة العفيف الصالح، وحقّ العبد من حيث إزالة عار المقذوف، ولكن حق الله غالب حتى لا يجري فيه الإرث والعفو، وعند الشافعي ١١٥ حقّ العبد فيه غالب، فتنعكس الأحكام.

والرابع: ما اجتمعا فيه، وحقّ العبد غالب كالقصاص، فإن فيه حق الله، وهو إخلاء العالم عن الفساد، وحقّ العبد لوقوع الجناية على نفسه، .

سواء في ذلك: فإنه تعالى خالق كل شيء. كحرمة هال الغير: فإنها حق العبد لتعلّق صيانة مال العبد بها. (القمر) ولهذا: أي لكونه مصلحة خاصة.(المحشى) يباح: أي مال الغير بإباحة المالك، ولا يباح الزنا بإباحة أهل المزنية.(القمر) ما اجتمعا: أي حق الله تعالى وحق العبد.(القمر) كحدّ القذف: أي حلد القاذف ثمانين حلدةً، وعدم قبول شهادته أبدًا، وإنما وجب هذا الحد للانزجار والاجتناب عن فاحشة كبيرة. (القمر)

من حيث أنه جزاء هتك إلخ: فيفيد نفع عام، أي صون العالم عن الفساد.(القمر) غالب إلخ: فإن سبب وحوب هذا الحد هتك عرض المقذوف وعرضه حقه، ونحن نقول: إن حدّ القذف إنما يجب إذا قذف محصنًا بالزنا، وحرمة الزنا خالصة لله تعالى، فكما أن حدّ الزنا خالص حقه تعالى كذلك حد إظهار الزنا خالص حقه تعالى، إلا أن القاذف هتك حرمة المقذوف، وللمقذوف حق في عِرضه كما أن لله تعالى أيضًا حقًا في عرضه، فتبت أن للعبد فيه ضرب حق، والحق الغالب لله تعالى.(القمر) الإرث: بأن مات المقذوف ويدّعي ورثته فليس لهم إجراء الحدّ؛ لأن الإرث خلافة، والخلافة لا تجري في حق الله تعالى.(القمر)

والعفو: أي لا يجري فيه العفو، فلا يسقط بعفو المقذوف، إلا في رواية بشر عن أبي يوسف ١٠٠٠ فإن العبد إنما يُسقط ما يكون حقًا أو كان فيه حقه غالبًا، وما ليس كذلك فلا يملك إسقاطه.(القمر) فتنعكس إلخ: أي يجري فيه الإرث والعفو.(القمر) ما اجتمعا: أي حق الله تعالى وحق العبد، و لم يوحد قسم خامس، أي ما احتمع فيه حق العبد والله على التساوي. (القمر) على نفسه: أي على نفس العبد، ففي القصاص جبر انكسار قلب ورثة المقتول. (القمر) وهو غالب لجريان الإرث وصحة الاعتياض عنه بالمال بالصلح وصحة العفو.

# [بيان أقسام حقوق الله]

وحقوق الله ثمانية أنواع: عبادات خالصة، لا يَشُوْبُها معنى العقوبة والمؤنة كالإيمان وخروعه، وهي الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وإنما كانت فروعًا للإيمان؛ لأنما لا تصح بدونه، وهو صحيح بدونها.

لجريان الإرث: فإن ورثة المقتول بملكون القصاص. (القمر) وصحة الاعتياض إلخ: فإنه إذا قبل ورثة المقتول المال عوضًا عن القصاص بالصلح يجوز. (القمر) وصحة العفو: فإن عفو ورثة المقتول جناية القاتل يصحّ، فلا يؤاخذ بالقصاص من الشارع. (القمر) كالإيمان إلخ: وهو أصل العبادات حيث لا تصحّ عبادة بدونه، وقوله: "وهي الصلاة" قلت: وهي أصل العبادات بعد الإيمان لكونها عماد الدين، وقوله "والزكاة" قلت: هي التي تعلقت بنعمة المال الذي هو دون النفس. (السنبلي) لاتصحّ بدونه: فإن الإيمان شرط صحة الأعمال كلها، فإن لم يؤمن بالله تعلى كيف يتقرّب بالعبادة إليه تعالى. (القمر) بدونها: فلا يرد أنه خرج منه الجهاد؛ لأنه ليس بأصل. (المحشي) العبادات: أي مجموع الإيمان وفروعه كالصلاة وغيرها. (المحشي) مجموع الإيمان إلخ: أي مجموع الإيمان وفروعه منقسم إلى هذه الأنواع الثلاثة، لا أن كلاً منها منقسم إلى هذه الأنواع الثلاثة. (القمر) أصله التصديق: أي بالقلب فإنه أصل عكم لا يحتمل السقوط. (القمر) الإقرار: فإن الإقرار ترجمة عما في أصله التصديق القلب، فصار ملحقًا بالإيمان، ولذا قد يسقط بعذر الإكراه والحرس. (القمر) الصلاة إلخ: لأنها عماد الدين، ما خلت عنها شريعة المرسلين، وهي تشتمل على الخدمة بظاهر البدن كالقيام وغيره، وبباطنه كالنية والخضوع وغيره، لكنها لما صارت قربة بواسطة البيت كانت دون الإيمان، ثم الزكاة التي تعلقت بأحد ضربي النعمة، وهو المال وهي دون الصلاة؛ لأن نعمة البدن أصل ونعمة المال فرع، ثم الصوم الذي يتعلق بنعمة البدن، وهو قربة ملحقة بالصلاة، والصوم رياضة، والصلاة خدمة ومناجاة مع الرب، ولما كانت = يتعلق بنعمة البدن، وهو قربة ملحقة بالصلاة، والصوم رياضة، والصلاة خدمة ومناجاة مع الرب، ولما كانت =

لأن نعمة المال فرع لنعمة البدن، ثم الصوم؛ لأنه شرع لقهر النفس، ثم الحج، ثم الجهاد، فهذه الفروع فيما بينها أصول ولواحق، وحينتل الزوائد هي نوافل العبادات وسننها.

وعقوبات كاملة في كونما زاجرة كالحدود، وهي حدّ الزنا، وحدّ الشرب، وحدّ القذف، وحدّ السرقة.

أي نطع اليد وعقوبات قاصرة مثل حرمان الميراث بسبب قتل المورث، فإن العقوبة الكاملة هي القصاص في حقه، وهذا قاصر منه، ولهذا يُجزى به الصبي.

لقهر النفس: أي الأمّارة بالسوء، فالصوم إنما شُرع بواسطة النفس الشريرة، وهذه الواسطة دون الواسطة التي في الزكاة، فإن النفس ههنا ليست بخارجة عن العابد، بخلاف الواسطة التي في الزكاة فإنما غير العابد وحارجة عنه، وقال ابن الملك: إن النفس تميل إلى الشهوات، وهي صفة قبح فيها، ولا قبح في صفة الفقر، فكانت أقوى في كونما واسطة. (القمر) ثم الحجج: فإنه كأنه وسيلة إلى الصوم فصار أدون منه، فإنه له قصد الحج وهجر الأوطان والأهل والأولاد، والقطع عنه مواد الشهوات في البوادي ضعف نفسه وزال عنها الشيطنة وقدر على قهرها بالصوم. (القمر) ثم الجهاد: وإنما شُرع لإزالة كفر الكافر، وإلا فهو في نفسه قبيح؛ لأنه تخريب بلاد الله وتعذيب عباد الله، ثم هو فرض كفاية وما تقدّم من العبادات عين، فصار هو أدون مما سبقه. (القمر)

وحينئذ: أي حين تحقّق الأصول واللواحق في هذه الفروع الزوائد، أي على الفرائض والواجبات هي نوافل العبادات، أي الصوم والصلاة والزكاة والحج. (القمر) وعقوبات كاملة: أي تامة، وإنما سمّيت عقوبات؛ لألها تعقب الذنب وهي حزاء له. (القمر) في كولها إلخ: متعلّق بقول المصنف في "كاملة" وهذا إيماء إلى أن شرع العقوبات كالحدود للزجر والانزجار عن ارتكاب المعاصي، ولا يسقط منها العقوبة الأخروية، تأمل. (القمر) حدّ الزنا: أي مائة جلدة لغير المحصن والرجم للمحصن. (القمر) وحدّ الشرب: أي شرب الخمر، وهو تمانون جلدة، وكذا حدّ القذف. (القمر) حرمان الميراث: أي حرمان القاتل عن الميراث. (القمر) وهذا: أي حرمان الميراث قاصر منه، فإنه لا ألم في حرمان الميراث بظاهر البدن، ولا نقصان في مال ذلك الوارث. (القمر)

الميرات قاصر منه، فإنه لا الم في حرمان الميرات بطاهر البدن، ولا الفضان في مان دلك الوارك.(الفحر) و فحلًا : أي لكون حرمان الميراث عقوبة قاصرة لا كاملة يُحزى به الصبي، فإنه إذا قتل مورثه عمدًا أو خطأ يحرم عن الميراث، وفيه أنه مخالف لما في "التحقيق" حيث قال: ولكونه عقوبة قاصرة لا يثبت في حق الصبي حتى لو قتل =

<sup>=</sup> مشروعية الصوم للتوسل إلى الصلاة؛ لأنه يتم به الخشوع والخضوع فكان دونها، والزكاة أصل بنفسها، ليست بتبع لغيرها فكانت أقوى من الصوم، ثم الحج الذي هو زيارة البيت المعظم، ثم الجهاد الذي شرع لإعلاء الدين، هذا ملخص ما في بعض شروح "الحسامي". (السنبلي) لنعمة البدن: فإن المال وقاية النفس، فما تعلَق بالفرع أي الزكاة كان تابعًا ولاحقًا، وما تعلّق بالأصل أي الصلاة كان أصلاً. (القمر) لقهر المنفس: أي الأمّارة بالسوء، فالصوم إنما شرع بواسطة النفس الشريرة، وهذه الواسطة دون الواسطة التي المستردة المناسبة الم

وحقوق دائرة بينهما، أي بين العبادة والعقوبة كالكفارات فإن فيها معنى العبادة من حيث إنها تؤدّى بالصوم والإعتاق والإطعام والكسوة، ومعنى العقوبة من حيث إنها لم تجب ابتداء، بل وجبت أجزية على أفعال محرّمة صدرت عن العباد.

وعبادة فيها معنى المؤنة، أي المحنة والنقل كصدقة الفطر، فإنما في أصلها عبادة ملحقة بالزكاة، ولهذا تجب عمّن يمونه وينفق المونها بالزكاة المرط لها الإغناء، ولكن فيها معنى المؤنة، ولهذا تجب عمّن يمونه وينفق المونها بالزكاة عمّن على المراكبة عمن عليه كنفسه وأولاده الصغار وعبيده المملوكين، فإنه لما مَأْنَهم بالنفقة والولاية وجب أن يمونهم بالصدقة أيضًا لدفع البلاء.

ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر، فإنه في نفسه مؤنة للأرض التي يزرعها، ولو لم يعط العشر للسلطان لاسترد الأرض منه، وأحالها ييد آخر، ولكن فيها معنى العبادة، وهو أنه يصرف مصارف الزكاة، ولا يجب إلا على المسلم، فحمل فعلهم المزارعة على كسب الحلال الطيب.

كالكفارات: إنما سمّيت كفارات لأنما تستر الذنوب، والكفر الستر.(القمر) لم تجب ابتداءٌ: كما تجب العبادات ابتداءً.(القمر) بل وجبت أجزية إلخ: كما أن العقوبات تحب أجزية على أفعاله.(القمر)

معنى المؤنة: قيل: إن المؤنة ما يجب على رحل بسبب الغير وهو رأس الغير، أو بما يحتاج إليه ذلك الغير للبقاء كالنفقة، فإنحا ثقيلة على المؤدّي. (القمر) عبادة: ولذا سميت عبادة فيها مؤنة، لا مؤنة فيها معنى عبادة. (القمر) معنى المؤنة: فإنه يجب على الإنسان بسبب رأس الغير. (القمر) مؤنة: أي على المعطي بسبب الأرض النامية. (القمر) مصارف الزكاة: فإنه زكاة الخارج. (القمر)

ولا يجب إلخ: أي ابتداءً وأجاز محمد وه بقاءه على الكافر بأنه إذا ملك الذمي أرضًا عشرية لمسلم تبقى عشرية كما كانت عنده، ولا يوضع على أرض الكافر العشر في ابتداء وضع الوظيفة؛ لأن فيه معنى القربة، والكافر ليس بأهل للقربة بوجه، كذا في "التحقيق". (القمر) فحمل إلخ: جواب سؤال مقدر، تقديره: أنكم قلتم: إن العشر فيها معنى العبادة، والواقع حلاف ذلك، فإن العشر يحصل من الزراعة، والزراعة تكون سببًا لترك الصلاة وغيرها من المأمورات الشرعية كما نرى الزارعين عمومًا على ذلك، فأحاب بهذا القول بأن المراد ههنا من المزارعة التي يحصل العشر بها: هي التي لا تكون سببًا للمعصية بل حالية عنها، ولا شك في كونها كسبًا حلالاً طيبًا. (السنبلي)

ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج، فإنه في نفسه مؤنة للأرض التي يزرعها، وإلا استردّها السلطان منه، وأحالها بيد آخر، ولكن فيه معنى العقوبة من حيث إنه يجب على الكفار الذين اشتغلوا بزراعة الدنيا ونبذوا الآخرة وراء ظهورهم.

وحق قائم بنفسه، أي ثابت بذاته من غير أن يتعلّق بذمة العبد شيء منه حتى يجب عليه أداؤه، بل استبقاه الله تعالى لأجل نفسه، وتولّى أخذه وقسمته من كان خليفته في الأرض، وهو السلطان كخمس الغنائم والمعادن، فإن الجهاد حق الله، فينبغي أن يكون المصاب به وهو الغنيمة كلها لله تعالى، لكن أوجب أربعة أخماسه للغانمين منة منه عليهم، وأبقى الخمس لنفسه، وكذا المعادن، فإنها اسم لما خلقه الله في الأرض من الذهب والفضة، فينبغي أن يكون كله لله تعالى، ولكن الله تعالى أحل للواجد أو للمالك أربعة أخماسه منة منه وفضلًا.

وحقوق العباد كبدل المتلَفات والمغصوبات وغيرهما من الدية وملك المبيع والثمن اي الواحبة على القاتل أي من مال الغم أي من مال الغم وملك النكاح ونحوه.

كالطلاة

هؤنة للأرض إلخ: أي على المعطى بسبب الاشتغال بالزراعة مع الإعراض عن الإسلام حين فتح الإمام تلك البلدة وعرض عليه الإسلام. (القمر) يجب: أي ابتداء، وأحاز محمد على بقاء الخراج على المسلم إذا اشترى المسلم من كافر أرض خراج. (القمر) على المكفار: لا على المسلم، فإن العزة للمسلمين، فلا لياقة فم للعقوبة، فلو فتح الإمام بلدة وأسلم أهلها طوعًا أو قسمت الأرض بين المسلمين لا يُوضع الخراج على أراضيهم، كذا في "التحقيق". (القمر) نبذوا: في القاموس النبذ طرحك الشيء أمامك أو ورائك. (القمر)

قائم بنفسه: أي ليس فيه حهة العبادة ولا جهة العقوبة، ولا جهة المؤنة.(القمر)

أي ثابت إلخ: إيماء إلى أن الحق ههنا بمعنى الثابت. (القمر) منه: أي من ذلك الحق القائم بنفسه. (القمر) أداؤه: أي بطريق الطاعة، فأداء الحق القائم بنفسه ليس طاعة منا بل تقسيمه بين الفقراء نيابةً من الله تعالى. (القمر) المغائم والمعادن: الغنيمة ما نيل عن أهل الشرك عنوةً والحرب قائم، كذا قال العلوي في حاشية "شرح الوقاية"، والمعدن ما كان مخلوقًا في الأرض كالذهب والفضة والحديد والصفر. (القمر)

حق الله: لأنه لإعزاز دينه وإعلاء كلمته (القمر) وأبقى الخمس إلخ: وجعل له مصارف (القمر) للواجد: أي الذي وحد المعادن في غير ملكه (القمر)

التصديق والإقرار إلخ: كما هو منقول عن الإمام الهمام أبي حنيفة ﷺ في "الفقه الأكبر" و"الوصايا" و لم يثبت خلاف ذلك عن أحد من القدماء الكرام من أن كليهما ركنا الإيمان، فإن فات الإقرار مع القدرة عليه فات الإيمان، وبعض الأشعرية على أن الإقرار ليس شرطًا للإيمان إلا لإجراء الأحكام الدنيوية كعصمة الدم والمال وغيرهما. (السنبلي) عن التصديق: أي عن الإيمان الذي هو التصديق والإقرار جميعًا. (القمر)

مقاهه: أي مقام التصديق في حق ترتب أحكامه، أي أحكام الإيمان، فيكون دمه وماله معصومًا بهذا الإقرار ويصلى على حنازته بهذا الإقرار، وذلك؛ لأن التصديق بالقلب أمر باطني لا يعلمه إلا علّام الغيوب، وهذا الإقرار دليل على هذا التصديق، فيقوم مقامه في إجراء أحكام الدنيا. (القمر) حتى يجعل: أي الصغير لعجزه بنفسه عن أداء الإسلام لقصور عقله مسلمًا إلخ. (القمر) بالميراث: أي يرث ذلك الصبي من مورثه المؤمن، لا من مورثه الكافر. (القمر) وصلاة الجنازة: أي إذا مات ذلك الصبي يُصلّى عليه صلاة الجنازة. (القمر)

ونحوها: كالدفن في مقابر المسلمين. (القمر) بحكم التبعية: أي بحكم تبعية أهل الدار إذا عدم الأبوان. (القمر) وليس هذا إلخ: أي ليس أن تبعية أهل الدار خلف عن أداء أحد الأبوين وأداء أحد الأبوين خلف عن أداء الصغير، فإنه يؤدّي حينتلا إلى أن يكون للخلف خلف، وهذا فاسد لصيرورة شيء واحد أصلاً وخلفاً، بل المراد أن كل واحد من تبعية أهل الدار وأداء أحد الأبوين خلف عن أداء الصغير بنفسه، إلا أن البعض أي تبعية الدار مرتب على البعض، أي تبعية الأبوين، ونظيره أن ابن الميت خلف عنه في الميراث، وإذا عدم كان ابن الابن خلفاً عنه لا عنه، لئلا يلزم للخلف خلف خلف عنه في كون الشيء أصلاً وخلفاً من وجهين. (القمر)

خلفا عن خلف إلخ: حواب عن سؤال مقدر، تقديره: أن أداء أحد الأبوين في حق الصغير كان خلفًا عن أداء الصغير، ثم جعلتم الصغير تابعًا لأهل الدار في الإسلام، فصار تبعية أهل الدار خلفًا عن تبعية الأبوين، فلزم الخلف عن الخلف، وهو باطل (السنبلي) وكذلك: أي كما أن الإيمان أصله التصديق والإقرار جميعًا، ثم صار الإقرار خلفًا عنه كذلك الطهارة في الوضوء والغسل بالماء إلخ (القمر) عندنا مطلق إلخ: والحديث المتفق عليه: "جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا" مؤيّد لما قلنا؛ لأنه يثبت كون الأرض طهورًا مثل الماء في كونه محصلاً للطهارة (السنبلي) مطلق: أي كامل فيؤدّي حكم الأصل في تأدية الفرائض وغيرها حتى إلخ (القمر) أي غير مقيد بوقت دون عدم وجود الماء (المحشي) الحدث: سواء كان أصغر أو أكبر (القمر) فتثبت به إلخ: ولا يقدر بقدر أداء الفرض، ويصح قبل الوقت (القمر) أي لا يرتفع به إلخ: لأن التيمم مسح بالتراب، والمسح بالتراب تلويث لا تطهير، ويصح قبل الوقت (الكافي عاد حدثه السابق جنابةً كان أو غيرها، فتحقّق أن الحدث السابق لم يرتفع، ولو ارتفع لا يعود إلا بحدث حديد، ونحن نقول: إنا لا نسلم أنه لا تطهير فيه، بل هو تطهير حال العجز عن استعمال الماء، فيرتفع الحدث في هذه الحالة (القمر)

لضرورة الاحتياج: أي إلى إسقاط الفرض عن الذمة.(القمر) فلا يجوز إلخ: لأن الضرورة تتقدّر بقدرها، ولا يصحّ التيمم قبل الوقت أيضًا فإن الضرورة هي أداء الصلاة، وهي لا تجب قبل الوقت، فلا ضرورة قبل الوقت.(القمر) صلاتان مكتوبتان: إنما قيّد بالمكتوبتين؛ لأنه يجوز عند الشافعي هشي النوافل بوضوء الفرض تبعًا.(القمر) بين الوضوء والتيمم: فالتيمم خلف الوضوء في إزالة الحدث.(القمر)

ثم أمر بالتيمّم عند العجز عن الوضوء، وتبتني عليه أي على هذا الاختلاف المذكور مسألة إمامة المتيمّم للمتوضئين؛ لأنه يجوز عند الشيخين هي فإن التراب وإن كان خلفًا عن الماء لكن التيمّم ليس بخلف عن الوضوء بل هما سواء، فيجوز اقتداء أحدهما بالآخر أيهما كان، ولا يجوز عند محمد وزفر هي الأن التيمّم لمّا كان خلفًا عن الوضوء كان المتيمم خلفًا عن المتوضئ، فلا يجوز الاقتداء بالأضعف.

والحالافة لا تثبت **إلا بالنص أو دلالته، فلا تثبت بالرأي** كما لا يثبت الأصل به. أي سراحه وشرطه أي شرط كونه خلفًا عدم الأصل في الحال على احتمال الوجود ليصير السبب اي المبت للأصل

إمامة المتيمم إلخ: أي في غير صلاة الجنازة، وإنما قيّدنا به؛ لأن اقتداء المتوضئ بالمتيمم في صلاة الجنازة حائز بلا خلاف، كذا قيل.(القمر) لأنه يجوز إلح: أي يجوز إمامة المتيمم للمتوضئين عند أبي حنيفة حِشِه وأبي يوسف حِشْه، لكن بشرط أن لا يجد المتوضئ ماء، وأما إذا وجد المتوضئ ماء فكان في زعمه أن شرط الصلاة لم يوجد في حق الإمام وأن صلاته فاسدة فلا يصح اقتداؤه به، كذا في "التلويج".(القمر)

بل هما سواء: أي التيمم والوضوء سواء في إزالة الحدث، فالطهارة التي هي شرط للصلاة حاصلة في حقهما كملا، فيحوز إلخ.(القمر) ولا يجوز: أي إمامة المتيمم للمتوضئين.(القمر)

وزفر يهي: ما ذكر أن زفر هي مع محمد هي هذه المسألة يوافق ما ذكره الإمام الإسبيحابي في شرح "المبسوط"، إلا أن المذكور في عامة الكتب أنه يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عند زفر هي وإن وجد المتوضئ ماء، كذا في "التلويح".(القمر) فلا يجوز: فإن بناء القوى على الضعيف لا يجوز.(القمر)

إلا بالنص: فلا يرد أن ثبوت الخلافة بالرأي باطل.(المحشي) أو دلالته: أي دلالة النص وكذا يثبت بإشارة النص.(القمر) فلا تثبت بالرأي: فإن الرأي لا يهندي إلى الخلافة، لا يقال: إنه يثبت وحوب تكبير التحريمة بالنص، وقد أثبتم خلفه، وهو الله أجل بالرأي؛ لأنا نقول: لا نجعله خلفًا، ولهذا يصحّ الله أجل مع القدرة على الله أكبر، بل نقول: إن وجوبه يسقط لحصول مقصوده بالله أجل، كذا قال بحر العلوم.(القمر)

وشرطه إلخ: حواب سؤال مقدر، تقديره: أنه لما أمكن ثبوت الخلافة بالنص أو بدلالة النص فينبغي أن يكون الكفارة في يمين الغموس، الكفارة في يمين الغموس، الكفارة في يمين الغموس، فعلم من ذلك أن مدار ثبوت الخلافة على الرأي لا على النص.(السنبلي)

عدم الأصل: أي عدم تحقّق الأصل في الحال مع احتمال وجود الأصل وإمكانه. (القمر)

منعقدًا للأصل أوّلاً، فيصح الخلف، أمّا إذا لم يحتمل الأصل الوجود، فلا يصح الخلف عنه، وكذا إذا كان الأصل موجودًا بنفسه فلا يصح الخلف أيضًا وتظهر هذه أي تمرة احتمال الأصل للوجود في يمين الغموس والحلف على مس السماء، فإن في يمين الغموس لا تجب الكفارة؛ إذ لا يتصور البرّ الذي هو الأصل فإن زمان الماضي قد فات عن الحالف، ولا قدرة له عليه، وفي الحلف على مس السماء يتصوّر البرّ ويمكن؛ لأن الأنبياء والملائكة يمسّونه، وللأولياء أيضًا ممكن بخرق العادة، ولكنّ العجز ظاهر في الحال، فتجب الكفارة له.

## [بيان السبب وأقسامه]

أولاً: فيثبت الأصل. ثم بفُقدانه يصحّ الخلف كما أن سبب وجوب الوضوء وهو إرادة الصلاة انعقد موجبًا للوضوء، ثم بالعجز عن الماء انتقل إلى خلفه أي التيمم.(القمر)

إذا لم يحتمل الأصل إلخ: فلا يثبت الأصل من السبب، فلا يصحّ الخلف عنه كالخارج من البدن الذي لا يكون موجبًا للوضوء كالدمع ليس موجبًا للأصل، أي الوضوء، فليس موجبًا للخلف أي التيمم، فلا يصحّ الخلف.(القمر) في يمين الغموس: هي الحلف على ماض كاذبًا عمدًا، كذا في "الكنــز".(القمر)

في يمين الغموس إلخ: حاصل هذه المسألة: أن الكفارة في اليمين خلف للبرّ؛ لأنه يجب في الخلف لكون وضع الحلف لأجله، ولما لم يحصل البر فيحب الكفارة خلفًا عن البر لتكون مكفرة للذنب الذي حصل من عدم البر، ولا يمكن البر في الغموس لكون عود الماضي ممتنعًا، ولما لم يمكن البر فلم يلزم خلفه أيضًا أي الكفارة. (السنبلي) لا تجب المكفارة: أي التي هي خلف عن البر. (القمر) هو الأصل: أي في الحلف فإن وضع الحلف للبر. (القمر) من التقسيم المذكور: وهو تقسيم جملة ما ثبت بالحجج. (القمر) فأربعة: أي بالاستقراء: السبب والعلة والشرط والعلامة. (القمر) فأربعة إلخ: ودليل الحصر وإن بينوا فيه لكن الأوجه أن يقال بالاستقراء، وما بينوه هو أن ما يتعلق به الأحكام إما أن كان مؤثرًا في إيجاب الحكم ووجوده الظاهر أو لا يكون، والأول: هو العلة، والثاني: إما أن يكون علمًا على وجود الحكم أو لا، الأول: هو العلامة، والثاني: هو السبب، كذا قيل. (السنبلي) وهو: أي ما يطلق عليه السبب حقيقة أو مجازًا. (القمر)

سبب حقيقي، وهو ما يكون طريقًا إلى الحكم أي مفضيًا إليه في الجملة، بخلاف العلامة، فإنما دالة عليه، لا مفضية إليه من غير أن يضاف إليه وجوب الحكم كما يضاف ذلك إلى الشرط، ولا يعقل فيه معاني العالمة، ولا وجود كما يضاف ذلك إلى الشرط، ولا يعقل فيه معاني العلل بوجه من الوجوه بحيث لا يكون له تأثير في وجود الحكم أصلاً، لا بواسطة ولا بغير واسطة؛ إذ لو كان كذلك لم يكن سببًا حقيقيًا، بل سببًا له شبهة العلة، أو سببًا فيه معنى العلة، لكن يتحلّل بينه أي بين السبب وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب؛ إذ لو كانت مضافة إلى السبب والحكم مضاف إليها لكان السبب علّة العلّة، لا سببًا حقيقيًا على ما سيأتي كدلالة إنسان على مال إنسان أو نفسه ليسرقه أو ليقتله،

سبب حقيقي: أي ليس فيه شائبة العلية أصلاً. (القمر) سبب حقيقي إلخ: واعلم أوّلاً أن السبب في اللغة اسم لِمَا يتوصل به إلى المقصود، ومنه سمي الطريق سببًا؛ لأنه وسيلة يتوصّل به إلى المقصود، قال الله تعالى: ﴿وَآتُينَاهُ مِنْ كُلَّ شَيْءٍ سَبَباً﴾ (الكهف: ٨٤) أي طريقًا موصلاً إليه، وسُمي سببًا؛ لأنه يوصل إلى البيت، ويسمى الحبل سببًا؛ لأنه يوصل إلى الماء، وما بينه الماتن عُنه هو ما في الشريعة وفوائد القيود هكذا، فبقوله: "طريقًا" احترز عن العلامة؛ لأنها ليست بطريق إلى الحكم، بل هي دلالة على الطريق، وبقوله: "من غير أن يضاف إليه وجوب" احترز عن الشرط، وبقوله: "ولا يعقل فيه معاني العلل" احترز عن السبب الذي له شبهة العلة، وعن السبب الذي فيه معنى العلة، هذا هو السبب الحقيقي على اختيار المصنف عُنه، وهو الخيار فخر الإسلام عِنه وغيره. (السنبلي) وجوب الحكم: المراد بوجوب الحكم: صحة قولنا: "وجد فوجد" أي لزوم المعلول العلة لزومًا عقليًا مصحّحًا لترتبه بالفاء. (القمر)

ولا وجود: أي وجود الحكم، والمراد بالوجود: صحة قولنا: "وجد عنده ولا يكون له تأثير". (القمر) إذ لو كان كذلك: أي كان فيه معاني العلل. (القمر) العلة: فإن كلاً منهما طريق إلى الحكم من غير أن يُضاف إليه وجوب ولا وجود، ولكن لا يخلو عن معنى العلة. (القمر) معنى العلة: اعلم أن علة علة الشيء تسمى بسبب فيه معنى العلة، وهو يكون مؤثرًا في وجود الحكم بواسطة، وما في "مسير الدائر" من أن له تأثيرًا في وجود الحكم بغير واسطة بدون إضافة الوجوب والوجود فعجيب، تأمل. (القمر) علة: أي علة مؤثّرة في الحكم يكون الحكم مضافًا إليها، ولا تضاف إلى السبب بأن يكون العلة من الأفعال الاختيارية. (القمر) ليسوقه: أي ليسرق المال، وما في "مسير الدائر" في إظهار مرجع الضمير في هذا القول أي المال أو النفس فعجيب. (القمر)

فإنها سبب حقيقي للسرقة والقتل؛ لأنها تفضي إليه من غير أن تكون موجبة أو موجدة الدلالة الدلالة وين السرقة على غير مضافة السرقة والقتل للدلالة وين السرقة على غير مضافة المسرقة والقتل الدلالة، وهو فعل السرق المختار وقصده؛ إذ لا يلزم أنّ من دلّه أحد على فعل سُوء يفعله المدلول البتة، بل لعل الله يوفقه على تركه مع دلالته، فإن وقع منه السرقة أو القتل أي نعل السوء أي نعل السوء الله الله الله يوفقه على تركه مع دلالته، فإن وقع منه السرقة أو القتل لا يضمن الدال شيئًا؛ لأنه صاحب سبب محض لا صاحب على وعلى هذا فينبغي أن لا يضمن من سعى إلى سلطان ظالم في حق أحد بغير حق حتى غرّمه مالاً؛ لأنه صاحب سبب محض، لكن أفتى المتأخرون بضمانه لفساد الزمان بالسعي الباطل وكثرة السعاة فيه، وأما المحوم الدال على صيد فإنما ضمن قيمته؛ لأنه ترك الأمان الملتزم بإحرامه بفعل فيه، وأما المحوم الدال على صيد فإنما ضمن قيمته؛ لأنه ترك الأمان الملتزم بإحرامه بفعل الدلالة كالمودّع إذا دلّ السارق على الوديعة يضمن لكونه تاركًا للحفظ الملتزم.

فإن أضيفت العلة المتخلّلة بين السبب والحكم إليه أي إلى السبب صار للسبب حكم العلل في وجوب الضمان عليه؛ لأن الحكم حينئذٍ مضاف إلى العلّة، والعلّة مضافة إلى السبب، على السب

وهو فعل السارق إلخ: وهذا الفعل لا يُضاف إلى الدلالة إذ إلخ. (القمر) يوفقه: أي المدلول على ترك الفعل السوء. (القمر) لا يضمن إلخ: فليس على الدال حدّ السرقة ولا يُقاد هو ولا يؤخذ منه الدية فإنه ليس سارقًا ولا قاتلاً، بل السارق والقاتل من صدر منه السرقة والقتل بالاختيار. (القمر) لأنه إلخ: هذا متعلّق بقوله: فينبغي أن لا يضمن، أي لأن الساعي صاحب سبب محض، فالساعي سعى لأخذ المال، وأما الآخذ بالاختيار فهو الظالم لا الساعي. (القمر) بضمانه: أي بضمان الساعي؛ لأن المظلوم لا يقدر على أخذ الضمان من الظالم، فحكموا بالضمان على الساعى لئلا يضيع الحقوق، وينرزر السعاة عن السعى. (القمر)

وأها المحرم إلخ: دفع دخل مقدر، تقريره: أن المحرم الدال على صيد سبب محض، قد تحلّل بينه وبين المقصود علة لا تضاف إلى هذا السبب، وهو فعل الفاعل المختار، أي المدلول المباشر، فينبغي أن لا يضمن الدال مع أنه حكم بأنه يضمن الدال قيمة الصيد.(القمر) الأمان: أي أمان الصيد عن الاصطياد.(القمر)

بفعل الدلالة: فكان الدال جانيًا بترك الأمن، فيحب عليه الضمان بمذا الوجه لا لكونه سببًا محضًا لقتل الصيد وهذا متعلّق بقوله: ترك.(القمر) للحفظ الملتزم: أي للحفظ الذي التزمه المودع بعقد الوديعة.(القمر)

فكان السبب علَّة العلَّة، وهذا هو القسم الثاني من السبب، **وفيه** فائدة الاحتراز عن قوله: علة لا تضاف إلى السبب كسوق الدابة وقودها، فإن كل واحد منهما سبب لتلف ي سون والعرد ما يتلف بوطئها في حالة السوق والقود، **وقد تخلّل بينه** وبين التلف ما هو علّة له، وهو أي مال والنفس أي مال والنفس فعُل الدَّابة، لكنه مضاف إلى السوق والقود؛ لأن الدابة لا اختيار لها في فعلها سيَّما إذا كان أحد سائقًا أو قائدًا لها، والعلة ليست صالحة للحكم، **فيضاف** التلف إلى علَّة العلَّة فيما يرجع إلى بدل المحل، **وهو** ضمان الدية والقيمة، وأمّا فيما يرجع إلى حزاء المباشرة فلا يكون مضافًا إليها، فلا يحرم عن الميراث، ولا يجب عليه الكفارة والقصاص.

واليمين بالله تعالى بأن يقول: والله لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا.

أو بالطلاق والعتاق بأن يقول: "**إن دخلت** الدار فأنت طالق، أو أنت حرّ " يسمّى سببًا محازًا أي قبل الحنف المحفارة والجزاء، وهذا هو القسم الثالث من السبب، وإنما كان سببًا مجازًا؛ لأن اليمين شرعت للبرّ، والبرّ لا يكون قطّ طريقًا إلى الكفارة في اليمين بالله وإلى الجزاء في اليمين بغير الله؛ لأنه

علة العلة: أي للحكم، وهذا السبب سبب فيه معنى العلة. (القمر) وفيه: أي في قول المصنف عله: فإن أضيف إلخ.(القمر) وقد تخلّل بينه: أي بين كل واحد من السوق والقود وبين التلف ما هو علة له، أي للتلف، وهو أي ما هو علة للتلف فعل الدابة لكنه إلخ.(القمر) فيضاف إلخ: فيحب الضمان على السائق والقائد.(القمر) وهو: الضمير عائد إلى ما في قوله: فيما يرجع، والدية مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم كذا في "الكنــز".(القمر) فلا يكون: أي التلف مضافًا إليها أي علة العلة، فلا يحرم أي السائق والقائد عن الميراث عند تلف نفس المورث، ولا يجب عليه الكفارة والقصاص عند تلف النفس، فإن هذه الأمور جزاء المباشرة، والسائق والقائد ليسا بمباشرين حقيقة.(القمر) إن دخلت إلخ: إيماء إلى أن اليمين بالطلاق والعتاق تعليق الطلاق والعتاق (القمر) للكفارة: وهذا في اليمين بالله. (القمر)

والجزاء: أي وقوع الطلاق والعتاق، وهذا في اليمين بالطلاق والعتاق.(القمر) شوعت للمبر: فإن المقصود من شرعية اليمين سواء كانت بالله أو لغيره تحقّق المحلوف عليه من الفعل أو الترك.(القمر) طريقًا إلخ: أي طريقًا مفضيًا إلى إلخ. (القمر) الأنه: أي لأن البر مانع من الحنث؛ لأنه ضده. (القمر)

مانع من الحنث، وبدون الحنث لا تجب الكفارة ولا ينــزل الجزاء، ولكن لما كان يحتمل أن يفضي إلى الحكم عند زوال المانع سمّي سببًا مجازًا باعتبار ما يؤول إليه، وعند المسافعي المنارة والحزاء والمحلق بالشرط سبب حقيقي للكفارة والحزاء في الحال، ولكن الحكم تأخر إلى زمان الحنث ووجود الشرط كما مرّ في الوجوه الفاسدة.

ولكن له شبهة الحقيقة أي ليس هو بمجاز خالص، بل مجاز يشبه الحقيقة، وعند زفر كالله، الله المالية،

لا تجب الكفارة: أي في اليمين بالله تعالى (القمر) ولا ينسزل الجزاء: أي في اليمين بالطلاق والعتاق (القمر) ولكن إلخ: يعني فلا يكون اليمين سببًا لثبوت الكفارة أو الجزاء وطريقًا مفضيًا إليهما ولكن إلخ (القمر) ولكن لما كان إلخ: حواب سؤال مقدر، تقديره: أن اليمين لما لم يكن طريقًا إلى الكفارة فكيف يصح قول المصنف حيث سابقًا: اليمين بالله وبالطلاق والعتاق يسمّى سببًا مجازًا؛ لأن العلاقة ضروري بين الحقيقة والمجاز، فأحاب بما قال: ولكن إلخ فافهم (السنبلي) سمي سببًا مجازًا: كإطلاق الخمر على عصير العنب باعتبار ما يؤول اليه وما في "مسير الدائر" من أن هذا الإطلاق إطلاق لاسم السبب على المسبب فمما لا أفهمه، تأمل، ثم اعلم أن فيما قال الشارح نظرًا؛ لأن المعلّق بالشرط لا يؤول إلى السببية الحقيقية بعد وقوع المعلّق عليه، أي الشرط بأن يصير طريقًا مفضيًا إلى الحكم، بل يؤول إلى العلية، فإنه بعد وقوع الشرط علة للحكم، إلا أن يقال: إنه أراد السبب بحسب اللغة (القمر) وعند الشافعي حيث إلخ: قلت: وغرة الخلاف بين الشافعي حيث وبيننا مرّ في الوجوه الفاسدة فتنبه له (السنبلي) اليمين بالله إلخ: أي اليمين بالله هي التي توجب الكفارة عند الحنث، والمعلق بالشرط ولكن الحكم إلخ . (القمر) وفكن له: أي للمعلّق بالشرط الذي يسمى سببًا مجازًا وهو قوله: "أنت حر، وأنت طالق" مثلاً، وأما اليمين بالله فهو سبب مجازي فقط، ليس له شبهة الحقيقة، كذا قبل (القمر)

شبهة الحقيقة إلخ: أي من حيث أنه مفضٍ إلى الحكم كما أن السبب الحقيقي مفضٍ إلى الحكم، لكن لما لم يكن موضوعًا للإفضاء إلى الحكم لم يكن سببًا حقيقيًا بل شبيهًا بالحقيقة من حيث الإفضاء فقط، والسبب الحقيقي ههنا هو قوله: "أنت طالق"؛ لأنه موضوع لوقوع الطلاق، واليمين بالله وبالطلاق سبب مجازي يشتبه الحقيقة؛ لأنه ليس موضوعًا لوجوب الكفارة وللزوم الجزاء، بل اليمين بالله موضوع للبر، واليمين بالطلاق موضوع للمنع لكنهما مفضيان إليهما. (السنبلي) يشبه الحقيقة: باعتبار أن اليمين شرعت للبر، فلو فات البر موضوع للمنع لكنهما مفضيان إليهما. (السنبلي) يشبه الحقيقة: فصار لِما ضمن به البر من الطلاق والعتاق شبهة الثبوت في الحال، أي قبل فوات البر، فكان اليمين بالطلاق والعتاق سببًا حقيقيًا له. (القمر)

مجاز محض خال عن شبهة الحقيقة، فمذهبنا بين الإفراط الذي ذهب إليه الشافعي كله والتفريط الذي ذهب إليه زفر كشه، وثمرة الخلاف بيننا وبين زفر كشه هي ما ذكره بقوله: حتى يبطل التنجيز التعليق عندنا لا عنده، وصورته: ما إذا قال لامرأته: "إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثًا" ثم طلَّقها ثلاثًا منجزة، فتزوّجت بزوج آخر، ودخل بما وطلَّقها، ثم عادت إلى الأول بالنكاح، ووجد دخول الدار لم تُطلُّق عندنا، وتطلق عند زفر عليه؛ . لأن عنده لم يوجد قوله: "أنت طالق" وقت التعليق إلا مجازًا محضًا ليس له شَوب الحقيقة قط، فلا يطلب محلاً موجودًا يبقى ببقائه؛ لأنه يمين، ومحلها ذمة الحالف، وهي موجودة، فإذا وجد الشرط بعد النكاح الثاني، فكأنَّه حينئذٍ قال: "أنت طالق"، فيقع الطلاق، وعندنا لمّا كان قوله: "أنت طالق" وقت التعليق موجودًا مجازًا يشبه الحقيقة، فلا بد له من محل موجود كالحقيقة، وقد فات المحل بالتنجيز، فلا يبقى قوله: "أنت طالق"، وهذا الهنات التلاث معنى قوله: لأن قدر ما وجد من الشبهة لا يبقى إلا في محله كالحقيقة لا تستغني عن المحل، فإذا فات المحل بطل، والحاصل: أن الشبهة تحري مُحرى الحقيقة عندهم في طلب المحل **في أكثر المواضع** احتياطًا كالمغصوب، فإن الأصل فيه **الردّ**، . . . . . . . . . . . .

مجاز محض: أي إطلاق السبب على المعلّق بالشرط بحاز محض، فإنه لا بد للسبب من محل ينعقد فيه، والتعليق بالشرط حائل بين المعلّق ومحله، فأوجب قطع السببية بالكلية.(القمر) الإفراط: أي أنه سبب حقيقي.(القمر) والتّفويط: أي أنه سبب بحارًا محضًا.(القمر) لم تطلق إلخ: لبطلان التعليق السابق بالتنجيز.(القمر)

محلاً موجودًا: أي في الحال، بل يكفيه احتمال حدوث المحلية، وهو قائم لاحتمال أن تعود المرأة إليه بعد زوج آخر.(القمر) كالحقيقة: أي كما لا بد لحقيقة السبب من محل موجود.(القمر)

كالحقيقة: أي كما أن السبب الحقيقي لا يبقى بدون المحل.(القمر) فإذا فات المحل: أي تنجيز الثلاث بطل، أي هذا التعليق أيضًا.(القمر) في أكثر المواضع: ألا ترى أن شبهة البيع لا تثبت في حق الحر والميتة كما أن حقيقة البيع لا تثبت فيهما.(القمر) المردّ: أي رد المغصوب إلى المالك.(القمر)

ثم الضمان إلى القيمة أو المثل بعد الهلاك، ولكن مع وجود المغصوب للغصب شبهة إيجاب القيمة حتى صح الإبراء عن القيمة، والرهن، والكفالة بما حال قيام العين، ولو يجاب القيمة حتى صح الإبراء عن القيمة، والرهن، والكفالة بما حال قيام العين، ولو لم يكن لها ثبوت بوجه مّا لَما صحت هذه الأحكام، فكذا للإيجاب في عين حال التعليق شبهة التنجيز في اقتضاء المحل، فعند فوات المحل يبطل، وزفر سط لم يتنبه لهذا التدقيق، وقاس المسألة المذكورة على ما إذا علق طلاق المطلقة الثلاث أو الأجنبية بالملك بأن قال: إن نكحتك فأنت طالق، فإن المحل ليس بموجود ابتداءً مع أنه يقع المطلاق بعد وجود الشرط، فكن يقى انتهاءً في المتنازع فيه أولى بأن يقع الطلاق حينئذ، فأجاب عنه المصنف على بقوله: يخلاف تعليق الطلاق بالملك في المطلقة ثلاثًا؛ لأن ذلك المشوط في حكم العلل يعني إن الشرط وهو النكاح في حكم العلة للطلاق؛ لأنه علة لصحة التعليق،

إلى القيمة: أي إن كان من ذوات القيم. (القمر) أو المثل: أي إن كان من ذوات الأمثال. (القمر) حتى صبح الإبراء: أي إبراء المالكِ الغاصب عن قيمة المغصوب حال قيامه حتى لو هلك بعد الإبراء لا يجب الضمان. (القمر) والمرهن: أي صبح الرهن بالقيمة بأن رهن الغاصب بقيمة المغصوب مالاً حال قيام المغصوب. (القمر) والكفالة بها: أي صبح الكفالة بالقيمة بأن كفل بقيمة المغصوب إنسان حال قيام المغصوب. (القمر) لما صبحت إلى: كما لا تصبح هذه الأحكام قبل الغصب. (القمر) هذه الأحكام إلى: لأن هذه الأحكام موقوفة على وجود الدين، والدين لا يكون في الغصب إلا بوجوب القيمة. (السنبلي) فكذا الإيجاب: أي قوله: "أنت على وجود الدين، والدين لا يكون في الغصب إلا بوجوب القيمة. (السنبلي) فكذا الإيجاب: أي المنافة المذكورة: أي توله: إن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت حر. (القمر) المطلقة الثلاث: أي المرأة التي حرمت على الحالف بالثلاث. (القمر) فإن المحل: كان موجودًا وقت التعليق ولم يبق انتهاءً بعد التنجيز. (السنبلي) مع أنه يقع المطلاق إلى: المنافق بدون المحل فكن يبقى انتهاءً في المتنازع فيه أي تعليق الطلاق والعتاق بغير الملك أولى وإن عدم المحل؛ لأن البقاء أسهل من التعليق انتهاءً في المتنازع فيه أي تعليق الطلاق والعتاق بغير الملك أولى وإن عدم المحل؛ لأن البقاء أسهل من المدفع. (القمر) فأجاب عنه إلى إبلاء الفرق بين تعليق الطلاق بالملك وتعليق الطلاق بغير الملك أولى وإن عدم المحل؛ لأن البقاء أسهل من ذلك الشرط: أي الذي علة المعلة أي للطلاق. (القمر) لأنه: أي لأن الشرط وهو النكاح علة العلة أي للطلاق. (القمر) القمر) إن نكحتك فأنت طالق" وهو أي التعليق علة لوقوع الطلاق، فكان هو أي النكاح علة العلة أي للطلاق. (القمر)

وهو علة لوقوع الطلاق، فكان هو علة العلة، فصار التعليق بشرط هو في حكم العلل معارضًا هذه الشبهة السابقة عليه، وهي شبهة وقوع الجزاء وثبوت السببية للمعلّق قبل اي ماما المنابقة الشرط الشرط، والحاصل: أن شبهة وقوع الجزاء قبل الشرط تقتضي وجود المحلية، وشبهة مواللك التعليق يما له حكم العلة تقتضي عدم المحلية؛ لأن الحكم لا يوجد قبل العلة بعدها، فلما تعارضتا تساقطتا، فلهذا لا يحتاج ههنا إلى المحل.

والإيجاب المضاف سبب للحال مقابل للإيجاب المعلّق يعني أن الإيجاب المعلّق بالشرط وهو الإيجاب المعلّق بالشرط وهو الشرط، والإيجاب قوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق" يكون سببًا في حال وجود الشرط، والإيجاب المضاف إلى الوقت بأن يقول: "أنت طالق غدًا" سبب للحال، لكن تأخّر حكمه إلى الغد،

وهمي: أي الشبهة السابقة شبهة وقوع الجزاء، أي تلفظه وشبهة ثبوت السببية للمعلِّق إلخ، وهذا متعلِّق بالثبوت وكذا قوله: قبل.(القمر) والإيجاب: أي إيجاب الطلاق أو العتاق المضاف إلى حين من الأحيان سبب للحال أي في الحال.(القمر) والإيجاب المضاف إخ: حواب سؤال مقدر، تقديره أن المضاف إلى الوقت نحو أنت طالق غدًا يناسب أن لا يكون سببًا في الحال ومتأخّر الحكم؛ لأن الإيجاب لتأخر حكمه بمنــزلة العدم، فإن الشيء وقت تأخر حكمه كأنه غير موجود مع أن الإيجاب المضاف أيضًا معلَّق، والمعلق بالشرط قبل وجود الشرط يكون معدومًا، فلِمَ جعل الإيجاب المضاف إلى الوقت سببًا في الحال قبل بحيء الوقت و لم يجعل الإيجاب المعلق بالشرط سببًا قبل وجود الشرط حتى لو قال: إن لم أطلقك فعبدي حر، ثم قال: أنت طالق غدًا لم يعتق لعدم وجود الشرط أي عدم التطليق في زمان يوجد بعد فراغ اليمين؛ لأنه موقع الطلاق حين فرغ عن اليمين؛ لأن الطلاق المضاف إلى الوقت طلاق في الحال، فأحاب المصنف ﴿ يقوله: والإيجاب المضاف إلخ.(السنبلي) في حال وجود الشوط إلخ: لانتفاء المانع من الانعقاد وهو التعليق، لكن حكمه يتأخّر إلى الوقت المضاف إليه للإضافة، وهي لا تخرجه من السببية كما أن إضافة إيجاب الصوم على المسافر إلى عدة من أيام أخر لا تخرج شهود الشهر عن السببية، فإذا علمت الفرق بين المعلق والمضاف تفرّع عليه ما لو قال: إن جاء غدا فلله علىّ كذا، لا يجوز التصدق قبله؛ لأنه تعجيل قبل السبب، ولو قال: لله على كذا غدًا، فله التعجيل قبله؛ لأنه بعد السبب؛ لأن الإضافة دخلت على الحكم لا السبب، ويفرُّ ع عليه ما لو حلف لا يطلُّق امرأته، فأضاف الطلاق إلى الغد حنث، وإن علَّقه لم يحنث. "فتح الغفار".(السنبلي) سبب للحال: لأن المانع من انعقاد الإيجاب سببًا في الإيجاب المعلَّق بالشرط التعليق الذي كان حائلًا بين الإيجاب ومحله، و لم يوحد التعليق ههنا أي في الإيجاب المضاف، فينعقد سببًا لعدم المانع.(القمر)

وهو من أقسام العلل في الحقيقة، وإنما يُعد سببًا باعتبار الإضافة، فيمكن أن يكون هذا هو القسم الرابع للسبب، ويمكن أن يكون الرابع هو قوله: وسبب له شبهة العلل كما ذكرنا في اليمين بالطلاق والعتاق، وهو الذي يسمى سببًا مجازيًا في السابق، وهن ههنا ذهب بعضهم إلى أن أقسام السبب ثلاثة: السبب الحقيقي، وسبب في معنى العلة، وسبب مجازي؛ لأن الإيجاب المضاف من أقسام العلة في الحقيقة والسبب الذي له شبهة العلة هو السبب المجازي بعينه.

## [بيان علة الأحكام وأقسامها]

والثاني: العلة، وهو ما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً أي بلا واسطة، احتراز عن السبب المالية العلة العلة العلمة والعلامة وعلة العلم، وهو يعمّ العلل الموضوعة كالبيع، والنكاح، والعلل المستخطة بالاحتهاد.

الرابع إلى: وحينة فالثالث هو الإيجاب المضاف (القمر) شبهة العلل: [أي لتأثيره؛ لأنه جزء مؤثر، وجزء الممؤثر مؤثر] كما ذكرفا: إيماء إلى أن السبب الذي له شبهة العلل هو السبب المجازي الذي سبق ذكره، وجعله المصنف على قسمًا ثالثًا من السبب (القمر) وهن ههنا: أي من أحل أن الرابع هو الثائث بعينه ذهب بعضهم كابن الملك. وهن ههنا إلى: قال في "التوضيح": واعلم أن ما يترتب عليه الحكم إن كان شيئًا لا يدرك العقل تأثيره ولا يكون بصنع المكلف كالوقت للصلاة يخص باسم السبب، وإن كان بصنعه فإن كان الغرض من وصفه ذلك الحكم كالبيع للملك فهو علة، ويطلق عليه اسم السبب أيضًا مجازًا، وإن لم يكن هو الغرض كالشراء لملك المتعة، فإن العقل لا يدرك تأثير لفظ "اشتريت" في هذا الحكم، وهو بصنع المكلف، وليس الغرض من الشراء ملك المتعة بل ملك الرقبة فهو سبب، وإن أدرك العقل تأثيره كما ذكرنا في القياس يخص باسم العلة (السنبلي) لأن الإيجاب المضاف: أي إلى حين من الأحيان وهذا متعلق بقوله: ذهب (القمر)

والثاني: أي مما يتعلَّق به الأحكام (القمر) وجوب الحكم: احتراز عن الشرط فإنه يوجد عند وجود المشروط، ولا يضاف إليها ولا يضاف إليها وجوب المشروط.(القمر) احتراز عن السبب: فإن السبب العلامة، وعلة العلة لا يضاف إليها وجوب الحكم بلا واسطة.(القمر)

العلل الموضوعة: أي العلل التي جعلها الشارع ووضعها عللاً كالبيع؛ فإنه جعل علة شرعًا للملك، وكالنكاح؛ فإنه جعل علة شرعًا للملك، وكالنكاح؛ فإنه جعل علة استنبطت بالاجتهاد لحرمة الربا، وهذا معطوف على قوله: العلل الموضوعة.(القمر)

وهو سبعة أقسام؛ لأن العلل الشرعية الحقيقة تتمّ بثلاثة أوصاف: أحدها أن تكون علَّة اسمًا بأن تكون موضوعة للحكم ويضاف الحكم إليها ابتداءً، والثاني أن تكون علَّة معنيًّ بأن تكون مؤثّرةً في الحكم، والثالث: أن تكون حكمًا بحيّث يثبت الحكم بعد وجودها من غير تراخ، فإذا وجدت هذه الأوصاف الثلاثة في شيء واحد كان علَّة كاملة تامَّة، وإلا فناقصة، فباعتبار استكمال هذه الأوصاف وعدمه ينبغي أن تكون الأقسام سبعةً اي عدم الاستكمال الأول: ما يكون اسمًا، ومعنىً، وحكمًا، وهو الجامع للأوصاف. والثاني: ما يكون اسمًا لا معنيَّ ولا حكمًا. والثالث: ما يكون معنيَّ لا اسمًا ولا حكمًا. والرابع: ما يكون حكمًا لا اسمًا ولا معنيُّ، فهذه الثلاثة ما يوجد فيها وصف ويعدم وصفان. والخامس: ما يكون اسمًا ومعنيُّ لا حكمًا. والسادس ما يكون اسمًا وحكمًا لا معنى. والسابع: ما يكون معنيَّ وحكمًا لا اسمًا، فهذه الثلاثة ما يوجد فيها وصفان ويعدم وصف، لكن المصنف على لم يذكر ما هو معنيَّ، لا اسمًا ولا حكمًا، وما هو حكمًا، لا اسمًا ولا معنىً، وذكر عوضهما علَّة في حيّز الأسباب، ووصفًا له شبهة العلل كما سَتطَّلع عليه في أثناء الكلام. إذا عرفت هذا فالآن نشرع على ما قسمه المصنف عليه، فنقول: الأول: علة اسمًا، ومعنى، وحكمًا كالبيع المطلق للملك أي العاري عن حيار الشرط،

وهو: [أي ما يطلق عليه اسم العلة] أي ما يطلق عليه اسم العلة كاملة كانت أو ناقصة سبعة أقسام بالقسمة العقلية. (القمر) بأن تكون مؤقّرة: بأن يكون العقل حاكمًا بأن هذا الحكم ثابت به، وهو منشأه بذاته. (القمر) من غير تواخ: أي من دون أن يتخلّف الحكم عن تلك العلة زمانًا. (القمر) وإلا: أي إن لم توجد هذه الأوصاف الثلاثة بأجمعها بل وجد واحد منها أو اثنان منها فعلة ناقصة، وأما إن لم توجد واحد منها فلا علية. (القمر) لم يذكر: أي صراحةً وإن كان مذكورًا بوجه مّا كما ستطّلع عليه في عبارة الشارح عليه. (القمر) عوضهما: أي عوض هذين القسمين المذكورين. (القمر) الأول: أي ما اجتمع فيه الأوصاف الثلاثة المذكورة. (القمر)

فإنه علة اسمًا؛ لأنه موضوع للملك، والملك مضاف إليه، ومعنىً؛ لأنه يؤثر فيه وهو أي الملك مضاف إليه، ومعنىً؛ لأنه يؤثر فيه وهو مشروع لأجله، وحكمًا؛ لأنه يثبت الملك عند وجوده بلا تراخ. أي الملك أي الملك والثاني: علَّة اسمًا، لا حكمًا ولا معنىً كالإيجاب المعلّق بالشرط، وهو الذي أدخله فيما أي المصنف

سبق في السبب المحازي مثل قوله: "أنت طالق إن دخلت الدار"، فإن قوله: "أنت طالق" علّة اسمًا لوقوع الطلاق، فإنه موضوع له في الشرع، ويضاف الحكم إليه عند وجود اي وقوع الطلاق انت طالق اي لوقوع الطلاق انت طالق المن الشرط، وليس علة حكمًا؛ لأن حكمه يتأخّر إلى وجود الشرط، ولا معنىً؛ إذ لا تأثير

له فيه قبل وجود الشرط، ومن هذا القبيل **اليمين بالله تعالى** للكفارة على ما قالوا.

والثالث: علَّة اسمًا ومعنى، لا حكمًا كالبيع بشوط الخيار، فإنه علَّة للملك اسمًا؛ لأنه موضوع له، ومعنى؛ لأنه هو المؤثّر في ثبوت الحكم لا حكمًا؛.........

فإنه علة اسمًا إلخ: ومعنى العلة اسمًا أن تكون موضوعة للحكم، ويضاف ذلك الحكم إليها بغير واسطة، ومعنى إضافة الحكم إلى العلة ما يفهم من قولها: قتله بالرمي وعتق بالشراء، وقال بعض شراح "الحسامي": المراد بتأثير الشيء ههنا: هو اعتبار الشارع إياه بحسب نوعه أو جنسه القريب في الشيء الآخر، قلت: ومثل البيع النكاح علة للحلّ، والقتل علة للقصاص، فإن كل واحد من الملك والحل والقصاص يثبت من كل واحد من البيع والنكاح والقتل (السنبلي) ومعنى: أي أن البيع علة للملك معنى؛ لأنه يؤثر فيه أي في الملك وهو أي البيع مشروع لأجله أي لأجل الملك. (القمر) وحكمًا: أي إن البيع علة للملك حكمًا؛ لأنه يثبت الملك عند وجوده، أي عند وجود البيع بلا تراخ (القمر) لأن حكمه: أي وقوع الطلاق يتأخر إلى وجود الشرط كدخول الدار (القمر) البيع بلا تراخ (القمر) الميمين بالله تعالى إلخ: فإنه علة للكفارة اسمًا فإنه موضوع لها، وتضاف إليه عند وجود الحنث لا حكمًا؛ لأن اليمين بالله تعالى إلخ: فإنه علة للكفارة اسمًا فإنه موضوع لها، وتضاف إليه عند وجود الحنث، كذا قيل، وفيه: أن الكفارة تتأخر عنه إلى وجود الحنث، ولا معنى؛ إذ لا تأثير لليمين فيها قبل وجود الحنث، كذا قيل، وفيه: أن الكفارة اسمًا، كذا قال ابن الملك (القمر) بشرط الحيار: للبائع أو للمشتري أو لهما (القمر) لأنه موضوع إلخ: أي لأن البيع موضوع شرعًا للملك، بشرط الحيار: للبائع أو للمشتري أو لهما (القمر) لأنه موضوع إلخ: أي لمائك يثبت مستندًا إلى هذا البيع حتى أن المشتري يملك المبيع مع الزوائد بعد ارتفاع الحيار (القمر)

لأن ثبوت الملك متأخّر إلى إسقاط الخيار.

والبيع الموقوف، عطف على البيع بشرط الخيار ومثال ثان له، وهو أن يبيع مال غيره بغير إجازته، فإنه علة اسمًا ومعنىً للملك لا حكمًا؛ لتراخي الملك إلى زمان إجازة المالك. والإيجاب المضاف إلى وقت، مثال ثالث له مثل قوله: "أنت طالق غدًا" وهو الذي سبق في أقسام السب، فإنه أيضًا علَّة اسمًا ومعنىَّ لوقوع الطلاق، لا حكمًا لتأخَّره إلى زمان أضيف وموع الطلاق إليه، ونصاب الزكاة قبل مضي الحول، مثال رابع له، فإنه أيضًا علَّة اسمًا؛ لأنه وضع لوجوب أي للناك الزكاة، ويضاف إليه الوجوب بلا واسطة، ومعنى؛ لأنه مؤثّر في وجوب الزكاة؛ إذ الغناء النصاب ,حدد الزكاة يوجب الإحسان، وهوُ يُحصلُ بالنصاب، لا حكمًا لتأخّر وجوب الأداء إلى حولان الحول. أي إلى الفقير أي الغناء وعقد الإجارة، مثال خامس له، فإنه أيضًا علة لملك المنفعة اسمًا؛ **لأنه** وضع له، والحكم للنائث يضاف إليه، ومعنىً؛ لأنه مؤثّر فيه، ولهذا صحّ تعجيل الأحرة قبل العمل لا حكمًا؛ لأن حكمه وهو ملك المنافع يوجد شيئًا فشيئًا إلى انقضاء الأجل، وهي معدومة الآن، والمعدوم لا يصلح أن يكون محلاً للملك؛ **فلا يكون** علة حكمًا. والرابع علَّة **في حيّز الأسباب** يعني لها شبه بالأسباب، فهو تفسير لما قبله، وذكر المصنف عليه له ثلاثة أمثلة فقال: كشراء القريب

إلى إسقاط الخيار: أو إلى مضي المدة. (القمر) فإنه علة اسمًا: لأن البيع موضوع للملك، والملك يثبت بعد الإحازة مستندًا من وقت إيجاب البيع لا من وقت الإحازة، فهو مؤثّر في الملك، فصار علة معنى أيضًا. (القمر) لتراخي الملك: أي الملك البأت [أي غير موقوف]، وأما الملك الموقوف فحاصل في الحال. (القمر) فإنه أيضًا إلخ: أي فإن هذا الإيجاب علة اسمًا لوقوع الطلاق؛ لأنه موضوع له، ويضاف الحكم إليه عند وجود زمان أضيف إليه، ومعنى لكونه مؤثرًا في وقوع الطلاق. (القمر) لأنه: أي لأن عقد الإحارة وضع له، أي لملك المنفعة، والحكم أي ملك المنفعة يضاف إليه. (القمر) ولهذا: أي لكون عقد الإحارة مؤثرًا في ملك المنفعة صحّ تعميل الأجرة التي هي بدل المنفعة. (القمر) لأن حكمه: أي حكم عقد الإحارة. (القمر) فلا يكون: أي عقد الإحارة الأسباب ومرتبتها. (القمر)

والتـــزكية عند أبي حنيفة حظيم، فإنه علّة للشهادة، وهي علّة للرحم، فتكون علّة العلة المي الميهادة الميلامة كشراء القريب، فلو رجع المُزكون بعد الرحم يضمنون الدية عنده، وعندهما لا يضمنون؛

والملك في القويب إلخ: لقوله على "من ملك ذا رحم محرم عنه عتق عليه"، فيكون العتق مضافًا إلى أوله بواسطته، كالرمي فإنه علم للقتل، ولكن له شبه بالسبب من حيث أن القتل بالرمي إنما يتوقّف على نفوذ السهم ومضيّه في الهواء حتى لا يجب القصاص بمجرّد الرمي، ولما كانت هذه الوسائط من موجبات الرمي كان الرمي علمة لا سببًا، واعلم أن المصنف على اختار مذهب فخر الإسلام على حيث جعل العلمة المتشابحة بالسبب قسمًا آخر. (السنبلي) فمن حيث إنه: أي إن شراء القريب علمة العلمة للعتق. (القمر)

كان شبهًا إلخ: لكنه سبب في حكم العلة على ما مرّ في المتن.(القمر) وهو: أي تعلّق حق الورثة بالمال.(القمر) عن التبرع: كالهبة والصدقة والوصية.(القمر) كشراء القريب: فصار مرض الموت علة العلة لحجر المريض عن التبرع بما زاد على الثلث.(القمر) وربما يقال: القائل "صاحب الدائر".(القمر)

علمة إلخ: وكذا هو علة لتغير الأحكام الأخر التي تتعلّق بماله من تعلّق حق الوارث به، فهو علة اسمًا؛ لأنه وضع في الشرع لذلك، وعلة أيضًا معنيّ لكونه مؤثّرًا في الحجر عن التصرفات بما زاد على الثلث كما في حديث سعد ﷺ، وليس بعلة حكمًا؛ لأن حكمه يثبت به بوصف الاتصال بالموت.(السنبلي)

لإضافة الحكم: أي الحجر إليه، أي إلى مرض الموت، فيقال: حجر مرض الموت. (القمر)

في الحجر: أي عن التصرّف بما زاد على الثلث.(القمر) لا يثبت: أي بنفس المرض إلا إذا اتصل به الموت مستندًا إلى وقت حدوث المرض.(القمر) والتزكية: أي تزكية شهود الزنا وتعليلهم إذا اشهدوا بالزنا على محصن.(القمر) فلو رجع المزكّون: أي قالوا: "إنا تعمدّنا الكذب" يضمون الدية عند الإمام الأعظم عشه؛ لأن علمة العلة كالعلة في إضافة الحكم إليها.(القمر)

ولا تعلق لهم إلح: فإن المزكّين ما أتلفوا شيئًا، بل التلفظ إنما هو بقضاء القاضي، والقاضي لو قضى بشهادة غير العدول ينفذ، فليس إبجاب الحد مضافًا إلى تركية المزكّين. (القمر) وربما يقال: القائل صاحب "الدائر". (القمر) مشابحة للأسباب: بأنه تخلّل بين علة العلة، والحكم علة قريبة فهي مشابحة بالسبب، وبجهة ألها علة كانت داخلة في العلل، فهي ذات جهتين. (القمر) كأحد وصفي العلة: المراد بالوصفين اللذان ليس بينهما تقلّم وتأخر بحسب الوجود، والمراد بأحد الوصفين: أعم من أن يكون هذا أو ذاك، وما لو كان بين الوصفين تقلّم وتأخر بحسب الوجود فالآخر من القسم السادس، أي علة معني وحكمًا لا اسمًا، وليس من القسم الخامس على ما سيحيء. (القمر) له شبهة العلل: فإن كل واحد منها مؤثر في الجملة، ولذا لو انعدم أحدهما انعدم العلة، عم، ليس مؤثرًا مستقلًا بالتأثير. (القمر) وليس بسبب إلخ: اعلم أنه ذهب الإمام السرخسي وهم إلى أن كل واحد من حزئي العلة الغير المرتبين سبب محض، فإنه طريق مفض إلى المقصود لا تأثير له ما لم ينضم إلى أنه ليس سببًا محضًا غير مؤثر، بل هو سبب له شبهة العلية، وتبعه المصنف هم وأحزابه، وقال صاحب "التلويح": إنه يخالف ما تقرّر عندهم من أنه لا تأثير لأحزاء العلة في أجزاء المعلول، وإنما المؤثر هو تمام العلة في تمام المعلول، فتأمل. (القمر)

وليس بسبب إلخ: جواب سؤال مقدّر، تقريره: أن القدر مؤثّر في حرمة الربا الفضلي بواسطة الجنس، والجنس مؤثّر أيضًا في حرمة الربا بواسطة القدر، وليس واحد منهما مستفادًا من الآخر لتكون علة العلة، فلا جَرَم يكون كل واحد منهما سببًا ظاهرًا بدون شبه بالعلة، فلا يكون كلام المصنف عشّه مستقيمًا.(السنبلي) لكان الجزء: أي وإن كان سببًا محضًا ومؤثرًا في المعلول. وربما يقال: القائل صاحب "الدائر".(القمر) إنه علة معنىً، لا اسمًا ولا حكمًا، فيكون مثالاً ثانيًا لقسم تركه المصنف عليه، ولكن بقي قسم آخر تركه المصنف عليه ولكن بقي قسم آخر تركه المصنف عليه بلا ذكر في البين وهو علة حكمًا، لا اسمًا ولا معنىً. وربما يقال: إنه داخل في قسم الشرط الذي في حكم العلل كحفو البئر وشق الزق.

والسادس علة معنى وحكمًا، لا اسمًا كآخر وصفي العلة، فإنه هو المؤثر في الحكم، وعنده يوجد الحكم، ولكنه ليس بموضوع للحكم، بل الموضوع له هو المجموع، وذلك كالقرابة والملك، فإن المجموع علة موضوعة للعتق، ولكن المؤثّر هو الجزء الأخير، فإن كان الملك جزءً أخيرًا بإن اشترى قريبه المحرم يكون هو المؤثّر، وإن كانت القرابة جزءً أخيرًا بأن اشترى عبدًا مجهول النسب، ثم ادّعى أنه ابنه أو أخوه يكون هو المؤثّر، . . . .

إنه علة إلخ: أي إن أحد وصفي العلة المركبة علة معنى؛ لأنه مؤثر في الحكم في الجملة لا اسمًا، فإنه ليس موضوعًا له، وليس الحكم مضافًا إليه، بل الحكم مضاف إلى المجموع، ولا حكمًا فإنه يتأخر الحكم عنه زمانًا. (القمر) علمة معنى ذيان التسركية مؤثّرة في الرحم لا اسمًا؛ فإن التسركية ليست بموضوعة له، ولا يضاف هو إليها ابتداءً ولا حكمًا لتراخي الرجم عن التسركية. (القمر) حكمًا لا اسمًا إلخ: كالشرط الذي علن عليه الحكم كدخول الدار فيما إذا قال: "إن دخلت الدار فأنت طالق" يتصل به الحكم من غير إضافة الحكم إليه، ولا تأثير له في الحكم، فإن الحكم أي وقوع الطلاق مضاف إلى "أنت طالق" وهو مؤثر فيه، فيكون علة حكمًا فقط، لا معنى ولا اسمًا، كذا في "التلويح". (القمر) إنه: أي أن ما هو علة حكمًا لا اسمًا ولا معنى. (القمر)

كحفر البئر إلخ: فإن حفر البئر في غير ملكه شرط لتلف إنسان يُتلَف بالسقوط في البئر، فإن العلة في الحقيقة هو ثقله، وكذا شقّ الزق سبب لسيلان ما في الزق، والعلة في الحقيقة هو كونه مائعًا سائلاً.(القمر)

كآخو: أي كالوصف المتأخّر وجودًا من وصفي العلة التي تركّبت منهما، وهما مترتّبان في الوجود.(القمر) فإنه: أي فإن آحر وصفي العلة المركبة من جزأين هو المؤثّر في الحكم، فصار علة معنّ.(القمر)

وعنده: أي مقارنًا به يوجد الحكم، فصار علة حكمًا. (القمر)

ولكنه ليس إلخ: فلم يكن علة اسمًا؛ لأنه لا يضاف إليه الحكم. (القمر)

كالقرابة: أي القرابة المحرمة لنكاح. (القمر) فإن المجموع: أي مجموع الملك والقرابة. (القمر) يكون هو: أي الملك المؤثر في العتق. (القمر) يكون هو: أي القرابة المؤثرة في العتق. (القمر)

والمقابل له وهو الوصف الأول يكون علة معنى، لا اسمًا ولا حكمًا كما نقلنا. المسلم: علّة اسمًا وحكمًا، لا معنى كالسفر والنوم للرخصة والحدث، فإن السفر علة للرخصة اسمًا؛ لأنها تضاف إليه في الشرع، يقال: القصر رخصة للسفر، وحكمًا؛ لأنها تثبت بنفس السفر متصلة به لا معنى لأن المؤثر في ثبوتها ليس نفس السفر بل المشقة، وهي تقديرية، وكذا النوم الناقض للوضوء علّة للحدث اسمًا؛ لأن الحدث يضاف إليه، وحكمًا؛ لأن الحدث يثبت النوم الناقض للوضوء علّة للحدث المماً؛ لأن الحدث يضاف اليه، وحكمًا؛ لأن الحدث يثبت على عليه على عليه وكذا النوم المحصوص سببًا لخروجه غالبًا أقيم مقامه ودار الحكم عليه. والآن تمّت أقسام العلة، وقد علمت ما في بيالها من المسامحات الناشئة من فحر الإسلام على والحلف توابع له. ثم يقول المصنف يشد: وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم، الورائة

يكون علة معنى: لأنه مؤثر في الجملة لا اسمًا، فإنه لم يوضع للحكم، بل الموضوع له هو المجموع ولا حكمًا لتأخر الحكم عن الأول إلى وجود الآخر. (القمر) كما نقلنا: أي سابقًا بقوله: وربما يقال: إنه علة إلخ. (القمر) للرخصة: أي قصر الصلاة وفطر الصوم. (القمر) بل المشقة: أي بل المؤثر في ثبوت الرخص هو المشقة، فإن الرخص إنما شرعت لدفع المشقة، لكن المشقة أمر يتفاوت أحوال الناس فيه، ولا يمكن الوقوف عليه، فأقيم السفر مقامها، ودار الحكم وجودًا وعدمًا عليه. (القمر) النوم الناقض: وهو النوم مضطحعًا ومتكنًا. (القمر) لأنه: أي لأن النوم ليس بمؤثر فيه، أي في الحدث، إنما المؤثر في الحدث خروج النجس من البدن. (القمر) ودار الحكم: أي الحدث عليه أي على النوم، فإذا وجد النوم وحد الحدث إلا نوم النبي تشخف فإنه ليس بناقض للوضوء. من المسامحات إلخ: الأولى: تركه القسم السادس، وذكره في موضعه العلة في حيز الأسباب، والثانية: تركه القسم السابع وذكره موضعه وصفًا له شبهة العلة كأحد وصفي العلة، والثالثة: تركه العلة حكمًا بالكلية، معني لا اسمًا ولا حكمًا، وأيضًا داخل في الخامس، وهو قوله: كأحد وصفي العلة في الربا؛ لأنه علة معني لا اسمًا ولا حكمًا، وعن الثالثة أنه ترك العلة حكمًا بالكلية في الأمثلة؛ لأنه داخل في قسم الشرط الذي في حكم العلل، ولذا لم يذكر في العلل قوله: لا تتقدّمه إلخ هذا قياس للعلل الشرعية على العقلية؛ لأن الأصل وفاق الشرع بالعقل. (السنبلي) العلم الحقيقية: أي العلة النامة المستجمعة لجميع شرائط التأثير وارتفاع الموانع. (القمر) بالعقل. (السنبلي) العلة الحقيقية: أي العلة النامة المستجمعة لجميع شرائط التأثير وارتفاع الموانع. (القمر)

بل الواجب اقترافهما معًا كالاستطاعة مع الفعل، وهذا هو حكم القسم الأول الذي كان علّة اسمًا، ومعنىً، وحكمًا، فإنها العلّة الحقيقية الشرعية التي تقارن الفعل ولا تتقدّمه. وذهب قوم إلى أنه يجوز تقدّمها على المعلول بالزمان؛ لأن العلل الشرعية في حكم، الجمواهر موصوفة بالبقاء، فلا بد أن يثبت الحكم بعد العلة، بخلاف العلل العقلية، فإنها اي المعلول العقلية، فإنها العقارة مع معلولها اتفاقًا كحركة الأصابع مع حركة الخاتم. وأما الاستطاعة فهي مع مقارنة مع معلولها اتفاقًا كحركة الأصابع مع حركة الخاتم. وأما الاستطاعة فهي مع الفعل البتة لا تتقدّمه سواء عُدّت علةً شرعيةً أو عقليةً. وهي إمّا تمثيل أو تنظير، والتي الفعل المنافعل هي بمعنى سلامة الآلات والأسباب، وعليها مدار التكليف الشرعي.

## [قيام سبب الدليل مقام المدلول]

وقد يقام السبب الداعي والدليل مقام المدعو والمدلول، هذا من تتمة مسائل العلّة والسبب،

بل المواجب اقتراهما: أي العلة والمعلول معًا، أي في زمان واحد كالاستطاعة أي القدرة التي اجتمعت معها جميع شرائط التأثير وارتفعت جميع الموانع مع الفعل. (القمر) وذهب قوم: منهم أبو بكر بن الفضل وغيره. (القمر) موصوفة بالبقاء إلخ: ونحن نقول: إن العلل الشرعية أعراض في الحقيقة كالعقلية، فكانت غير قابلة للبقاء، وما قالوا: "إنها موصوفة بالبقاء" فممنوع. (القمر) فإنها مقارنة إلخ: لأنها أعراض لا تبقى زمانين، فيوجب القران بينها وبين معلوفا لئلا يلزم وجود المعلول بلا علة، أو خلو العلة عن المعلول. (القمر) الأصابع: أي التي فيها الخاتم . (القمر) وهي إلخ: اعلم أن المثال يكون فردًا من أفراد الممثل له بخلاف النظير، فلو كانت الاستطاعة علة شرعية لكان قول المصنف عشر: "كالاستطاعة" تمثيلاً، ولو كانت علة عقلية لكان هذا القول تنظيرًا. (القمر)

والتي تتقدّم إلخ: جواب سؤال مقدر، تقديره: أنكم قلتم: الاستطاعة تكون مقارنة مع الفعل، ولا يخفى أن التكليف بدون الاستطاعة يستحيل من الله تعالى، فيلزم أن لا يكون أحد مكّلفًا قبل الفعل لعدم الاستطاعة، وهو كما ترى.(السنبلي)

وقد يقام إلخ: قال أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي عشد: إقامة الداعي أو الدليل مقام المدعو أو المدلول فيما إذا أفضى إليه في غالب المواد، ولو أفضى إليه في مواد قليلة أو مساوية لمواد عدم الإفضاء فلا يعتبر، فظهر أن من قال من متعلمي الهند أن السماع الداعي إلى الحلال حلال كان جاهلاً بعلوم الشرعية. (القمر) المداعي: كدواعي الوطء من القبلة واللمس وغيرهما. (القمر) والمدليل: هو الذي يحصل من العلم به العلم بشيء آخر كالسفر فإنه دليل على المشقة. (القمر) مقام المدعو: أي المسبب المدعو كالوطء. (القمر)

ولم يميّز في أقسامه الآتية بين الداعي والدليل، فربما اتفق فيها حال الداعي، وربما اتفق فيها حال الدليل على ما ستعلم. وذلك أي قيام الداعي والدليل إمّا لدفع الضرورة والعجز كما في الاستبراء، فإن الموجب له توهم شغل رحم الأمة بماء الغير، والاحتراز عنه واجب؛ لقوله عَشِيّن: المن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَسْقين ماءه زرع غيره"، \* ولما كان ذلك أمرًا محفيًا لا يقف عليه كل أحد ما لم يكن الحمل تقيلاً أقيم حدوث الملك واليد الدال مقام شغل الرحم بالماء، وجعل هذا الحدوث دليلاً على أنه مشغول بالحمل البتة، وإن كان في بعض المواضع يقين بعدم الشغل مثل أن تكون الجارية بكرًا أو مُشتراةً من يد مَحرمها ونحوه، ولكن لم يعتبر هذا الميقين، وحُكم بوجوب الاستبراء في كل ما وجد حدوث الملك واليد. وغيره أي غير الاستبراء كالخلوة الصحيحة أقيمت مقام الدخول في حق وجوب المهر والعدة،

في أقسامه: أي في أقسام هذه الإقامة المذكورة في المتن. (القمر) والعجز: أي عن الوقوف على الحقيقة. (القمر) كما في الاستبراء: وهو الاحتراز عن الوطء ودواعيه عند حدوث الملك في الجارية إلى انقطاع حيضة أو ما يقوم مقامها، كذا قبل. (القمر) ولما كان ذلك: أي شغل رحم الأمة بماء الغير. (القمر) المدال: أي على شغل رحم الأمة بماء الغير، فإن حدوث الملك يدل على ملك من يتلقى الملك من جهته وملكه يمكنه من الوطء، وهو سبب شغل الرحم، وهو العلة للاستبراء، فحدوث الملك بهذه الوسائط صار دليلاً على شغل رحم الأمة بماء الغير. (القمر) دليلاً إلى: حتى دار الحكم معه وجودًا وعدمًا. (القمر) ونحوه: كأن تكون مشتراة من المجبوب. (القمر) مثل أن تكون في ملك المرأة. (المحشى) كالخلوة الصحيحة: هي الخلوة بلا مرض وحيض وإحرام وصوم فرض، كذا في "الكنـز". (القمر) مقام المدخول: فالعلم بالدخول والوطء ضرورة وعجز. (المحشى) المهو: أي يجب المهر بالدخول، وكذا بالخلوة الصحيحة. (القمر) والقمر) والعدة: أي يجب المهر: أي يجب المهر بالدخول، وكذا بالخلوة الصحيحة. (القمر)

<sup>\*</sup>وهو ما روى رويفع بن ثابت الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: لا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءَه زرعَ غيره. رواه أبو داود رقم: ٢١٥٨، باب في وطء السبايا، وقال النبي ﷺ في سبايا أو طاس: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة، أخرجه أبو داود، رقم: ٢١٥٧، باب في وطء السبايا عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وصحّحه الحاكم، وله شاهد من ابن عباس ﷺ عند الدارقطني. [إشراق الأبصار: ٣١]

والنكاح أقيم مقام الدخول في ثبوت النسب، فههنا أقيم الداعي مقام المدعو؛ لأن الخلوة والنكاح داع إلى الدخول.

أو للاحتياط كما في تحريم الدواعي إلى الوطء من النظر، والقبلة، واللمس أقيمت مقام الوطء في الاستبراء، وحرمة المصاهرة، والإحرام، والظهار، والاعتكاف للاحتياط، فهو أيضًا مثال لإقامة الداعي مقام المدعو.

أقيم مقام إلى: فإن الموجب لثبوت النسب تكون الولد من ماء الزوج، وهذا أمر تفرّد بعلمه الله تعالى، وعلم الوطء أيضًا متعسر، فالنكاح سبب داع إلى الوطء أقيم مقام الوطء (القمر) أقيمت إلى: فكما أن الوطء حرام في هذه الحالات الآتية، فدواعيه أيضًا حرام احتياطًا لثلا يقع في الحرام (القمر) في الاستبراء: فإنه احتراز عن الوطء ودواعيه (القمر) وحومة المصاهرة: فحرمة المصاهرة كما تثبت بالوطء تثبت بدواعيه كما مرّ مفصلاً. (القمر) والإحرام: فكما أن الوطء حرام فيه يحرم دواعيه أيضًا. (الخشي) هذان مثالان إلى: قال بعض الحشين: الطهر والاعتكاف: فإنه كما يحرم فيه الوطء يحرم دواعيه أيضًا. (الحشي) هذان مثالان إلى: قال بعض الحشين: الطهر دليل قائم مقام المدلول، أي الحاجة إلى الوطء، فهو تمثيل صحيح، وأما التمثيل بالسفر ففيه مسامحة حيث هو ليس بدليل على المشقة، بل مفضي إلى المشقة، قلت: السفر سبب المشقة أقيم مقام المشقة تبسيرًا على العباد؛ ولأنها أمر باطن يتفاوت أحوال الناس فيه، فلا يمكن الوقوف على حقيقتها، فأقام الشرع السفر مقامها؛ لأنه سبب في غالب الأحوال لها، وهذا السفر مثال للعلة اسمًا وحكمًا لا معنى، ومثل السفر المرض، فإنه أيضًا سبب داع إلى التلف وازدياد المرض الذي هو موجب حقيقي للرخصة، لكن لما كان ذلك أمرًا باطنًا سقط اعتباره في المناف وازدياد المرض مقامه، وكذا أقيم النوم مقام المدعو لا الدليل، ومثال إقامة الدليل الح حرمة المصاهرة، فبالتحقيق يظهر أن السفر مثال إقامة الدليل الح. (السنبلي) ومثال إقامة الدليل مقام المدعو لا الدليل، ومثال إقامة الدليل الح. (السنبلي) المناف في المشقة.

على الحاجة إلى الوطء وإن لم تكن له حاجة إليه في القلب، فأقيم الطهر مقام الحاجة في المحادة المحادة المحادة المحادة الطلاق فيه؛ لأن الطلاق لم يشرع إلا في زمان كان محتاجًا إلى الوطء فيه، ولهذا لم يشرع في وقت الحيض أو الطهر الذي وطئها فيه. والفرق بين الضرورة ودفع الحرج: أن في الضرورة والعجز لا يمكن الوقوف على الحقيقة أصلاً، وفي دفع الحرج يمكن ذلك مع وقوع مشقة، كما في السفر يمكن إدراك المشقة بحسب أحوال أشخاص الماس. والفرق بين السبب والدليل: أن السبب لا يخلو عن تأثير له في المسبب، والدليل مقام الحبة في قول الرجل لامرأته: "إن كنت تُحبيني فأنت المدلول الإخبار عن الحبية أقيم مقام المحبة في قول الرجل لامرأته: "إن كنت تُحبيني فأنت طالق" فقالت: أحبّك، طلقت؛ لأن المحبة أمر باطن لا يُوقف عليه إلا بالإخبار، لكنه طالق" فقالت: أحبّك، طلقت؛ لأن المحبة أمر باطن لا يُوقف عليه إلا بالإخبار، لكنه المعلدة المحافة المحتورة على المحلس؛ لأنه مشبه بالتخيير، والتخيير مقتصر على المحلس.

عن ذلك: أي التأثير في المدلول والإفضاء إليه، فيجوز أن يكون المدلول مقدّمًا على الدليل، ألا ترى أن الإخبار عن المحبة دليل على المحبة ولا أثر له فيها. (القمر) لكنه: أي لكن الأخبار يقتصر على المجلس حتى لو أخبرت عن المحبة خارج المجلس لا يقع الطلاق؛ لأنه أي لأن قول الرجل لامرأته: "إن كنت تحبيني فأنت طالق" مشبه بالتخيير، أي من حيث أنه جعل مدار الأمر على إخبارها ومحبتها، والتخيير مقتصر على المجلس. (القمر)

على الحاجة: وهذه الحاجة أمر يتعسر دركها. لأن الطلاق إلخ: أي أن الطلاق أمر ممنوع؛ لِمَا فيه من قطع النكاح المسنون؛ لأنه شرع ضرورة أنه قد يحتاج إليه عند العجز عن إقامة حقوق النكاح، والحاجة أمر باطن لا يوقف عليه، فأقيم دليلها وهو زمان يتحدّد فيه الرغبة، وهو الطهر الخالي عن الجماع مقام الحاجة تيسيرًا، وقيل: فيه وهن؛ لأن الطهر نفسه ليس دليل الحاجة كما لا يخفى، والأولى أن يقال: إن دليل الحاجة هو الإقدام على الطلاق في الطهر؛ لأنه زمان يرغب الوطء فيه، فإذا أراد الطلاق فيه فيعلم منه أن له حاجة إلى الطلاق المانع عن الوطء، "شرح حسامي". (السنبلي) لم يشوع إلخ: فإن الطلاق من أبغض المباحات، وإنما أبيح لضرورة دفع الحلل في المعاشرة. (القمر) وطنها فيه: لأن في أيام الحيض لا حاجة إلى الوطء بل نفرة منه. (المحشي) لا يمكن الوقوف إلخ: كشغل رحم الأمة بماء الغير. (القمر) إدراك المشقة: أي في السفر تكون المشقة لا محالة. (المحشى) عن تأثير إلخ: فلا بد للسبب أن يتقدم على المسبب. (القمر)

## [بيان شرط الحكم]

والثالث: الشرط، وهو ما يتعلّق به الوجود دون الوجوب، احترز به عن العلّة، وينبغي أن يُزاد عليه قوله: "ويكون خارجًا عن ماهيته" ليخرج به الجزء، هكذا قيل.

وهو خمسة بالاستقراء، الأول: شرط محض لا يكون له تأثير في الحكم، بل يتوقّف عليه انعقاد الشرط المحض العلة كدخول الدار بالنسبة إلى وقوع الطلاق المعلّق به في قوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق". تقوله: انت طالق المعلّق به في قوله: الله ووجوب الضمان على صاحبه كحفر والثاني: في حكم العلل في حق إضافة الحكم إليه ووجوب الضمان على صاحبه كحفر البئر في الطريق، فإنه شرط لتلف ما يُتلف بالسقوط فيه؛ لأن العلّة في الحقيقة هو الثقل البئر في المنفوط فيه؛ لأن العلّة في الحقيقة هو الثقل لميلان طبع الثقيل إلى السفل، ولكن الأرض كانت مانعة ماسكة،

والثالث: أي مما يتعلق به الأحكام.(القمر) الشرط: قلت: الشرط لغة العلامة، ومنه أشراط الساعة لعلاماتها اللازمة لها، ومنه الشروط للصكوك؛ لأنها علامات دالة على الصحة، ومنه الشرطي بالسكون والحركة؛ لأنه نصب نفسه على زيّ وهيئة لا تفارقه في أغلب الأحوال فكان لازمًا.(السنبلي) الوجود: بأن يوجد هذا الشيء عند وجوده.(القمر) دون الوجوب: ولا بد من قيد آخر وهو دون الإفضاء

احرازًا عن السبب، فإنه مفض إلى الحكم، ولعل المصنف على تركه بناءً على ما يفهم هذا القيد من المقابلة بالأسباب. (القمر) عن العلة: فإنه يتعلّق بها وجوب الشيء. (القمر) ليخرج به الجزء: فإن الجزء أيضًا ما يتعلّق به وجود الكل دون الوجوب لكنه ليس بخارج. (القمر) بالاستقراء إلح: هذا اتباع للفخر الرازي، وأما صاحب "التوضيع" فقد أسقط الخامس، وهو الشرط الذي في معنى العلامة ليما أنه العلامة نفسها، وجه الضبط في الأربعة الباقية بأن وجود الحكم إن لم يكن مضافًا إليه فهو الرابع كأول الشرطين، وإن كان فإن تخلل بينه وبين الحكم فعل فاعل مختار غير منسوب إليه وكان غير متصل بالحكم فهو الثالث، وإلا فإن لم تعارضه علمة تصلح لإضافة الحكم إليها فهو الثاني، وإن عارضه فهو الأول، كذا في "التلويع". (السنبلي) كدخول الدار: فإنه شرط محض ليس مؤثّرًا في وقوع الطلاق ولا مفضيًا إليه، بل يتوقّف عليه انعقاد علم لوقوع الطلاق، وهو قوله: "أنت طائق". (القمر) في حكم إلخ: وهذا في شرط لا يكون العلة صالحة لنسبة الفعل وإضافة الحكم إليها لكونها غير مختارة، ولذا يُضاف الحكم إلى هذا الشرط، فهو حلف عن العلة. (القمر) أي فإن حفر البثر في الطريق شرط لتلف ما يتلف بالسقوط فيه، أي في البئر، وهو الإنسان أو الدابة. (القمر) أي فإن حفر البقر في الطريق شرط لتلف ما يتلف بالسقوط فيه، أي في البئر، وهو الإنسان أو الدابة. (القمر) وهو الإنشان أو الدابة. (القمر)

وحفر البئر إزالة المانع، ورفع المانع من قبيل الشروط، والمشي سبب محض ليس بعلة له، فأقيم الحفر الذي هو الشرط مقام العلّة في حقّ الضمان إذا حفر في غير ملكه، وأما إن حفر في ملكه أو ألقى الإنسان نفسه عمدًا في البئر، فحينئلا لا ضمان على الحافر أصلاً. وشقّ الزق، فإنه شرط لسيلان ما فيه؛ إذ الزق كان مانعًا، وإزالته شرط، والعلة هي كونه مائعًا لا يصلح أن يُضاف الحكم إليه؛ إذ هو أمر جبلي للشيء خُلق عليه، فأضيف إلى الشرط، ويكون صاحب الشرط ضامنًا لتلف ما فيه ولنقصان الخرق أيضًا. والثالث: شرط له حكم الأسباب، وهو الشرط الذي يتخلّل بينه وبين المشروط فعل فاعل عنار، لا يكون ذلك الفعل منسوبًا إلى ذلك الشرط، ويكون ذلك الشرط سابقًا على ذلك الفعل، واحترز به عمّا إذا تخلّل فعل فاعل طبيعي كحفر البئر، فإنه في حكم العلل، وعما إذا كان ذلك الفعل منسوبًا إلى ذلك الشرط كفتح باب قفص الطير؛ إذ طيرانه منسوب إلى الفتح، فإنه أيضًا في حكم العلل عند محمد من يضمن الفاتح عنده خلافًا لهما،

يجب الضمان على الفاتح، فإن النفار أمر طبعي للطير، فلا عبرة به، فيضاف الحكم إلى الفتح. (القمر)

لوازم الفتح وضرورياته، فكان الفتح شرطًا في حكم الأسباب، فلا يجعل التلف مضافًا إليه.(القمر)

خلافًا لهما: أي للشيخين، فإنه عندهما لو فتح باب قفص الطير فطار لا يضمن الفاتح؛ لأن فتح باب القفص شرط تخلّل بينه وبين مشروطه أي الطيران فعل فاعل مختار أي خروج الطير عن القفص، وليس هذا الفعل من

سبب محض: لأنه مفضٍ إلى الوقوع في البتر. (القمر) ليس بعلة له: بدليل أنه لو نام في موضع فحفر ما تحته يحصل الوقوع بدون الشيء. (القمر) فحينئل لا ضمان إلخ: لأنه لا تعدّى في حفر البئر في ملك نفسه، ومن ألقى نفسه عمدًا في البئر فالحكم مضاف إلى هذا الإلقاء لصدوره من فاعل مختار عمدًا وقصدًا، فلا يضاف الحكم إلى الشرط أي حفر البئر لصلاحية العلة لإضافة الحكم إليها. (القمر) والعلة إلخ: أي العلة لسيلان ما في الزق هي كونه مائعًا سائلاً رقيق القوام، يقال: "ماع الشيء" إذا حرى على وجه الأرض منبسطًا. (القمر) فأضيف: أي الحكم إلى الشرط أي الشق. (القمر) كحفر البئر: فإنه تخلل بينه وبين المشروط أي السقوط في البئر فعل فاعل طبعي خلقي أي الثقل. (القمر) فإنه: أي فإن الشرط الكذائي. (القمر) فور الفتح فإن فتح باب قفص الطير. (القمر) يضمن الفاتح: لأن فعل الطير هدر، فإذا خرج على فور الفتح

وعمّا إذا لم يكن الشرط سابقًا على العلّة كدخول الدار في قوله: "أنت طالق إن دخلت الدار"؛ إذ هو مؤخّر عن تكلّم قوله: "أنت طالق" فإنه شرط محض داخل في القسم الأول. كما إذا حلّ قيد عبد فأبق، فإنه شرط للإباق؛ إذ القيد كان مانعًا، فإزالته شرط، ولكن أي إنسان أي الباق فعل فاعل المختار وهو العبد، وليس هذا الفعل منسوبًا إلى الشرط؛ إذ لا يلزم أن يكون كل ما يحلّ القيد آبق البتة. وقد تقدّم هذا الحلّ على الشرط؛ إذ لا يلزم أن يكون كل ما يحلّ القيد آبق البتة. وقد تقدّم هذا الحلّ على الإباق، فهو في حكم الأسباب، فلهذا لا يضمن الحالّ قيمة العبد، بخلاف ما إذا أمر العبد بالإباق حيث يضمن الآمر وإن اعترض فعل فاعل مختار؛ لأن الأمر بالإباق العبد بالإباق حيث يضمن الآمر وإن اعترض فعل فاعل مختار؛ لأن الأمر بالإباق الواسطة المعلى العبد الله فإذا أبق بأمره فكأنّه غصبه بالاستعمال، بخلاف ما إذا كانت الواسطة المناسلة مضافة إلى السبب، فإنه يضمن صاحب السبب كسوق الدابة وقودها؛ إذ فعل الدابة وهو التلف مضاف إلى السائق والقائد؛ فيضمنان ما تلف بها.

على العلة: أي فعل الفاعل المنحتار. (القمر) فإنه شوط محض: لخلوه عن معنى العلية والسببية. (القمر) ولكن تخلّل إلخ: فإن العبد فرّ باختياره. (القمر) إذ لا يلزم إلخ: فإن حق المولى مانع من الخروج والإباق. (القمر) على الإباق إلخ: فلم يكن ضامنًا، والإباق في الحقيقة علة التلف، والحاصل أن الحل وإن كان في الحقيقة شرطًا لكن له حكم السبب؛ إذ السبب الحقيقي يتقدّم على وجود العلة كما أن الشرط يتأخّر عنها، وهذا الوصف حاصل للحلّ؛ لأنه سابق على الإباق الذي هو علة التلف، فثبت أن له حكم السبب. (السنبلي) حكم الأسباب: أي التي ليس فيها معنى العلة. (القمر)

لايضمن الحال إلخ: أي لمالك العبد، وهذا إذا كان العبد عاقلا، وأما إذا كان بحنونًا فالحال ضامن قيمته للمالك عند محمد على (القمر) فإنه يضمن إلخ: لأن هذا السبب في معنى العلة (القمر)

كسوق المدابة إلخ: فإن السوق والقود سبب له حكم العلة؛ لأن العلة تحدث به، وههنا ليس كذلك؛ لأنه قد اعترض على الحلّ ما هو علة قائمة بنفسها غير حادثة بالشرط وهو الإباق، فالحلّ سبب محض ليس فيه معنى العلة أصلاً، فثبت أنه شرط في حكم السبب لا في حكم العلة، فليس الحلّ كحفر البئر، بل هو كمن أرسل المدابة في الطريق، فحالت يُمنة ويُسرة، ثم أصابت شيئًا لم يضمنه المرسل؛ لأن فعله قد انقطع بالجولان أو الوقوف، ثم أما أنشأت سيرًا آخر باحتيارهما. (السنبلي)

مضاف إلخ: لأن السوق والقود حمل على الذهاب كرهًا، فينتقل فعل الدابة إلى السائق والقائد.(القمر)

والرابع: شرط اسمًا، لا حكمًا كأوّل الشرطين في حكم تعلّق بمما كقوله لامرأته: "إن دحلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طائق"، فإنّ دحول الدار الذي يوجد أولاً يكون شرطًا اسمًا، لا حكمًا؛ إذ الحكم مضاف إلى آخر الشرطين وجودًا، فهو شرطه اسمًا وحكمًا من جميع الوجوه، فلو وجد الشرطان في الملك بأن بقيت منكوحة له عند وجودهما فلا شك أنه ينزل الجزاء، وإن لم يوجد في الملك أو وجد الأول في الملك دون الثاني فلاشك أنه لا ينزل الجزاء، وإن وجد الثاني في الملك دون الأول بأن أبالها لا وبطلق المؤوج فدخلت الدار الأولى، ثم تزوجها، فدخلت الدار الثانية ينزل الجزاء، وتطلق عندنا؛ لأن المدار على آخر الشوطين، والملك إنما يحتاج إليه في وقت التعليق وفي وقت نزول الجزاء، وأما في ما بين ذلك فلاً، وعند زفر على الآخر على الأول؛ إذ لو كان الأول يوجد في الملك دون الآخر لا تطلق فكذا عكسه. الآخر على الأول؛ إذ لو كان الأول يوجد في الملك دون الآخر لا تطلق فكذا عكسه.

شرط اسما: أي صورةً لوجود صيغة الشرط أو دلالته، ولتوقّف المشروط على الشرط. (القمر) لا حكما: فإن المشروط ليس مقارنًا به وجودًا، بل هو يتأخّر إلى وجود أمر آخر، وهذا القسم يسمى شرطًا بحازًا. (القمر) اسما: لتوقّف الحكم عليه في الجملة. (القمر) إذ الحكم: أي وقوع الطلاق مضاف إلى آخر الشرطين وجودًا وهو دخول الدار الثانية، فإنه يتحقّق عند تحققه، فهو أي آخر الشرطين شرطه اسمًا إلح. (القمر) في الملك: بأن أبانها، فدخلت الدارين، أو وحد الأول في الملك دون الثاني بأن دخلت إحداهما وهي في نكاحه، ثم أبلها فدخلت الأخرى لم تُطلق اتفاقًا. (السنبلي) بأن أبانها الزوج: أي قبل دخول الدار الأولى. (القمر) أحر الشوطين: فإن الجزاء إنما يترتّب على تمام الشرط، وتمامه إنما هو بوجود الجزء الآخر. (القمر) والملك إنما يختاج: [لأن الملك في الثاني ضروري بوقوع الجزاء دون الأول، فلا يصحّ قياس زفر من لفوات المساواة] في وقت الحج فظهر أن لا بد للشرط الثاني من الملك، لا للشرط الأول. (المحشي) الشرط الأخر: فإن الشرطين شيء واحد في وجوب الجزاء، فكما في إحداهما يشترط الملك كذا في الشرى. (القمر) كالعلامة الحالصة: أي التي لا يتعلق بها وجود حتى يكون شرطًا ولا وجوب حتى يكون علة، بل هي تعرف وجود الحكم. (القمر)

شرط للرجم في معنى العلامة، وقد عدّوا هذا تارةً في الشرط وتارةً في العلامة على ما سيحيء، ولذا لم يعدّه صاحب "التوضيح" من هذه الأقسام، ثم ألهم بيّنوا ضابطةً يعرف اب من أنسام النبرط على معناه على ما قال:

إنما يعرف الشرط بصيغته كحروف الشرط مثل قوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، وفيه تنبيه على أن صيغة الشرط لا ينفك عن معنى الشرط قط. إيراد كلمة الحصر

إبراد كلمة المصر أو دلالته، وهي الوصف الذي يكون في معنى الشرط كقوله: "المرأة التي أتزوّجها طالق ثلاثًا"، فإنه بمعنى الشرط دلالة لوقوع الوصف في النكرة، أي الامرأة الغير المعيّنة بالإشارة، لا النكرة النحوية؛ إذ هي معرّفة باللام، فلما دخل وصف التزوّج في المنكرة وهو معتبر في الغائب يصلح دلالة على الشرط، فصار كأنه قال: "إن تزوجت امرأة الوصف النكرة أي دليلا فهي طالق" ولم وقع في المعيّن بأن يقول: "هذه المرأة التي أتزوّج فهي طالق".

اي الوصف الما الما الما الما الما الموصف في الحاضر لغو؛ إذ الإشارة أبلغ في التعريف من الوصف، فكأنه قال: "هذه المرأة طالق"؛ فيلغو في الأجنبيّة.

القول إذا أشار به إلى الأحنبية؛ لأنما لا تصلح لمحلية الطلاق، فصادف الإيقاع بغير محله، فيلغو.(القمر)

في معنى العلامة: فإنه معرف ومظهر لحكم الزنا، وهو أنه حين وحد كان موجبًا للرحم، والمعرّف علامة.(القمر) ولذا لم يعدّه: أي الشرط الذي هو كالعلامة.(القمر) عن معنى الشرط: وهو وجود الحكم عند وجود الشرط.(القمر) أو دلالته: أي يدل الكلام على التعليق دلالة كلمة الشرط عليه.(القمر)

أي الامرأة إلخ: دفع دخل، تقريره: أن لفظ المرأة في المتن معرفة، فكيف تفوّه المصنف على بكونه نكرة؟(القمر) لا النكرة النحوية: جواب سؤال مقدّر، تقريره: أنا لا نسلّم وقوع الوصف في النكرة؛ لأن المرأة في قوله: المرأة التي إلخ، معرفة لا نكرة؟ فأحاب بأن المراد بالنكرة غير المعينة بالإشارة لا النحوية.(السنبلي)

وهو معتبر إلخ: لتعرف الغائب بالصفة.(القمر) يصلح إلخ: وهذه الدلالة حصلت من الموصول، فإن النحاة يقولون: النكرة الموصوفة بالجملة الفعلية والظرفية، أو الاسم الموصول الذي صلته جملة فعلية أو ظرفية أو الاسم الموصوف باسم الموصول المذكور إذا وقع مبتدأ يكون متضمنًا لمعنى الشرط، ولذلك يجوز الفاء على حبره.(السنبلي) فصار كأنه إلخ: لأن ترتب الحكم على الوصف تعليق به كالشرط.(القمر) فيلغو في الأجنبية: أي فيلغو هذا

ونص الشوط: أي صريح الشوط، وهو ما يكون بصيغته يجمع الوجهين، بخلاف دلالة الشرط فإنما لا تجمع الوجهين، بل تختص بالنكرة لقصور هذه الدلالة، فإنما شرط معنى لا صيغة. (القمر) والرابع: أي مما يتعلق به الأحكام. (القمر) يعرف الوجود إلخ: مثل التكبيرات في الصلاة إعلام على الانتقال من ركن إلى ركن، والأذان علم الصلاة، والتلبية علم شعار الحج، ومثل رمضان في قول الرجل لامرأته: أنت طالق قبل رمضان بشهر، فإنه معرّف محض للزمان الذي يقع فيه الطلاق، وقد يُسمّى العلامة شرطًا، يعني بطريق المجاز، وذلك مثل الإحصان في باب الزنا، "تحقيق". (السنبلي) احتراز عن العلة: لتوقّف وجوب المعلول على العلة. (القمر)

احتراز عن الشرط: فإنه يتوقّف عليه وجود المشروط. (القمر) لتكميل العقوبة: أي ليصير أهلاً للعقوبة الكاملة. (القمر) وإنما العمدة ههنا إلخ: قال في "التحقيق": قيل: إحصان الزنا عبارة عن اجتماع سبعة أشياء: العقل، والبلوغ، والحرية، والنكاح الصحيح، والدخول بالنكاح، وكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الإحصان، والإسلام، قال: وقال شمس الأثمة بيشة: شرط الإحصان على الخصوص شيئان: الإسلام والدخول بالنكاح الصحيح بامرأة هي مثله، فأما العقل والبلوغ فهما شرطا الأهلية للعقوبة لا شرطا الإحصان على الخصوص، والحرية شرط تحصيل العقوبة. (السنبلي) ههنا: أي في خصوص شرط الإحصان. (القمر) لا يتوقف إلخ: أي كما يكون التوقف على حدوث الشرط. (القمر)

وعدم كونه علة وسببًا ظاهر، فعلم أنه عبارة عن حال في الزاني يصير به الزنا في تلك الحالة موجبًا للرحم، وهو معنى كونه علامة، وهذا عند بعض المتأخرين، ومختار الأكثر أنه شرط لوجوب الرحم؛ لأن الشرط ما يتوقّف عليه وجود الحكم والإحصان بحذه المثابة؛ إذ الزنا لا يوجب الرجم بدونه كالسرقة لا توجب القطع بدون النصاب حتى لا يضمن شهوده إذا رجعوا بحال، تفريع على كون الإحصان علامةً لا شرطًا، يعني إذا رجع شهود الإحصان بعد الرجم لا يضمنون دية المرجوم بحال أي سواء رجعوا وحدهم أو مع شهود الزنا أيضًا؛ لأنه علامة لا يتعلّق بما وجوب ولا وجود، ولا يجوز إضافة الحكم إليه، بخلاف ما إذا اجتمع شهود الشرط والعلة بأن شهد اثنان بقوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق" وشهد اثنان بدخول الدار، ثم رجع شهود الشرط وحدهم، فإلهم يضمنون عند بعض المشايخ؛ لأن الشرط صالح لخلافة العلة عند تعذّر إضافة الحكم إليها لتعلق الوجود به وثبوت التعدّي منهم، وهو مختار فخر الإسلام منظم، وعند شمس الأئمة: لا ضمان المنابرط

وعدم كونه: أي الإحصان علة وسببًا ظاهر؛ لأنه ليس بمؤثّر في الرجم ولا هو طريق مفضي إليه. (القمر) ظاهر إلخ: وهو أنه ليس بطريق مفضي إليه، فعرفنا أن الرجم غير مضاف إليه وجوبًا ولا جودًا، ولكنه عبارة عن حال في الزاني يصير الزنا في تلك الحالة موجبًا للرجم، فكان معرفًا أن الزنا حين وجد كان موجبًا للرجم، فكان علامة لا شرطًا. (السنبلي) عن حال إلخ: وهو كون الزاني حرًا مسلمًا كما مر. (القمر) أنه شرط إلخ: فشهود الإحصان إذا رجعوا يضمنون لإضافة التلف بالرجم إلى هذه الشهود. (القمر) والإحصان بحذه المثابة: فإن وجوب الرجم يتوقّف عليه. (القمر) أو مع شهود الزنا إلخ: قبل القضاء أو بعده؛ لأغم كانوا شهود العلامة، والعلامة لا يتعلّق بها وجود ولا وجوب، فلا يجوز إضافة الحكم إليها بوجه، فإذا لم يضف الرجم إلى العلامة وهو الإحصان فشهود الإحصان بريتون عنه، فلا ضمان عليهم. (السنبلي) وجوب ولا وجود، (القمر) إن دخلت إلخ: أي بأن الزوج علّق طلاقها على دخول الدار وهي غير موطوءةٍ. (القمر) فإلهم يضمنون: أي الزوج ما أدّاه المرأة من نصف المهر. (القمر) وعند شمس الأثمة: وعامة المحققين منهم أبو اليسر. (القمر)

ولمّا فرغ عن بيان متعلّقات الأحكام شرع في بيان أهلية المحكوم عليه وهو المكلّف. ولمّا كان من المعلوم أن أهليته لا تكون بدون العقل، فلذا بدأ بذكر العقل، فقال:

#### [فصل في بيان الأهلية] الله الحطاب

فالضمان: أي ضمان ما أدّى الزوج إلى المرأة على شهود اليمين أي التعليق خاصة؛ لأهُم أي لأن شهود التعليق شهود العلة؛ لأهُم أثبتوا قول الزوج: "أنت طالق" وهو علة لوقوع الطلاق، فلا يضاف إلخ.(القمر)

ذهابًا: إلى أنه أي الإحصان شرط، والشرط والعلة سواء في إضافة الضمان إليهما لتوقّف الحكم على الشرط كما يتوقّف على العلة.(القمر) علامة: أي ليس بشرط، فلا يجوز إضافة الحكم إليه.(القمر)

صالحة إلخ: وعند وجود العلة الصالحة للحكم لا يضاف الحكم إلى الشرط، فشهود الزنا شهود العلة، وهي صالحة للحكم، فيضاف التلف إليهم، فيحب عليهم الضمان خاصة إن رجعوا عن الشهادة، فإن ثبتوا انقطع الحكم بشهادةم عن الشرط. (السنبلي) للإضافة: أي لإضافة الحكم إليها. (القمر) متعلقات: أي السبب والعلة والشرط والعلامة. (القمر) شرع: فإن الأحكام وما يتعلّق بالأحكام لا تثبت بدون أهلية المحكوم عليه، وهي صلاحية المكلّف لوجوب الحقوق المشروعة. (القمر) العقل إلخ: عند الأكثر العقل قوة بها إدراك الكليات للنفس، ومحلها الدماغ عند الفلاسفة، والقلب عند الأصوليين، وهو اللحم والقوة هي المراد بالنور في قول الحنفية: إن العقل نور يهتدي من منتهى درك الحواس. (السنبلي)

وأنه خلق متفاوتًا، فالأكثر منهم عقلاً الأنبياء عليهم السلام والأولياء على، ثم العلماء والحكماء، ثم العوام والأمراء، ثم الرساتيق والنساء، وفي كل نوع منهم درجات متفاوتة، فقد يوازي ألف منهم بواحد، وكم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز عنه الكبير، ولكن أقام الشرع البلوغ مقام اعتدال العقل، واختلفوا في اعتباره وعدمه، فقالت الأشعرية: لا عبرة للعقل دون السمع، وإذا جاء السمع فله العبرة دون العقل، فلا يفهم حسن شيء وقبحه وإيجابه وتحريمه به، ولا يصح إيمان صبي عاقل؛ لعدم ورود الشرع به، وهو وقبحه وإيجابه وتحريمه به، ولا يصح إيمان صبي عاقل؛ لعدم ورود الشرع به، وهو قول الشافعي على، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾.

وأنه: أي العقل حلق متفاوتًا في الناس قوةً وضعفًا. (القمر)

عتفاوتًا: هذا ردّ لما قال المعتزلة: إن العقل غير متفاوتة؛ لأن مدار التكليف والدائر غير متفاوتة، فالمدار أيضًا كذلك فالمصنف عشى ردّ قول المعتزلة وإن لم يكن غرضه هذا، فلا وجه لذكر هذه العبارة في هذا المقام، لأن مناسبة العبارة بالعقل معتبر لإثبات الأهلية، فقالت الأشعرية: لا عبرة للعقل أصلاً.

متفاوتًا: يعني أن العقل متفاوت في أفراد الإنسان حدوثًا وبقاءً، أما حدوثًا؛ فلأن النفوس متفاوتة بحسب الفطرة في الكمال والنقصان باعتبار زيادة اعتدال البدن ونقصانه، وأما بقاء؛ فلأن النفس كلما زادت في كثرة العلوم ازدادت تناسبًا بالعقل الفعّال الكامل من كل وجه، فازدادت إفاضة نوره عليها لازدياد الاستفاضة بازدياد المناسبة، ولما تفاوتت العقول في الأشخاص تعذّر العلم بأن عقل كل شخص هل بلغ المرتبة التي هي مناط التكليف؟ فقدّر الشارع تلك المرتبة بوقت البلوغ إقامةً للسبب الظاهر مقام حكمه، هذا ملخص ما في "التلويح".(السنبلي)

لا عبرة: أي في معرفة الأحكام الشرعية العقل دون السمع أي من الشارع.(القمر) السمع: أي المسموع وهو الدليل الشرعي.(القمر) حسن شيء: أي كون الشيء قابلاً؛ لأن يثاب على فعله.(القمر)

وقبحه: أي كون الشيء قابلاً لِأن يعاقب عليه.(القمر) لعدم ورود إلخ: فإن الصبي العاقل لا يكلّفه الشارع.(القمر) واحتجّوا بقوله تعالى إلخ: فإن هذا القول يدل على نفي العذاب عنهم قبل البعثة، وهذا الانتفاء حكم الكفر عنهم.(القمر) إنه: أي العقل علة موجبة لما حكم العقل بحسنه كشكر المنعم، وعلة محرمة لِمَا حكم العقل بقبحه ككفران نعماء الله تعالى.(القمر) لما استحسنه: مثل معرفة الصانع بالألوهية وشكر المنعم.(المحشي)

لما استقبحه: مثل الجهل بالصانع وكفر المنعم. (المحشي)

فوق العلل الشرعية؛ لأن العلل الشرعية أمارات ليست موجبة لذاتما، والعلل العقلية موجبة بنفسها، وغير قابلة للنسخ والتبديل.

فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدركه العقل مثل رؤية الله تعالى، وعذاب القبر، والميزان، المسترلة المسترلة المن المنالة المن المنالة المنالة المنالة المنالة المنالة وعامة أحوال الآخرة، وتمسكوا في ذلك بقصة إبراهيم عليم حيث قال لأبيه: هو إنّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلالٍ مُبينِ وكان هذا القول بالعقل قبل الوحي؛ لأنه قال: "أراك"، و لم يقل: "أوحي إلى ".

وقالوا: **لا عذر** لمن عقل **في الوقف** عن الطلب وترك الإيمان، والصبي العاقل مكلّف بالإيمان صغيرًا كان أو كبيرًا لأجل عقله وإن لم يرد عليه السمع، ومن لم تبلغه الدعوة بأن نشأ على شاهق الجبل . . .

أمارات: أي علامات قابلة للنسخ.(القمر) والعلل العقلية إلخ: اعلم أن القبح والحسن يُطلقان على ثلاثة معانٍ: الأول: كون الشيء ملائمًا للطبع أو منافرًا له، الثاني: كونه صفة كمال أو صفة نقصان، والثالث: كون الشيء متعلّق المدح عاجلاً والثواب آجلاً، وكونه متعلّق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً، فالحسن والقبح بالمعنيين الأولين يُثبتان بالعقل اتفاقًا، وأما بالمعنى الثالث فهو المتنازع فيه عند الفريقين، كذا في "التوضيح".(السنبلي) ينفسها: فلم لم يكر الشرع واردًا بإيجاب الأشياء وتحريمها لحكم العقل لوجوبها وحرمتها، ولم يتوقف

بنفسها: فلولم يكن الشرع واردًا بإيجاب الأشياء وتحريمها لحكم العقل لوجوبها وحرمتها، ولم يتوقّف ثبوتهما على السمع (القمر) فلم يثبتوا إلخ: بناءً على أن العقل استحال هذه الأمور، ولما ورد النقل بها فردّوه وقالوا: إن العقل قرينة المجاز، وهذا زعم فاسد منهم، فإن العقل لا يستحيل هذه الأمور، نعم، لا يدركها العقل، والفرق بينهما بيّن (القمر) ما لا يدركه العقل إلخ: ويقبحه، فما يقبحه العقل لا يجوز أن يثبت بدليل شرعي، فلذا أنكروا كون القبائح مخلوقة له؛ لأن إضافتها إلى الله قبيح عند العقل (السنبلي)

والميزان: الذي يوزن به أعمال العباد.(القمر) والصواط: أي الذي يَعبُر عليه المسلمون أحدّ من السيف وأدق من الشعر. (القمر) بالعقل: فلو لم يكن العقل حجة موجبة بنفسه وكانوا معذورين لَمَا كانوا في ضلال مبين. (القمر) لا عذر إلخ: أي جعلوا الخطاب متوجّهًا بنفس العقل، وتفسيره ما قال المصنف بهضي وقالوا: لا عذر إلخ، وحاصله: أن من عقل سواء كان صغيرًا أو كبيرًا ثم منع نفسه عن طلب الحق وترك الإيمان بالله تعالى لا يُقبل عذره يوم القيامة عند الله تعالى وإن لم يأته الرسول. (السنبلي)

في الوقف: أي في الوقوف عن الطلب، أي طلب الحق والنظر لمعرفة الصانع وأحكامه.(القمر)

إذا لم يعتقد إيمانًا ولا كفرًا كان من أهل النار لوجوب الإيمان بمجرّد العقل، وأمّا في الشرائع فمعذور حتى تقوم عليه الحجة. وهذا مروي عن أبي حنيفة عظيم، وعن الشيخ اى الأحكام الشرعة أبي منصور ﷺ أيضًا، وحينئذ لا فرق بيننا وبين المعتـــزلة إلا في التخريج، وهو: أن العقل موجب عندهم ومعرّف عندنا، ولكن الصحيح من قول الشيخ أبي منصور كلله، ومذهبُ أَبِي حنيُفةً رفُّكُ ما ذكره المصنف رفُّكِه بقوله: نحن نقول في الذي لم تبلغه الدعوة: إنه غير مكلُّف بمجّرد العقل، فإذا لم يعتقد إيمانًا ولا كفرًا كان معذورًا؛ إذ لم يصادف يتمكّن فيها من التأمّل والاستدلال، وإذا أعانه الله تعالى بالتجربة وأمهله لدرك العواقب لم يكن معذورًا وإن لم تبلغه الدعوة؛ لأن الإمهال وإدراك مدة التأمّل بمنزلة الدعوة في تنبيه القلب عن نوم الغفلة بالنظر في الآيات الظاهرة، وليس على حدّ الإمهال دُليل يعتمد عليه؛ لأنه يختلف باختلاف الأشخاص، فربّ عاقل يهتدي في زمان قليل إلى ما لا يهتدي غيره، فيفوّض تقديره إلى الله تعالى، وقيل: إنه مقدّر بثلاثة أيام اعتبارًا بإمهال المرتد، وهو ضعيف.

ومعرّف: يعني أن الموجب هو الشرع، والعقل معرّف للأحكام الشرعية. (القمر)

غير مكلّف: أي بالإيمان بمجرد العقل، أي بدون مرور زمان التأمل والتجربة؛ لأن العقل غير موجب بنفسه، إنما هو آلة الإدراك، فإذا لم يعتقد إيمانًا ولا كفرًا، أي بدون مرور مدة التأمل كان معذورًا، وإذا اعتقد كفرًا لم يكن معذورًا فإنه كابر من العقل واحتار الكفر وما نظر في الآيات الإلهية من قيام السماوات والأرضين، كيف ومن نظر إلى البناء ينتقل علمه إلى الباني إلا من كابر عقله (القمر) والاستدلال: أي بالآيات الإلهية على معرفة الصانع تعالى (القمر) على حدّ الإمهال: أي تقدير زمان الامتحان والتجربة (القمر)

ها لا يهتدي: أي في ذلك القدر من الزمان. (المحشي) إلى الله تعالى: إذ هو العالم بمقدار ذلك الزمان في حق كل شخص، فيعفوا عمّن لم يدرك ذلك الزمان وعاقب على من استوفاه.(القمر)

بإمهال المرتلة: فإنه إذا استمهل المرتد يُمهل ثلاثة أيام، كذا في "الكشف". (القمر) وهو ضعيف: لتفاوت العقول كثيرًا فكيف يقدّر مدة الإمهال؟ (القمر)

وعند الأشعرية إنْ غفل عن الاعتقاد حتى هلك أو اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معذورًا؛ لأن المعتبر عندهم هو السمع ولم يوجد، ولهذا من قتل مثل هذا الشخص ضمن؛ لأن كفره معفوّ، وعندنا لم يضمن وإن كان قتله حرامًا قبل الدعوة.

ولا يصح إيمان الصبي العاقل عندهم، وعندنا يصح وإن لم يكن مكلّفًا به؛ لأن الوجوب بالخطاب، وهو ساقط عنه لقوله على: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ". \*

وعند الأشعوية إلخ: حاصل الاختلاف: أن حسن الأفعال وقبحها شرعي عند الأشعرية، أي لا يعرف بغير بيان الشارع، وعقلي عندنا وعند المعتــزلة، أي لا يتوقّف على الشرع، بل الحسن حسن في نفسه والقبيح قبيح في نفسه، فلو لم يرد الشرع وكانت الأفعال متحقّقة كانت حسنة وقبيحة.(السنبلي)

إن غفل: أي من لم يبلغه الدعوة مع وجدان مدة التأمل عن الاعتقاد، أي اعتقاد الإيمان.(القمر)

كان معذورًا: وعندنا لم يكن معذورًا في الصورتين: أما في الصورة الأولى؛ فلأنه صادف مدة النظر، وما نظر في مدة عمره، فصار مقصرًا، وأما في الصورة الثانية؛ فلأنه كابر العقل واتبع الهوى.(القمر)

معفوّ: فهو كالمسلم في الضمان. (القمر) لم يضمن: لأنا لم بجعل كفره عفوًا بحال وإن كان قتله حرامًا قبل الدعوة كقتل نساء أهل الحرب بعد الدعوة. (القمر) ولا يصبح إلخ: إذ ليس دليل شرعي، ولا عبرة للعقل عندهم فلو أقرّ بالإيمان في الصبا يجب عليه تجديده حال البلوغ. وعندنا يصبح إلخ: اعلم أن صحة إيمان الصبي العاقل متّفق عليه بيننا فإنه شخ قبل إيمان الصبيان، وأما عدم كونه مكلّفًا بالإيمان فهو قول فخر الإسلام على وأتباعه، وعن الشيخ أبي المنصور الماتريدي على أنه مكلّف بالإيمان، وهكذا يُروى عن الإمام الأعظم على وقيل: إن خلاف الأشعرية إنما هو في أحكام الدنيا، وأما في أحكام العقبي قصحة إيمان الصبي العاقل متفق عليه بين الأشعرية والماتريدية، كذا قبل. (القمر) وصحة إسلام أمير المؤمنين على هيم حيث آمن وهو ابن سبع أو ثمان أو عشر وقبله رسول الله شكل (السنبلي) لأن إلخ: دليل لقوله: لم يكن مكلّفًا به (القمر)

\*وهو ما رواه على على مرفوعًا: رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشيب، وعن المعتوه حتى يعقل، رواه الترمذي رقم: ١٤٢٣، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، قال الترمذي: حديث حسن غريب. وأبوداو، رقم: ٤٤٠٣، باب في المحنون يسرق أو يصيب حدًا، وأخرج أبوداود رقم: ٤٣٩٨، باب في المحنون يسرق أو يصيب حدًا، وابن ماجه رقم: ٢٠٤١، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، وأحمد في "مسنده" رقم ٢٤٧٣٨، عن عائشة على الفظ أبي داود أن رسول الله الله المساق المعتودة عن النائم عن ثلاثة: عن النائم حتى يسمية على المبتلى حتى يمرأ، عن الصبى حتى يكبر، وصحّحه الحاكم. [إشراق الأبصار: ٣١]

#### [بيان الأهلية]

ولمَّا فرغ عن بيان العقل شرع في بيان الأهلية الموقوفة عليه، فقال:

#### [الأهلية ونوعيها]

والأهلية نوعان: النوع الأول: أهلية وجوب، وهي بناءً على قيام الذمة، أي أهلية نفس الوجوب لا تثبت إلا بعد وجود ذمة صالحة للوجوب له وعليه، وهي عبارة عن العهد الذي عاهدنا ربّنا يوم الميثاق بقوله: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهدْنَا ﴾ فلمّا أقررنا (الأعراف: ١٧٢)

والآدمي يولد وله ذمّة صالحة للوجوب له وعليه بناء على ذلك العهد الماضي، وما دام لم يولد كان جزء من الأم يُعتق بعتقها، ويدخل في البيع تبعًا لها، ولم تكن ذمته صالحةً؛ لأنْ يجب عليه الحق من نفقة الأقارب وثمن المبيع الذي اشتراه الولي له وإن كانت صالحة لما يجب له من العتق والإرث، والوصية والنسب. وإذا ولد كانت صالحة لما يجب له وعليه، اي المنه المي المنه المي المنه المي المنه المي المنه المنه المنه المنه المنه وإنما المقصود أداؤه، فلما لم يتصور ذلك في حق الصبي غير أن الوجوب غير مقصود بنفسه، وإنما المقصود أداؤه، فلما لم يتصور ذلك في حق الصبي

للوجوب له وعليه: أي لوجوب الأحكام المشروعة للنفع أو للضرر، فاللام للنفع، وكلمة "على" للضرر. (القسر) وهي: أي الذمة، ثم اعلم أن الذمة لغةً: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم، والمراد بالذمة شرعًا: نفس ورقبة لها ذمة تسمية للمحل باسم الحال، كذا ذكره فحر الإسلام على "التحقيق". (القمر) يوم الميثاق: أي يوم أحذ الله تعالى من بني آدم فيه ميثاقًا على إقرار ربوبيته تعالى، وهو يوم أخرج جميع الذرة من ظهر آدم على على قدر الذرة. (القمر) ذلك العهد: أي الذي حرى بين العبد والرب. (القمر) هن العتق إلخ: أي عتق الجنين وإرثه من مورثه والوصية له، وثبوت النسب له، وهذا بيان لقوله: ما يجب له. (القمر)

كانت صالحة إلخ: فكان ينبغي أن يجب لنفعه ولضرره الحقوق كلها كما تجب على البالغ لكمال الذمة غير أن الوجوب غير مقصود بنفسه، أي لا يقصده الشارع لنفسه.(القمر) أداؤه: أي أداء الواجب بالاحتيار تحقيقًا للابتلاء.(القمر) لم يتصور ذلك إلخ: لعجز الصبي عن الأداء بالاحتيار.(القمر)

فجاز أن يبطل الوجوب لعدم حكمه، فما كان من حقوق العباد من الغرم كضمان المتلَّفات، والعوض كثمن المبيع، ونفقة الزوجات والأقارب لزمه، ويكون أداء وليَّه كأدائه، وكان الوجوب غير خالٍ عن حكمه.

وما كان عقوبة أو حزاء لم يجب عليه، ينبغي أن يراد "بالعقوبة" ههنا قصاص، و"بالجزاء" جزاء الفعل الصادر منه بالضرب والإيلام دون الحدود وحرمان الميراث ليكون مقابلاً لحقوق الله تعالى خارجة عنها. وأما ضربه عند إساءة الأدب فمن باب التأديب، لا مُنَ أَنُواع الجزاء. وحقوق الله تعالى تجب متى صحّ القول بحكمه كالعشر والخراج، فإهما في الأصل من المؤنِ، ومعني العبادة والعقوبة تابع فيهما، وإنما المقصود منهما: المال، وأداء الولي في ذلك كأدائه.

لعدم حكمه: أي لعدم حكم الوجوب وهو الأداء، ولذا لا يجب على الكافر شيء من الشرائع التي هي الطاعات، فإن حكم الوجوب الأداء، وفائدة الأداء نيل الثواب في الآخرة حكمًا من الله تعالى والكافر مع صفة الكفر ليس أهلاً للثواب عقوبةً له، كذا قيل.(القمر) فما كان إلخ: شروع في تفصيل الأحكام المشروعة بأن أيّ حكم يلزم الصبي وأيّ حكم لا يلزمه. (القمر) كضمان المتلفات: بأن انقلب الطفل على مال إنسان فأتلفه يجب عليه الضمان. (القمر) والعوض: بالجر معطوف على المحرور في قوله: من الغرم. (القمر)

والأقارب: في "التلويح": إن نفقة الأقارب صلة تشبه المؤنة من حهة أنها تجب على الغني كفاية لما يحتاج إليه، بخلاف نفقة الزوجة، فإنها تشبه الأعواض من جهة أنها وجبت جزاءً للاحتباس الواجب عليها عند الرحل (القمر) لزمه: أي لزم الصبي وإن كان لا يعقل.(القمر) كأدائه: أي كأداء الصبي؛ لأن المقصود ههنا المال لا نفس الفعل، فيحزي أداء الولى عنه نيابةً.(القمر) وما كان عقوبة: كان يرد عليه، لعل المراد بالعقوبة: الحدود وحرمان الميراث؛ لألها ظاهرة فيهما، وهما المتبادران منها، وعلى هذا فلا يصحّ تقابل هذا الكلام.(السنبلي)

لم يجب عليه: أي على الصبي؛ لأنه لا يصلح لحكم الوجوب، وهو المطالبة بالعقوبة وحزاء الفعل فبطل الوجوب.(القمر) دون إلخ: أي ليس المراد بالجزاء: الحدود وحرمان الميراث بسبب قتل المورث.

وأها ضوبه إلخ: حواب سؤال مقدر، تقديره: أن الصبي يؤمر بأداء الصلاة وهو ابن عشر سنة، فإن لم يمتثل فيضرب عليه، وهو دليل كونه مكلَّفًا، فأحاب الشارح بمذا القول بأن ضربه لأجل التأديب لا لأحل التعذيب، وللاعتياد لا للتكليف، أي لكي يعتاد، لا لأنه مكلُّف.(السنبلي) وحقوق الله تعالى تجب إلخ: لأن الحدود أيضًا من حقوق الله تعالى، فلذا دفعه الشارح بقوله: ينبغي أن يراد إلخ.(السنبلي)

والخواج: وكذا جميع الغرامات والمؤنات تجب على الصبي المميز.(المحشى) من المؤن: أي من مؤن الأرض.(القمر)

ومتى بطل القول بحكيمه **لا تجب** كالعبادات الخالصة والعقوبات، فإن المقصود من العبادات: فعلَ الأداء، ولا يتصور ذلك في الصبي. والمقصود من العقوبات: هو المؤاخذة بالفعل، وهو لا يصلح لذلك. أي للمواحدة بالنعل

والنوع الثاني: أهلية أداء، وهي نُوعاًن: قاصّرة: تبتني على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن القاصر، فإن الأداء يتعلَّق بقدرتين: قدرة فهم الخطاب، وهي بالعقل،

وقدرة العمل به، وهي بالبدن، فإذا كان تحقّق القدرة بمما يكون كمالها بكمالهما المعلى المعلى المعلى المعلى والبدن العقل والبدن العقل والبدن العقل والبدن وقصورها بقصورهما، فالإنسان في أوّل أحواله عديم القدرتين، ولكن له استعدادهما،

فتحصلان له شيئًا فشيئًا إلى أن يبلغ كالصبي العاقل، فإن بدنه قاصر وإن كان عقله

يحتمل الكمال، والمعتوه البالغ فإن عقله قاصر وإن كان بدنه كاملاً، وتبتني عليها، أي

على الأهلية القاصرة صحة الأداء على معنى أنه لوأدّى يكون صحيحًا وإن لم يجب عليه.

وكاملة: تبتني على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل، ٠٠٠٠٠٠٠٠

لا تجب: أي على المولود حقوق الله تعالى كالعبادات الخالصة أي التي لا تؤدّى ولا تصح إلا بالنية كالصلاة والزكاة والعقوبات كالحدود.(القمر) فإن المقصود من العبادات إلخ: قيل: والزكاة وإن تتأدّى بالنائب لكن إيجابها للابتلاء بالأداء بالاختيار، وليس الصبي من أهلهما.(القمر) فعل الأداء إلخ: وهو موقوف على النية، ولا تمكن النية من الصبي، بخلاف العشر والخراج؛ فإلهما لا يحتاجان إلى النية، فإن المقصود منهما المال لا الفعل ليكون موقوفًا على النية. (السنبلي) ولا يتصور ذلك إلخ: لعجز الصبي عن الأداء بالاختيار. (القمر)

هو المؤاخذة بالفعل: كجزاء حناية الإحرام وكفارة نقض الصوم. (القمر)

أهلية أداء: أي أهلية أداء العبادات بحيث لو أداها يعتد كما شرعًا. (القمر)

من العقل: أي الناشئة من العقل. (القمر) بقصور هما: وكذا بانتفاء أحد القدرتين. (المحشى)

عديم القدرتين: أي قدرة فهم الخطاب وقدرة العمل بالخطاب. (القمر)

قاصو: أي من احتمال الأفعال الشاقّة.(القمر) والمعتوه: العته: آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام ومختلط الأفعال. (القمر) فإن عقله: لأنه بمنسؤلة الصبي، فإنه عاقل لم يعتدل عقله. (المحشى) ويبتني عليها وحوب الأداء وتوجّهُ الخطاب؛ لأن في إلزام الأداء قبل الكمال يكون حرجًا، وهو مُنتفٍ. ولما لم يكن إدراك كماله إلا بعد تحربة عظيمة أقام الشارع المناوطين البلوغ الذي يعتدل عنده العقل في الأغلب مقامَ اعتدال العقل تيسيرًا.

والأحكام منقسمة في هذا الباب، أي باب ابتناء صحة الأداء على الأهلية القاصرة دون الأهلية الكاملة التي ذكرت عن قريب إلى ستة أقسام أشار المصنف يله إليها على الترتيب، فقال: فحق الله تعالى إن كان حسنًا لا يحتمل غيره كالإيمان وجب القول بصحّته من الصبي بلا لزوم أداء، وهذا هو القسم الأول، وإنما قلنا: "بصحته" لأن عليًا فيها افتخر بذلك وقال: شعر:

# سبقتُكم إلى الإسلام طُرًّا غلامًا ما بلغت أوان حلم\*

وتوجه الخطاب إلخ: فإذا بلغ وعقل يلزم عليه الأداء، ويتوجه عليه خطاب الشارع؛ لأن أهليته حينئذ صارت كاملة بكمال العقل والبدن (السنبلي) يكون حرجًا: لأنه يخرج في الفهم بنقصان عقله، ويثقل عليه الأداء بأدني قدرة البدن (القمر) أقام المشارع: أي في بناء إلزام الخطاب عليه (القمر) صحة الأداء: أي أداء تلك الأحكام (القمر) التي ذكرت إلخ: صفة لقوله: صحة الأداء (القمر) حسنًا: أي محضًا وهو الذي لا يمكن سقوطه (المحشي) لا يحتمل غيره: أي لا يحتمل غير الحسن ولا يسقط حسنه بحال (القمر) كالإيمان إلخ: فإنه حسن محض لا يسقط حسنه وفيه نفع محض؛ لأنه مناط سعادة الدارين، أما السعادة الإعروية فظاهر، وأما سعادة الدنيا؛ فلأنه يصير بالإيمان معصوم الدم ومعززًا بين الأنام، وقول المصنف في وحب القول بصحة أي قياسًا واستحسانا؛ لأنه على الرحمة فيصح ما فيه نفع (السنبلي) من الصبي: أي العاقل بلا لزوم أداء لوجود الضرر في لزوم الأداء (القمر) على الرحمة فيصح علي وضع نفه، وابن عساكر في "تاريخه"، والعقيلي في "الضعفاء" عن سليمان بن عبد الله عن معاذة العدوية قبل أن يسلم، وقال: لا يتابع عليه، سليمان لا يعرف سماعه من معاذة، هكذا في "كنز العمال" في مناقب علي بن أي طالب في أن البن الهمام: أخرج البخاري في "تاريخه" عن عروة. أسلم علي في وهو ابن مجاس في ان عبلس في الله المناه بن المهم ابن سبم أو نحان ابن باسعاق أنه أسلم وهو ابن عشر سنين، وأخرج أيضًا عن ابن عباس في دفع النبي في النبي المهم ابن سبم أو نحان سنين، ولقد طول في تحقيق هذا البحث. [إشراق الأبصار: ١٣]

وعند الشافعي وفحله لا يصح إيمانه قبل البلوغ في حق أحكام الدنيا، فيرث أباه الكافر، ولا تَبيْن منه امرأته المشركة؛ لأنه ضرر وإن صح في حق أحكام الآخرة؛ لأنه محض نفع الصي الذي أسلم المي المالة المسلم المي المالة وإنما قلنا: "بلا لزوم أداء"؛ لأنه لو استوصف الصبي و لم يصف الإسلام بعد ما عقل لم تَبِنْ امرأته، ولو لزمه الأداء لكان امتناعه كفرًا.

وإن كان قبيحًا لا يحتمل غيره كالكفر لا يجعل عفوًا، وهذا هو القسم الثاني، والمراد بالكفر: هو الردّة، يعني لو ارتد الصبي تعتبر ردّته عند أبي حنيفة ومحمد رهي في حق أحكام الدنيا والآخرة حتى تَبِين منه امرأته، ولا يرث من أقاربه المسلمين، ولكن لا يقتل؛ لأنه لم توجد منه المحاربة قبل البلوغ، ولو قتله أحد يهدر دمه، ولا يجب عليه شيء كالمرتد، وعند أبي يوسف والشافعي رهي لا تصح ردّته ........

فيرث: أي الصبي المسلم بعد الإسلام. (القمر) لأنه: أي لأن صحة إيمان الصبي في حق أحكام الدنيا ضرر، ويمكن أن يقال: إن حرمان الميراث من المورث الكافر وبينونة المرأة المشركة ليس مضافًا إلى إسلام الصبي بل إلى كفر المورث، وتلك المرأة بسبب انقطاع الولاية بينهما، والسببب القاطع كفر الكافر لا إسلام المسلم، فلا يلزم الضرر من إسلام الصبي، تأمل. (القمر) لأنه: أي لأن صحة إيمان الصبي في حق أحكام الآخرة محض نفع. (القمر) لأنه: أي علم من هذه المسألة عدم اللزوم. (المحشى) لكان امتناعه إلى: فتبين امرأته، وهذا ضرر في حقه. (القمر) وإن كان: أي حق الله تعالى قبيحًا لا يحتمل غيره أي غير القبح، ولا يسقط بحال كالكفر لا يجعل عفوًا، فوجب القول بصحة من الصبي. (القمر) والآخرة: فلو مات الصبي العاقل على ارتداده كان مخلدًا في النار، كذا في "النهاية". (القمر) لأنه: أي لأن القتل ليس من أحكام نفس الردّة، ألا ترى أن المرأة إذا ارتدّت لا تقتل، بل هو يجب بالمحاربة والصبي لم توجد منه إلى. (القمر) يهدر دمه: فإن من ضرورات صحة ردّته إهدار دمه، ولا يجب عليه شيء. (القمر)

في حق أحكام الدنيا؛ لألها ضرر محض، وإنما حكمنا بصحّة إيمانه لكونه نفعًا محضًا.

وما هو دائر بين الأمرين، أي بين كونه حسنًا في زمان وقبيحًا في زمان، وهذا هو القسم كونت الطلوع في حق لاصلاة الثالث كالصلاة ونحوها، يصبح منه الأداء من غير لزوم عهدة وضمان، فإن شرع فيه الصبي العاملات

لا يجب إتمامه والمضي فيه، وإن أفسده لا يجب عليه القضاء، وفي صحة هذا ٱلأداء

بلا لزوم عليه نفع محض له من حيث إنه يعتاد أداءها، فلا يشقّ ذلك بعد البلوغ.

وما كان من غير حقوق الله تعالى إن كان نفعًا محضًا كقبول الهبة والصدقة **تصحّ** أي من حقوق العباد

مباشرته، أي مباشرة الصبي من غير رضاء الولي وإذنه، وهذا هو القسم الرابع.

وفي الضرر المحض الذي لا يشوبه نفع دنياوي كالطلاق والوصية ونحوهما من العتاق،

= لأحكام الآخرة التعذيب فيها، وقال بحر العلوم: قول التعذيب شيء عُجاب فأيّ مرحمة في التعذيب مدة لا يتناهى وعدم تجويز الفرقة أو حرمان الميراث، وأيضًا كتب الكلام مشحونة بالاختلاف في تعذيب صغار الكفرة، والتفصيل لا يليق بهذا المختصر، هذه ملخص كلام "البحر" فافهم. (السنبلي)

في حق أحكام الدنيا: وأما في حق الآخرة فهي صحيحة؛ لأن دخول الجنة مع اعتقاد الشرك والعفو عن الكفر بغير التوبة غير معقول. (القمر) لكونه نفعًا محضًا: أي في الدارين فلا يليق للصبي أن يحجر عنه. (القمر)

كالصلاة: فالصلاة لم تشرع في حالة الحيض، وكذا الصوم لم يشرع في تلك الحالة، وكذا الحج لم يشرع في غير وقته، والمراد من قوله: "ونحوها" العبادات البدنية، وأما المالية كالزكاة فلا يصح أداؤها منه؛ لأن فيها إضرارًا به في الدنيا بنقصان ماله، فأداؤها يبتني على الأهلية الكاملة دون القاصرة. (القمر)

من غير لزوم إلخ: فإن في لزومه ووجوب أدائه حرج مع قبولها السقوط في الجملة، لكن يصح مباشرته للصلاة للثواب والاعتياد بلا عهدة عليه في الإفساد؛ لأنه ليس محلاً للتكليف، فلا تلزم عليه بالشروع، بخلاف الصوم؛ لأن فيه قال بحر العلوم: لا يصح اعتياده للصوم، والله أعلم.(السنبلي) تصحَّ مباشوته: لأن كل واحد من هذه الأمور نفع محض في حق الصبي، وله أهلية قاصرة كافية في صحة الأداء. (القمر)

والوصية: جعلها من الضرر المحض مع أن فيها نفعًا باعتبار حصول الثواب في الآخرة بعد الاستغناء عن المال بالموت، بخلاف الهبة والصدقة فإن فيهما ضرر زوال الملك في الحياة، ويمكن أن يقال: إن ضررها أكثر من نفعها؛ لأن نقل الملك إلى الأقارب أفضل عقلاً وشرعًا لِمَا فيه من صلة الرحم، ولأن ترك الورثة أغنياء خير من تركهم فقراء بالنص، وترك الأفضل في حكم الضرر المحض، كذا في "فتح الغفار" نقلاً عن "التلويح".(القمر)

والتصدّق، والهبة، والقرض يبطل أصلاً، فإن فيها إزالة ملك من غير نفع يعود إليه، ولكن الطلاق والسرابه الطلاق والمرابه قال شمس الأئمة: إن طلاق الصبي واقع إذا دعت إليه حاجة، ألا ترى أنه إذ أسلمت أي السرحسي في اصول النفه المراته يعرض عليه الإسلام، فإن أبي فرّق بينهما، وهو طلاق عند أبي حنيفة ومحمد رجميًا، وإذا ارتد وقعت الفرقة بينه وبين امرأته، وهو طلاق عند محمد رجيب وإذا كان مجبوبًا فخاصمته امرأته وطلبت التفريق كان ذلك طلاقًا عند البعض، فعلم أن حكم الطلاق فخاصمته امرأته وهذا هو القسم الخامس منه.

ثم القسم السادس هو قوله: وفي الدائر بينهما، أي بين النفع والضرر كالبيع ونحوه يملكه برأي الولي، فإن البيع ونحوه من المعاملات إن كان رابحًا كان نفعًا، وإن كان خاسرًا كان ضررًا، وأيضًا هو سالب وجالب، فلا بد أن ينضم إليه رأي الولي حتى تترجّح جهة النفع، فيلتحق أي السيم أي الله الله الله الله الله الله عند أبي حنيفة وشه بالبالغ؛ فينفذ تصرّفه بالغبن الفاحش مع الأجانب كما ينفذ من البالغ عند أبي حنيفة وشه

وفي أخرى لا؛ لأن الولي حينئذٍ منهم في الإذن لجواز أن إذته كان خداعًا منه لأخذ ماله، ولا كذلك في الأجنبي =

يبطل: فإن الصبي لقصور عقله لا يعرف الضرر ضررًا. (القمر) واقع: كيف، فإن ملك الطلاق من لوازم ملك النكاح، وليس ضرر في ملك الطلاق، إنما الضرر في إيقاع الطلاق، فالصبي يملك تطليقه ويقع طلاقه إذا دعت إلج. (القمر) إذا دعت إليه حاجة إلج: قاله الإمام شمس الأئمة رادًا لمن زعم أن حكم الطلاق غير مشروع أصلاً حتى أن امرأته لا يكون محل الطلاق، بل هي في ذلك كالأحنبية، وتقع الضرورة إذا نشأت من الزوجة مضرات عظيمة، فلا ضرر حينئذ في الإيقاع، وقال البحر: فإن هذا القول أشبه بالصواب، والله أعلم بالصواب. (السنبلي) وهو: أي التفريق طلاق عند محمد شر. (القمر) وهو: أي هذه الفرقة طلاق عند محمد شر. (القمر) مجبوبًا: أي مقطوع الذكر والخصيتين، كذا قال العيني. (القمر) كالبيع ونحوه: كالإجارة والنكاح فإنه إن كان بأقل من مهر المثل كان نفعًا، وإن كان بأكثر منه كان ضررًا. (القمر) يملكه إلج: لأن الصبي أهل لهذه الأمور، وقصوره ينجبر بانضمام رأي الولي. (القمر) رابحًا كان نفعًا إلج: والصبي قاصر عن معرفة العواقب، فلم يفوض إليه هذه العقود مرجّحة له لئلا يقع في ضرر، بل أولى عليه من هو أشفق به. (السنبلي) فينفذ تصرّفه: بيعًا كان وشراء بالغبن الفاحش. (القمر)

خلافًا لهما، فإنه لا يكون كالبالغ عندهما فلا ينفذ بالغبن الفاحش، وإن باشر البيع بالغبن الفاحش مع الولي فعن أبي حنيفة عند روايتان: في رواية ينفذ، وفي رواية لا ينفذ، وهذا كله عندنا.

وقال الشافعي حقيد: كل منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة وليه لا تعتبر عبارته، أي عبارة الصبي فيه كالإسلام والبيع، فإنه يصير مسلمًا بإسلام أبيه، ويتولّى الوليّ بيع ماله وشرائه، فتعتبر فيه عبارة وليّه فقط.

وما لا يمكن تحصيله بمباشرة وليّه تعتبر عبارته فيه كالوصية، فإنه لا يتوّلاه الولي ههنا، فتعتبر عبارته في المال بعد الموت، وعندنا هي باطلة؛ لأنها ضرر محض، وإزالة للملك بطريق التبرع سواء كانت بالبِرّ أو غيره، وسواء مات قبل البلوغ أو بعده.

بطريق التبرّع: فلا تجوز الوصية من الصبي كما لا تجوز الهبة والصدقة منه؛ لأن هذه الأمور كلها ضرر وتبرّع، وأهلية الصبي قاصرة، فلا تليق لأداء هذه الأمور.(القمر)

<sup>=</sup> كما سيجيء أيضًا في الكتاب قوله خلافًا لهما، قال في "المسلم": وقولهما أظهر؛ لأن الإذن إنما اعتبر شرعًا ليأمن عن الضرر، فلما عقد مع الغبن علم أن إذنه لم يقع في محله (السنبلي) فلا ينفذ: أي فلا ينفذ تصرف الصبي بالغبن الفاحش مع الأجانب وإن أذن الولي، فإن إذنه معتبر نظرًا وشفقة، وفي هذا النفاذ ضرر، فلا يعتبر هذا الإذن (القمر) ينفذ: أي هذا البيع بالغبن الفاحش؛ لأنه كالبالغ بإذن الولي، فتصرفه مع الولي ومع الأجانب سيّان (القمر) لا ينفذ لمكان التهمة، فإن فيه تهمة أن الولي إنما أذن له لتحصيل مقصوده، ولم يقصد الولي بالإذن النظر والشفقة، بخلاف ما إذا بايع الأجنبي، فإنه لا تحمة هناك (القمر)

كالإسلام؛ يفهم من ههنا أن إسلام الصبي لا يصحّ إلا بتبعية الولي، فلو كان وليّه كافرًا أو أسلم الصبي لا يصح إسلامه، وهذا مخالف لما نقل الشارح عن الشافعي بشر سابقًا من أن إيمانه صحيح في حق أحكام الآخرة وإن لم يصحّ في حق أحكام الدنيا. (القمر) لا يتولّاه الولي إلجّ: فإن الوصية في البر نفع محض يحصل له الثواب بها في الآخرة. (القمر) بأعمال البر: إنما قيّد بهذا؛ لأن الخلاف بيننا وبين الشافعي بشر إنما هو في هذه الوصية، وأما الوصية بغير أعمال البر فباطلة بالاتفاق. (القمر) عن المال: ويحصل له بالوصية ثواب أخروي، فيحوز وصية، وهذا بخلاف الهبة والصدقة، فإن فيها ضرر زوال الملك في الحياة، فلا تصحان من الصبي العاقل. (القمر)

واختيار أحد الأبوين، وذلك فيما إذا وقعت الفرقة بين أبويه، وخلصت الأم عن حق الحضانة إلى سبع سنين، فبعد ذلك يتخير الولد عنده يختار أيهما شاء؛ لأن النبي عليم خير غلامًا بين الأبوين، \* وهذه المنفعة مما لا يمكن أن تحصل بمباشرة الولي، فتعتبر عبارته فيه، وعندنا ليس كذلك، بل يقيم الابن عند الأب ليتأدّب بآداب الشريعة، والبنت عند الأم لتعلم أحكام الحيض، وتخيير النبي علي له كان لأجل دعائه بالأنظر فوفق الاختيار الأنفع له. أي الأمني للصي

## [بيان الأمور المعترضة على الأهلية]

والأمور المعترضة على الأهلية نوعان: سماوي، وهو ما ثبت من قِبَل صاحب الشرع أي العارضة بلا اختيار العبد فيه، وهو أحد عشر: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم،

الحضانة: هو القيام بأمر من لا يستقلّ بنفسه ولا يهتدي بمصالحه، كذا في "المعدن شرح الكنــــز" نقلاً من "المفاتيح". (القمر) ليس كذلك: أي لا يخيّر الصبي، فإنه يحبّ اللعب ويختار له، وفيه ضرر له.

وُتخبير النبي ﷺ إلى حوّاب عن دليل الشافعي عشه. (القمر) كان لأجل إلى: يَعني أن النبي عليما دعا لذلك الغلام، فببركة دعائه اختار ما هو الأنظر أي الأنفع له، ولا يوجد مثله في غيره، كذا قبل ناقلاً عن "المبسوط". (القمر) الأمور المعترضة: بكسر الراء، أي الأمور التي تعترض وتطرأ على الأهلية، فتمنع الأهلية عن بقائها على حالها كالموت فإنه يزيل أهلية الأداء. (القمر)

المعترضة إلخ: مأخوذ من العرض، يقال: "عرض له كذا" إذا ظهر له أمر يصدّه عن المضي على ما كان فيه من حدّ ضرب، ومنه سميت المعارضة معارضةً، والسحاب عارضًا لمنعه أثر الشمس وشعاعها، وسميت هذه الأمور عوارض لمنعها الأحكام التي يتعلّق بأهلية الوحوب أو أهلية الأداء عن الثبوت.(السنبلي)

بلا اختيار إلخ: فهو خارج عن قدرة العبد نازل من السماء، ولذا نسب إلى السماء.(القمر)

وهو أحد عشر: وأما الحمل والإرضاع والشيخوخة القريبة إلى الفناء فداخلة في المرض، فلذا لم يذكرها على حده، وأما الجنون والإغماء فمع دخولهما في المرض إنما تعرض لهما لاختصاصهما بأحكام كثيرة تحتاج إلى بيالها.(القمر)

<sup>\*</sup>وهو ما روى الترمذي رقم: ١٣٥٧، باب ما حاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، وابن ماجه رقم: ٢٣٥١، باب تخيير الصبي بين أبويه عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ حيّر غلامًا بين أبيه وأمه.

والإغماء، والرقّ، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت، وبعده يأتي المكتسب الذي ضد ذكر السماوي، السماوي، وهو سبعة: الجهل، والسكر، والهزل، والسفر، والسفه، والخطأ، والإكراه.

### [بيان العوارض السماوية]

وإذا عرفت هذا فالآن يذكر أنواع السماوي، فيقول: وهو الصغر إنما ذكره في الأمور أي المور أي الأمور المبدون التمييز المعترضة مع أنه ثابت بأصل الحلقة؛ لأنه ليس بداخل في ماهية الإنسان؛ ولأن آدم عليه نصار عارضًا لما خُلق شابًا غير صبي، فكان الصِّبا عارضًا في أولاده.

وهو في أول أحواله كالجنون، بل أدنى حالاً منه، ألا ترى أنه إذا أسلمت امرأة الصبي لا يُعرض الإسلام على أبويه، بل يؤخّر إلى أن يعقل الصبي بنفسه، فيعرض عليه، وإذا أسلمت امرأة المجنون يُعرض الإسلام على أبويه، فإن أسلم أحدهما يُحكم بإسلام المجنون تبعًا، وإن أبيا يُفرّق بينه وبين امرأته. ولا فائدة في تأخير العرض؛ لأن الجنون لا نحاية له، اي إلى أن بعقل المجنون المرأة مسلمة تكون تحت كافر، وذا لا يجوز.

لكنه إذا عقل، أي صار عاقلاً، فقد أصاب ضربًا من أهلية الأداء يعني القاصرة لا الكاملة

الذي ضد السماوي: أي ما كان لاحتيار العبد فيه مدخل.(القمر) إنما ذكره إلخ: دفع دخل مقدر، وهو: أن الصغر ثابت بأصل الخلقة ليس من الأمور التي تعترض على الأهلية فلم ذكره ههنا.(القمر)

ليس بداخل إلخ: لأن ماهيته قد تعرف بدون وصف الصغر، ولهذا كان الكبير إنسانًا فكان الصغر أمرًا عارضًا على حقيقة الإنسان ضرورة، ولهذا جعل الجهل من العوارض مع أنه كان أمرًا أصليًا، قال تعالى: ﴿ وَاللّهُ أَخْرِجَكُمْ مِنْ الْعَوْلَ مِنْ الْعَوْلَ مِنْ الْعَوْلُ مَا أَمُوا أَصُلِيًا، قال تعالى: ﴿ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى حَقَيقة الإنسان وثابت في حال دون حال كالصغر "غاية التحقيق". (السنبلي) وهو: أي الصغر في أول أحواله كالمجنون، أي لا يستأهل للأداء كالمجنون، فلا يصحّ إيمانه لعدم العقل المميز كما لا يصحّ إيمان المجنون. (القمر)

بل يؤخّر إلخ: ويُصير غير المتميز مؤمنًا تبعًا لأحد لأبوين أو الدار، وكذا يصير مرتدًا بارتدادهما ولحاقهما معه في دار الحرب، وكذا المميّز الساكت تابع لأحدهما دون المظهر الإسلام أو الكفر. (السنبلي) فيعرض عليه: فإن أسلم فبها، وإلا فُرّق بينهما.(القمر) لا نهاية له: بخلاف الصغر فإن له حدًا ونهايةً.(القمر)

لبقاء صغره، وهو عذر، فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ من حقوق الله كالعبادات وكالحدود والكفارات، فإنما تحتمل السقوط بالأعذار، وتحتمل النسخ والتبديل في نفسها. ولا تسقط عنه فرضية الإيمان حتى إذا أدّاه كان فرضًا، فيترتّب عليه الأحكام المترتّبة لأنه لا يمنط السفوط ، المان الصبي على المؤمنين من وقوع الفرقة بينه وبين زوجته المشركة، وحرمان الميراث منها، وجريان يهان للأحكام المرات منها، وجريان المرات منها، وجريان المؤمنين من للأحكام المدركة المشركة المشرك

ييان للأحكام الإرث بينه وبين أقاربه المسلمين.

ووضع عنه إلزام الأداء، أي رفع عن الصبي إلزام أداء الإيمان، فلو لم يقرّ في أوان الصِبا، أو لم يُعد كلمة الشهادة بعد البلوغ لم يجعل مرتدًا.

وجملة الأمر أن توضع عنه العهدة، أي خلص الأمر الكلي في باب الصغر، وحاصل أحكامه: أن تسقط عنه عهدة ما يحتمل العفو يعني ما سوى الردّة من العبادات أي لا مواحدة ولا تبعة عليه والعقوبات، ويصحّ منه لو فعله بنفُسه من غير عهدة ومطالبة.

وله ما لا عهدة فيه، أي جاز للصبي ما لا ضرر فيه من قبول الهبة والصدقة ونحوه مما فيه

وهو: أي صغره عذر لعدم بلوغ العقل غاية الاعتدال. (القمر) كالعبادات: من الصلاة والصوم ونحوهما. (القمر) فرضية الإيمان: أي وجوب الإيمان؛ لأنه لا يحتمل السقوط بحال.(القمر) كان فرضًا: أي لا نفلاً، فلا حاجة إلى تحديد أداء الإيمان بعد البلوغ، ولو كان سقطت فرضية الإيمان لكان أداؤه من الصغير نفلاً، وإذ ليس فليس. (القمر) ووضع عنه إلخ: أي ليس عليه لزوم الأداء؛ لأنه ليس عقله كافيًا لتوجه الخطاب والتكليف به، فليس عليه تكليف وحوب الأداء، لكن إذا أدّاه يقع فرضًا لتحقّق نفس الوجوب عليه، وهذا كالمسافر ليس عليه وجوب أداء صوم رمضان، وإذا أدّى يقع فرضًا. (القمر) العهدة: أي لزوم ما يوجب المواخذة. (القمر) أن تسقط عنه إلخ: لأن الصِّبا من أسباب المرحمة طبعًا وشرعًا.(القمر) العفو: أي السقوط عن البالغ بوجع مّا.(القمر) ما سوى الردّة إلخ: فإن الردّة لا تحتمل العفو أصلًا.(القمر) ما لا عهدة فيه إلخ: لأن الصّبا من أسباب المرحمة طبعًا، وشرعًا، أما طبعًا؛ فلأن كل طبع سليم يميل إلى الرحمة على الصغار، وأما شرعًا؛ فلأن النبي عليمًا كان يرحم الصغار، فجعل الصُّبا سببًا للعفو عن كل عهدة يحتمل العفو مثل الحدود والكفارات وساثر العبادات، بخلاف ما لا يحتمل العفو كالردة وحقوق العباد مثل ضمان المتلفات ونفقة الأقارب. (السنبلي)

نفع محض، وقد مرّ هذا في بيان الأهلية. ثم قوله: فلا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا تفريع على قوله: "أن توضع عنه العهدة" يعني لو قتل الصبي مورثه عمدًا أو خطأ لا يحرم عن ميراثه؛ لأنه عقوبة وعهدة لا يستحقها الصبي. وأورد عليه أنه إذا كان كذلك فلا ينبغي أن يحرم عن الميراث بالكفر والرق؛ لأن حرمان الميراث بجما ليس الميراث بالكفر والرق؛ لأن حرمان الميراث بجما ليس من باب الجزاء، بل لعدم الأهلية؛ إذ الكفر والرق ينافي أهلية الميراث من المسلم الحرّ.

#### [بيان الجنون]

والجنون، عطف على قوله: "الصغر" وهو آفة تحلّ بالدماغ بحيث يبعث على أفعال أبي الجنون خلاف مقتضى العقل من غير ضعف في أعضائه، وتسقط به العبادات المحتملة للسقوط من السقوط به العبادات المحتملة للسقوط به العبادات المحتملة للسقوط به العبادات المحتملة للسقوط به العبادات المحتملة المسقوط بن الصغر

لأنه عقوبة إلخ: أي لأن حرمان الميراث بالقتل عقوبة إلخ، ولأن موجب القتل يحتمل السقوط بالعفو وبأعذار كثيرة، فيسقط بعذر الصِّبا، فكأن مورثه مات حتف أنفه؟ كذا قيل.(القمر) كذلك: أي إذا كان لا يحرم الصبي عن الميراث بقتل مورث.(القمر) أن يحرم: أي الصبي عن الميراث بالكفر والرق، فيرث الصبي الكافر عن المسلم والصبي الرقيق عن الحرَّ كما يرث الصبي القاتل عن المقتول.(القمر)

خلاف مقتضى العقل إلخ: قال الشيخ أبو المعين: لا يمكن الوقوف على حقيقة الجنون إلا بعد الوقوف على حقيقة العقل ومحله دافعًا له، فالعقل معنىً يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب، والاطلاع على عواقب الأمور والتميز بين الخير والشر، ومحله الدماغ، فالمعنى الموجب لانعدام آثاره وتعطيل أفعاله الباعث للإنسان على أفعال مضادة لتلك الأفعال من غير ضعف وفتور في الأعضاء يُسمى جنونًا، كذا في "الغاية". (السنبلي) وتسقط به العبادات إلخ: كالصلاة لفوات الأهلية بزوال العقل بالجنون فلا يفهم الخطاب. (القمر)

لا ضمان المتلفات ونفقة الأقارب والدية كما في الصبي بعينه، وكذا الطلاق والعتاق أي وحوب الدية

ونحوهما من المضار غير مشروع في ُحقُّه.

كافمة والصدقة لكنه إذا لم يمتد ألحق بالنوم عند علمائنا الثلاثة، فيجب عليه قضاء العبادات كما على لعدم تضاعف العبادات النائم؛ إذ لا حرج في قضاء القليل، وهذا في الجنون العارضي بأن بلغ عاقلاً ثم جُنّ، وأمّا

في الجنون الأصلي بأن بلغ مجنونًا، فعند أبي يوسف على هو بمنزلة الصّباحتي لو أفاق

قبل مضي الشهر في الصوم أو قبل تمام يوم وليلة في الصلاة لا يجب عليه القضاء، وعند

أي من وقت البلوغ محمد حظمه **هو** بمنـــزلة العارضي، فيحب عليه القضاء، وقيل: الاختلاف **على العكس.** 

ثم أراد أن يبيّن حدّ الامتداد وعدمه ليبتني عليه وجوب القضاء وعدمه، ولمّا كان ذلك أي حد الامتداد

أمرًا غير مضبوط بيّن ضابطة يستخرج في كل العبادات، فقال: وحدّ الامتداد في الصلاة

أن يزيد على يوم وليلة ولكن باعتبار الصلاة عند محمد كلي، يعني ما لم تَصِر الصلاة ستًا

لاضمان المتلفات:فإن هذه الأمور لاتسقط بالجنون كما لا تسقط بالصغر.(القمر) في الصبي: أيالذي لا يعقل، وأما المعتوه فكالصبي الذي يعقل كما سيأتي لكن من وجه لا مثله بعينه.(السنبلي)

ألحق بالنوم: بحامع أن كل واحد منهما عذر عارض زال قبل الامتداد.(القمر) العبادات: أي المتروكة في الجنون الغير الممتدّ.(القمر) الجنون العارضي: فإن هذا الجنون قد حصل بعد كمال الأعضاء، فصار معترضًا على المحل بلحوق آفة، فإذا لم يمتدّ ألحق بالنوم وجعل عدمًا، كذا قبل.(القمر)

هو بمنسزلة الصبا: فيسقط عنه الوحوب وإن قلّ؛ لأن هذا الجنون الحاصل قبل البلوغ حصل في وقت نقصان الدماغ لآفة أبقته على ما حلق عليه من الضعف الأصلي، فكان هذا الجنون أمرًا أصليًا، فلا يمكن أن يلحق بالعدم، كذا قيل.(القمر) القضاء: أي قضاء ما مضى من صوم الشهر وما فاته من الصلاة.(القمر)

هو: أي الأصلي بمنسزلة العارضي، فغير الممتد من الجنون أصليًا كان أو عارضيًا جعل كالعدم؛ لأن الجنون الحاصل قبل البلوغ من قبيل العارض؛ لأنه لما زال فقد دلّ ذلك على حصوله عن أمر عارض على أصل الحلقة لنقصان حُبِل عليه دماغه، فكان مثل العارض بعد البلوغ، كذا قيل (القمر) على العكس: أي عند محمد عشه الجنون الأصلي بمنسزلة الصبا، وعند أبي يوسف عشه هو بمنسزلة العارضي، فينعكس الحكم حينفذ (القمر) أن يزيد إلخ: فإذا زاد على اليوم والليلة فيتكرّر الصلوات، وفي قضائها حرج (القمر)

لا يسقط عنه القضاء، وباعتبار الساعات عندهما حتى لو جُنّ قبل الزوال، ثم أفاق في اليوم الثاني بعد الزوال لا قضاء عليه عندهما؛ لأنه من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة، وعنده عليه القضاء ما لم يمتد إلى وقت العصر حتى يصير الصلاة ستًا، فيدخل في حدّ التكرار. عمد عليه عمد عليه وفي الصوم باستغراق الشهر حتى لو أفاق في جزء من الشهر ليلاً أو أماراً يجب عليه القضاء في ظاهر الرواية، وعن شمس الأثمة الحلواني: أنه لو كان مفيقًا في أول ليلة من رمضان، فأصبح مجنونًا، ثم استوعب باقي الشهر لا يجب عليه القضاء، وهو الصحيح؛ لأن الليل لا يُصام فيه، فكان الإفاقة والجنون فيه سواء، ولو أفاق في يوم من رمضان، فلو كان قبل الزوال يلزمه القضاء، ولو كان بعده لا يلزمه في الصحيح.

من بي وسنسة السنة الثانية. وقد الزكاة باستغراق الحول؛ لأنما لا تدخل في حدّ التكرار ما لم تدخل السنة الثانية. وكذا و الحج وأبو يوسف كله أقام أكثر الحول مقام الكلّ **تيسيرًا ودفعًا للحرج في حقّ المكلّف.** 

## [بيان العته بعد البلوغ]

والعنه بعد البلوغ، عطف على ما قبله، وهو آفة توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه

لا يسقط إلخ: لأن التكرار المحرج يتحقّق بصيرورة الصلوات ستًا. (القمر) وباعتبار إلخ: وهذا لأن الوقت سبب فيقام مقام الصلاة كما أقيم السفر مقام المشقة تيسيرًا. (القمر) بعد الزوال: أي قبل دخول وقت العصر. (القمر) باستغراق الشهر: أي شهر رمضان، ثم اعلم أنه لا يعتبر التكرار في حق الصوم بحيث يمضي بعض من رمضان العام القابل كما اعتبر التكرار في الصلاة؛ لأن وقت الصلاة قليل في نفسه، فيحتاج إلى التكرار، وأما وقت الصوم وهو الشهر فكثير في نفسه، فلا يحتاج إلى التكرار، فتأمل. (القمر) ولو أفاق إلخ: قال في "المراقي"؛ أو بحن جنونًا غير ممتد جميع الشهر بأن أفاق في وقت النية أمارًا؛ لأنه لا حرج في قضاء ما دون الشهر في باب ما يفسد الصوم، ويوجب القضاء، وأما لو أفاق بعد وقت النية اختلفوا فيه، والصحيح؛ لا يلزمه القضاء؛ لأن الصوم لا يفتتح فيه لانعدام وقت النية. (القمر) استغراق الحول: هذا عند محمد عمد على وهو الأصح، كذا في "الكشف". (القمر) أكثر الحول: أي أزيد من النصف، وأما نصف السنة فهو غير ممتد. (القمر) تيسيرًا: فإنه أقرب إلى سقوط الواحب من اعتبار تمام الحول. (القمر)

مُحِتلط الكلام، يشبه بعض كلامه بكلام العقلاء وبعضه بكلام المحانين، فهو أيضًا كالصِّبا في وجود أصل العقل وتمكّن الخلل على ما قال، وهو كالصّبا مع العقل في كل الأحكام حتى لا يمنع صحّة القول والفعل، فيصح عباداته، وإسلامه، وتوكّله ببيع مال غيره، وإعتاق عبده، ويصح منه قبول الهبة كما يصح من الصبي، لكنه يمنع العهدة، فلا يصح طلاق امْرأَته، ولا إعتاق عبده أصلاً، ولا بيعه، ولا شراؤه بدون إذن الوليّ، ولا يُطالب في الوكالة بتسليم المبيع، ولا يردّ عليه بالعيب، ولا يؤمر بالخصومة. ثم أورد عليه أنه **إذا كان** كذلك فينبغي أن لا يؤاخذ المعتوه بضمان ما استهلكه من الأموال؟ فأجاب عنه بقوله: وأما ضمان ما استهلكه من الأموال فليس بعهدة، وكونه صبيًا، أو عبدًا، أو معتوهًا لا ينافي عصمة المحل، يعني أن ضمان المال **ليس بطريق العهدة،** بل بطريق حبر ما **فوّته مّن المالُ** المعصوم، وعصمته لم تزل من أجل كون المستهلك صبيًا أو معتوهًا بخلاف حقوق الله، فإن ضمالها إنما يجب جزاءً للأفعال دون المحال، وهو موقوف على كمال العقل. و يوضع عنه الخطاب كالصبي حتى **لا تجب** عليه العبادات، **ولا تثبت في** حقه العقوبات، العتوه العتوم العت

في كل الأحكام: أي في عدم التكليف في جميع الأحكام وصحة الأداء. (القمر) يمنع العهدة: أي ما يوجب إلزام شيء ومضرّته، فإن ذمته ليست صالحة للمجزاء والتكليف. (القمر) أصلاً: أي لا بإذن الولي و بدونه شراؤه بإذنه؟ ولا بيعه ولا شراؤه إلخ: وما في "مسير الدائر": ولا يصح إعتاق عبد نفسه بإذن الولي وبدونه شراؤه بإذنه؟ لأن كل ذلك من المضارّ والعته بمنعها، انتهى، فعجيب فإن بيعه وشراءه يصح بإذن الولي في الصبي. (القمر) إذا كان كذلك: أي منع العته العهدة، فينبغي أن لا يؤاخذ المعتوه إلخ لأن هذه المؤاخذة من العهدة. (القمر) المحل أي المال الذي استهلكه؛ لأن عصمته ثابتة لحاجة العبد إليه؛ لأن قوام مصالحه متعلق به. (القمر) ليس بطريق العهدة: فإنه ليس جزاء الفعل. (القمر) من المال إلخ: بيان لما في ما فوّته. (القمر) لا تجب: وفي "تحرير ليس بطريق العهدة: فإنه ليس جزاء الفعل. (القمر) من المال إلخ: بيان لما في ما فوّته. (القمر) لا تجب: هذا ما ذهب إليه المتورير" نقلاً عن "التقويم" أنه يجب عليه العبادات احتياطًا. (المحشي) ولا تشبت إلخ: قلت: هذا ما ذهب إليه المتأخرون، وقال القاضي الإمام أبو زيد: لا يسقط عنه العبادات؛ لأن الخطاب إليه صحيح لكونه بالغًا، وأما المتاه فهو بمنزلة المرض، بخلاف الصبي؛ لأن الخطاب عنه مرتفع، "شرح حسامي". (السنبلي)

ويُولى عليه كما يُولّى على الصبي نظرًا له وشفقة عليه.

ولا يلي على غيره بالإنكاح، والتأديب، وحفَّظ أموال اليتامي كما أن الصبي كذلك.

والنسيان، عطف على ما قبله وهو: جهل ضروري بما كان يعلمه، لا بآفةٍ مع علمه

بأمور كثيرة، فبقوله: "لا بآفة" **يخرج الجنون**، وبقولنا: "مع علمه" **النوم** والإغماء. لانما وقت عدم العلم مطلقًا وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى، فلا تسقط الصلاة والصوم إذا نسيهما بل يلزم

القضاء **لكنه** إذا كان غالبًا كما في الصوم والتسمية في الذبيحة، **وسلام الناسي**، يكون عَفُواً، فَفَيَ ٱلصُّوم يميل النفس بالطبع إلى الأكل والشرب، فأوجب ذلك نسيانًا فَـــيُعْفَى،

ولا يفسد صومه به، وفي الذبيحة يوجب الذبح هيبة وخوفًا يتنفّر الطبع عنه وتتغيّر حالته،

فتكثر الغفلة عن التسمية، فَــيُعْفَى النسيان فيه عندنا، وفي سلام الناسي تشتبه القعدة

الأولى بالثانية غالباً، فيسلّم بالنسيان، فَــيُعْفَى ما لم يتكلّم فيه، وإنما قيد بقوله: "إذا كان

غالبًا" ليخرج السلام. والكلام في الصلاة ناسيًا؛ لأنه يغلب فيها ذلك؛ ..

ويولي عليه: أي يثبت للغير الولاية على معتوه.(القمر) ولا يلي على غيره: إذ لا ولاية له على نفسه فكيف على غيره؟(القمر) والنسيان: وهو عدم الاستحضار وقت الحاحة.(المحشى) يخوج الجنون: فإنه جهل ضروري بما كان يعلمه قبله لكنه بآفة.(القمر) النوم: أي يخرج النوم والإغماء فإن النائم والمُغمى عليه ليسا بعالمين لأمور كانوا عالميها قبل النوم والإغماء.(القمر) لكنه إلخ: لما كان يتوهّم مما سبق أن النسيان لا ينافي الوجوب إن النسيان لا يجعل عفوًا، فاستدركه بقوله؛ لكنه، أي النسيان إذا كان غالبًا أي في حق من حقوق الشرع بأن لا يكون معه مذكّر. (القمر) وسلام الناسي: أي بعد الركعتين يظنّ تمام الصلاة. (القمر)

نسيانًا: أي للصوم؛ لأن النفس إذا اشتغلت بشيء تكون غافلة عن غيره عادة. (القمر)

به: أي بالأكل والشرب ناسيًا.(القمر) فتكثر الغفلة إلخ: لاشتغال قلبه بالخوف.(القمر) فيعفى إلخ: فلا يحرم الذبيحة بترك التسمية ناسيًا.(القمر) غالبًا: والقعدة محل السلام، وليس للمصلى هيأة تذكَّره أنها القعدة الأولى أم الأخيرة، فيسلم بالنسيان، فلا يفسد الصلاة بالسلام على رأس الركعتين، بل يضمّ ركعتين ويسجد للسهو.(القمر) ليخرج السلام: أي في الصلاة في غير حالة القعود، والكلام أي في جميع أحوال الصلاة. (القمر)

ليخرج السلام والكلام إلخ: قلت: وكذا يخرج صيد المحرم ناسيًا؛ إذ الإحرام مذكَّر، فلا يُعفي، فافهم.(السنبلي)

إذ حالة الصلاة وهيئتها مُذكّرة لهذا النسيان، فلا يُعفى عندنا. أي <sub>السيا</sub>ن

ولًا يجعل عذرًا في حقوق العباد، فإن أتلف مال إنسان ناسيًا يجب عليه الضمان.

### [بيان النوم]

والنوم عطف على ما قبله، وهو عجز عن استعمال القدرة تعريف بالحكم والأثر، اي نوله: الصغر وحدّه الصحيح أنه فترة طبعية تحدث للإنسان بلا اختيار.

فأوجب تأخير الخطاب، ولا يمنع الوحوب، فيثبت عليه نفس الوجوب لأجل الوقت، ولا يثبت عليه وحوب الأداء لعدم الخطاب في حقه، فإن انتبه في الوقت يؤدي، وإلا يقتضي، وينافي الاحتيار حتى بطلت عبارته في الطلاق، والعتاق، والإسلام، والردّة، فلو طلّق، أو أصلم، أو ارتد في النوم لا يثبت حكم شيء منه.

مذكّرة: والكلام ليس من أفعال الصلاة أصلاً. (القمر)

ولا يجعل: أي النسيان عذرًا إلخ لأن حقوق العباد معصومة محترمة لحاجتهم، فلا بد من رعايتها. (القمر) يجب عليه الضمان إلخ: لأن نسيان المتلف ليس بصنع صاحب المال حتى يجعل فعله في حقه عفوًا. (السنبلي) عن استعمال القدرة: أي على الإدراكات الحسية والعقلية، والأفعال الاختيارية بفترة عارضة مع قيام عقله. (القمر) تعريف بالحكم إلخ: وحينتذ فلا ضير في صدق هذا التعريف على الإغماء، فإنه ليس حدًا جامعًا مانعًا حتى يضرً صدقه عليه. (القمر) أنه فترة طبعية: والإغماء ليس فترة طبعية، فإنه ما جبل الإنسان عليه. (القمر)

بلا اختيار إلخ: وزيد عليه في بعض الشروح: ويمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، واستعمال العقل مع قيامه، وعند الأطباء هو ما يكون من رطوبة الدماغ المعتدلة بسبب وصول رطوبات بخارية إليه، فتُرخى أعصابه وتكشف مسالكها وتُغلّظ البروج النفساني، فلا ينفذ في تلك المسالك، فيسكن الحواس الظاهرة والحركات، إلا ما كان منها ضروريا في الحياة كالتنفس والنوم والهضم. (السنبلي) فأوجب تأخير إلخ: أي إلى الانتباه، فلا يجب عليه أداء شيء من العبادات، فإن القدرة شرط التكليف، والنائم مادام هو نائمًا ليس بقادر، فليس هو بآثم في ترك الصلاة، ويجب عليه قضاؤها لتحقّق نفس الوجوب. (القمر) تأخير الخطاب إلخ: أي لكون النائم غير فاهم للحطاب أخر عنه، ولم يعتبر أفعاله في حق الإثم، وأما في حق الحكم فيحب الضمان في حقوق العباد، فيحب ضمان مال تلف بانقلاب النائم، وكذا دية إنسان قتل بانقلابه عليه. (السنبلي) وينافي إلخ: لأن العباد، فيحب ضمان مال تلف بانقلاب النائم، وكذا دية إنسان قتل بانقلابه عليه. (السنبلي) وينافي إلخ: لأن النوم ينافي الرأي لتعطّل القوى المدركة والاختيار بدون الرأي؛ لأن مداره على التمييز، وهو مفقود. (القمر)

ولم يتعلّق بقراءته، وكلامه، وقهقهته في الصلاة حكم، فإذا قرأ النائم في صلاته لم تصحّ قراءته، ولا يعتد قيامه، وركوعه، وسحوده لصدورها لا عن اختيار، وكذا إذا تكلّم في الصلاة لم تفسد صلاته؛ لأنه ليس بكلام حقيقة، وإذا قهقه في الصلاة لا يكون حدثًا ناقضًا للوضوء. والإغماء، عطف على ما قبله، ولمّا كان مشتبها بالجنون عرّفه للامتياز، فقال: وهو ضرب مرض وفوت قوة يضعّف القوى ولا يزيل الحجا، أي العقل، بخلاف الجنون، فإنه يُزيله، وهو كالنوم حتى بطلت عباراته، بل أشد منه، أي بل الإغماء أشد من النوم في فوت الاختيار، فكان حدثًا بكل حال، أي سواء كان مضطحعًا، أو متكمًا، أو قاعمًا، أو قاعمًا، أو مستندًا، والمناذ وإن كان الأصل فيه لا ما إذا كان قائمًا، أو قاعمًا، أو راكعًا، أو ساجدًا، وقد يحتمل الامتداد وإن كان الأصل فيه عدم الامتداد، فإن لم يمتد ألحق بالنوم في وجوب قضاء الصلاة، وإن امتد فيلحق بالجنون،

ولا يعتد: لفوت الاختيار، صرح به فحر الإسلام. إذا تكلّم: هذا مخالف لما في الفتاوى الفقهية، وإن كنت في شك فطالع ثَمّه. (المحشي) لأنه ليس بكلام إلخ: لصدوره ممن لا تميز له. (القمر) لا يكون حدثًا إلخ: فإن كون القهقهة حدثًا إنما هو باعتبار معنى الجناية، وقد زال بالنوم. (القمر) للوضوء إلخ: وقيل: يفسد الصلاة والوضوء لعدم فرق النص، وعن الإمام الهمام يفسد الوضوء دون الصلاة كسائر الأحداث، فيتوضأ ويبني، وقيل: لا يفسد الوضوء وفي التحرير: هو الأقيس عندي؛ لأن نقض الوضوء لكولها جنايةً ولا جناية، فبقي بحرّد كلام، فيفسد به الصلاة، (السنبلي) ولما كان مشتبها: وإلا لم يكن محتاجًا إلى التعريف لبداهة.

يضعف القوى إلخ: فيمتنع العقل عن أفعاله بسبب ضعف القوى المدركة والمحركة.(القمر)

فإنه يزيله: أي العقل، ولذا كان الأنبياء معصومين عن الجنون وما كانوا معصومين عن الإغماء، فإن نبينا الله أغمى عليه في مرضه كما شهدت به أحاديث الصحاح. (القمر) عباراته: أي في الطلاق والعتاق والإسلام والردّة على ما مرّ. (القمر) أشدّ من النوم: لأن النائم إذا نبّه انتبه، والمُغمى عليه لا ينتبه إلا بشدة. (القمر) فكان حدثًا إلخ: لتحقق استرخاء الأعضاء على الشدة، فاحتمال خروج الناقض أشدّ في الإغماء في كل حال. (القمر) أو متكنًا: أو مستندًا، الاستناد هو اتّكاء الظهر لا غير، كذا في "المضمرات"، والاتكاء أعم منه، والمراد بالاستناد الاستناد إلى ما لو أزيل لسقط، كذا قال العلوي. (القمر)

فيسقط به الأداء كما في الصلاة إذا زاد على يوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد وهذه وباعتبار الساعات عندهما كما بينا في الجنون، وعند الشافعي وهذه إذا أغمي عليه وقت صلاة كاملة لا يجب القضاء، ولكنا استحسنا بالفرق بين الامتداد وعدمه؛ لأن عمار بن ياسر هذه أغمي عليه يومًا وليلة، فقضى الصلاة، وابن عمر هذه أغمي عليه أكثر من يوم وليلة، فلم يقض الصلاة. وامتداده في الصوم نادر، فلا يعتبر حتى لو أغمي عليه في جميع الشهر، ثم أفاق بعد مضيه يلزمه القضاء، وإذا كان امتداده في الصوم نادرًا ففي الزكاة أولى أن يَندر استغراقه الحول.

فيسقط به: أي بالامتداد الأداء، ولا يجب القضاء فإنه إذا سقط الأداء وهو مقصود عن الوحوب، والشيء إذا خلا عن المقصود لغا، فيلغو الوجوب، فيسقط الوجوب، والقضاء مبني على الوجوب، وإذ ليس فليس.(القمر) لا يجب القضاء: فإن وجوب القضاء مبني على وجوب الأداء، وإذ ليس فليس، وفُرّق بين النوم والإغماء، فلو نام وقت صلاة كاملة قضى؛ لأن النوم عن اختيار والإغماء من غير اختيار.(القمر)

ولكنّا استحسنا إلخ: والقياس أن لا يسقط سواء امتدّ أو لم يمتدّ. (السنبلي) لأن عمار بن ياسر هيه إلخ: قال في بعض شروح "الحسامي": لأن عليًا هيه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهنّ، وروى إبراهيم بن الحزمي في آخر كتاب الحديث: ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال: أغمي على عبيد الله بن عمر يوم وليلة فأفاق و لم يقض ما فاته، وأغمي على عبد الله بن عمر هيه أكثر من يوم وليلة فلم يقض ما فات كما رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، فثبت من هذه الآثار أن ما فات من الصلاة في أكثر من يوم وليلة لا يجب قضاؤه وما هو في يوم وليلة أو أقلّ يجب. (السنبلي) في الصوم: أي لجميع الشهر نادر؛ لأن الإغماء لا يمتد شهرًا ولا يستوعبه عادة فلا يعتبر؛ لأن بناء أحكام الشرع على ما عمّ لا على ما ندر وشذً. (القمر) أولى: أي فلا يتغير بالطريق عادة فلا يعتبر؛ لأن بناء أحكام الشرع على ما عمّ لا على ما ندر وشذً. (القمر) أولى: أي فلا يتغير بالطريق ضعيف النسج، ومنه رقة القلب. (السنبلي)

<sup>\*</sup>لم أحده ولكن روى محمد بن الحسن ﷺ عن ابن عمر ﷺ أنه قال في الذي يُغمى عليه يومًا وليلة: يقضي.[إشراق الأبصار: ٣١]

<sup>\*\*</sup>روى عبد الرزاق عن نافع قال: أغمي على عبد الله بن عمر شهرًا فلم يقضِ ما فات، وروى إبراهيم بن الحزمي في آخر كتاب الحديث: ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال: أغمي على عبد الله ابن عمر يومًا وليلةً فأفاق و لم يقض ما فاته.[إشراق الأبصار: ٣١]

وهو عاجز لا يقدر على التصرّفات وإن كان بحسب الحس أقوى وأحسم من الحرّ. أن الرمود شرع جزاءً على الكفر؛ لأن الكفار استنكفوا عبادة الله تعالى، فجعلهم الله تعالى عبيد عبيده. وهذا في الأصل، أي أصل وضعه وابتدائه؛ إذ الرقية لا ترد ابتداءً إلا على الكفار، ثم بعد ذلك وإن أسلم بقي عليه وعلى أولاده، ولا ينفك عنه ما لم يُعتق كالخراج لا يثبت ابتداءً إلا على الكافر، ثم بعد ذلك إن اشترى المسلم أرض خراج بقي الخراج على حاله ولا يتغيّر، وإليه أشار بقوله: لكنه في البقاء صار من الأمور الحكمية، أي صار في البقاء حكمًا من أحكام الشرع من غير أن يُراعي فيه معنى الجزاء به يصير المرء عرضة للتملّك والابتذال، أي بسبب هذا الرق يصير العبد محلًا؛ لكونه مملوكًا ومبتذلاً، والعرضة في الأصل خرقة القصاب التي يمسح بها دُسومة يده.

وهو وصف لا يتجزّا ثبوتًا و زوالاً؛ لأنه حق الله تعالى فلا يصحّ أن يوصف العبد بكونه مرقوق البعض دون البعض، بخلاف الملك اللازم له، فإنه حق العبد يُوصف بالتجزئ أي الرق أي الرق أي الرق أو الرق الرجل لو باع عبده من اثنين جاز بالإجماع، ولو باع نصف العبد

لا يقدر: ولا يملك الأموال ولا يقبل شهادته، بل هو مملوك الغير كسائر الأموال.(القمر) و تعديث ما مدينة ما يناز المسلم ا

عبادة الله إلخ: بل اتخذوا ألها من دونه، ولم يتفكروا في آيات التوحيد، وألحقوا نفوسهم بالبهائم والجمادات في ذلك، فجازاهم الله تعالى في الدنيا بجعل عبيد عبيده متملكين مبتذلين؛ ولهذا لم يثبت الرق على المسلم ابتداة.(السنبلي) فجعلهم الله تعالى إلخ: وألحقوا بالبهائم في المملوكية والابتذال والاستنكاف.(القمر)

وهذا: أي كون الرق جزاء الكفر. (القمر) إن اشتوى المسلم: أي من ذمي أرض خراج بقي الخراج، أي على المسلم. (القمر) لا يتجزأ إلخ: ونظيره: غسل أعضاء الوضوء، فإنه متجزء حتى من غسل يديه ووجهه يزول عنهما الحدث ويثبت الطهارة، ولكن لا يثبت إباحة الصلاة التي هي غير متجزئة بغير غسل جميع الأعضاء. (السنبلي) ثبوتًا: فلو فتح الإمام بلدة ورأى المصلحة في استرقاق إنصاف أهل البلدة شائعًا لا ينفذ ذلك منه، فإن الرق أثر الكفر وهو لا يتحزّأ، فالرق أيضًا لا يتحزّأ. (القمر) فلا يصحّ: لأنه يمتنع أن يكون البعض مقبول الشهادة والبعض غير مقبول الشهادة. (القمر) جاز بالإجماع: ويثبت الملك لكل واحد منهما في النصف. (القمر)

يبقى الملك له في النصف الآخر بالإجماع، وهو أعمّ من الرقّ؛ إذ قد يوصف به غير البلك المبادة وموالك المبادة وموالك المبادة المبادة المبادة المبادة والمبادة المبادة والمبادة والمبادة والقضاء ونحوه المبادة والقضاء ونحوه. قوة حكمية يصير بما الشخص أهلاً للمالكية والولاية من الشهادة والقضاء ونحوه.

وكذا الإعتاق عندهما، أي عند أبي يوسف ومحمد رهم المعض للا يتجزّاً؛ لأن الإعتاق البيات العتق؛ فالعتق أثره، فلو كان الإعتاق متجزّعًا وأعتق البعض، فلا يخلو إمّا أن يثبت العتق في الكل، فيلزم الأثر بدون المؤثّر، أو لم يثبت العتق في شيء، فيلزم المؤثّر بدون الأثر، أو يثبت العتق في شيء فيلزم الأثر بدون الأثر، أو يثبت العتق في البعض، فيلزم تجزّئ العتق، وهذا معنى قوله: لئلا يلزم الأثر بدون المؤثّر، أو المؤثّر بدون الأثر، أو تجزّي العتق، وفي بعض النسخ لم يوجد قوله: "أو تجزي العتق" وتحريره لا يخلو عن تمحّل. وقال أبو حنيفة هشيه: إنه إزالة الملك، وهو متجزّئ،

لا يقبل التجزئة إلخ: لأنه قوة إلخ، وثبوت مثل هذه القوة لا يتصوّر في بعض الشائع دون البعض، فكما ألهم اتفقوا على مجزّي الملك.(السنبلي) وهو قوة حكمية: أي بحكم الشارع، والرق ضعف حكمي، قصار العتق والرق متضادّين؛ للتضاد بين القوة والضعف، وهذه القوة لا تتجزّأ، فإن ثبوها لا يتصوّر في البعض الشائع دون بعض.(القمر) أيضًا: أي كالعتق لا يتجزّا، فلما لم يكن الإعتاق متجزئا فباعتاق البعض يعتق الكل عندهما.(القمر) لا يتجزأ: بمعنى أن إعتاق البعض إعتاق الكل.

فلو كان إلخ: خلاصته: أن الإعتاق لو كان متجزئا بأن أعتق البعض أي نصف عبده مثلاً و لم يكن العتق متحزئا، بل يثبت العتق في الكل لزم وجود الأثر، أي العتق بدون المؤثّر، أي الإعتاق لعدم إعتاق الكل بفرض إعتاق البعض، ولو كان الإعتاق متجزئا و لم يثبت العتق في شيء لزم وجود المؤثّر، أي الإعتاق بدون الأثر، ولو كان الإعتاق متجزئا ويمكون العتق أيضًا متجزئا لزم تجزّئ العتق، وهو باطل اتفاقًا، وما في "مسير الدائر" من أنه يلزم وجود الأثر بدون المؤثر إذا تجزّأ العتق دون الإعتاق، ويلزم وجود المؤثر بدون وجود الأثر إذا تجزّأ الإعتاق دون العتق فممّا لا أفهمه. (القمر) لئلا يلزم الأثر: واللازم باطل؛ لأنه لا يجوز الانفكاك بين المؤثر والأثر مع لزوم اللزوم بينهما. (القمر) وفي بعض النسخ إلخ: واحتار بحر العلوم هذه النسخة. (القمر)

وتحريره: أي تقرير الكلام على حسب بعض النسخ لا يتمّ، فإن الدليل إنما لا يكمل بدون قوله: "أو تجزئ العتق العتق العتق العنق لا يعتق العنق العض لا يعتق الكن قرّره بحر العلوم.(السنبلي) وهو: أي الملك منجزّئ فإزالته أيضًا متجزّئة، فلو أعنق البعض لا يعتق الكل، بل يفسد الملك في الباقي ويصير كالمكاتب.(القمر)

لا إسقاط الرقّ، أو إثبات العتق حتى يتّجه ما قلتم؛ وذلك لأن المعتق لا يتصرّف إلا فيما هو خالص حقّه، وحقّه هو الملك القابل للتجزّئ دون الرقّ، أو العتق الذي هو حقّ الله تعالى، ولكن بإزالة الملك يزول الرقّ، وبزواله يثبت العتق عقيبه بواسطة كشراء أي بزوال الرق يثبت العنق

والرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية فيه حال كونه مالاً، فلا تجتمعان؛ لأن المالكية سِمَة القدرة، والمملوكية سِمَة العجز. وقيل: فيه بحث؛ لأنه لِمَ لا يجوز أن يجتمعا فيه من الما علامها المالكية والمالكية والمالكية والمالكية والمالكية من مختلفتين، فالمملوكية تكون فيه من جهة المالية، والمالكية من جهة الآدمية.

حتى لا يملك العبد والمكاتب التسرّي، أي الأخذ بالسّرية، وهي الأمَة التي بَوَّأَهَا . . . .

هو حق الله تعالى: فإن الرق جزاء الكفر، وحرمة الكفر حق الله تعالى فجزاؤه أيضًا حق الله تعالى (القمر) والمرق: هذا شروع في بيان أحكام الرق. ينافي هالكية المال: حتى لا يملك العبد شيئًا من المال وإن ملكه الحولى (القمر) فلا تجتمعان: لأن المالكية والمملوكية ضدّان (القمر) فيه بحث: أجاب عنه في "مسير الدائر" بما محصله: أن المالكية تنبئ عن القدرة، والمملوكية تنبئ عن العجز، وهما متنافيان، واستحالة احتماع القدرة والعجز لا يخفى على أحد، فلا يجتمع المالكية والمملوكية، وفيه على ما أقول: إن اجتماعهما أيضًا من جهتين حائز كما لا يخفى على أحد، وقال البعض: (أي مولانا خادم أحمد على أحيب بأنه لو قبل لمالكيته من حيث إنه آدمي يلزم منه أن يكون المال مالكًا للمال، وذلك لا يجوز؛ لأن المالك متبذّل للمال، والمال متبذل، ولا يجوز أن يكون المتبذّل متبذّل للمال، والمال متبذل، ولا يجوز أن يكون المتبذّل متبذّل الفرورة داعية إلى إثبالها، كذا في شروح "الحسامي"، فافهم، وفيه أنه يجوز أن يكون المتبذّل متبذّلاً في حالة واحدة من جهتين، ولنعم ما قال صاحب "التحقيق": إن الأولى أن يتمسّك في هذا الحكم بالإجماع فإن الدليل غير تام (القمر)

فيه بحث: أحاب عنه بعض المحَشين ناقلاً عن بعض شروح "الحسامي" بأنه لو قيل بمالكية من حيث إنه آدمي يلزم منه أن يكون المال مالكًا للمال وذلك لا يجوز؛ لأن المالك مبتذل للمال والمال مبتذل، ولا يجوز أن يكون المبتذل مبتذلاً في حالة واحدة، بخلاف مالكية ما ليس بمال؛ لأن الضرورة داعية إلى إثباتها، فتدبّر (السنبلي)

من جهة الآدمية إلخ: ونظيره المكاتب حرّ ومملوك من حهتين، فإنه مملوك باعتبار الرقبة وحرّ باعتبار اليد.(القمر) حتى لا يملك العبد: الرقيق والمكاتب لبقاء رقبتهما، أما في الأول فييذًا ورقبة، وأما في الثاني فرقبة فقط التسرّي، أي أخذ الأمة للحماع والوطء؛ لأنه من أحكام الملك، وهما لا يصلحان المالكية.(القمر)

وأعددها للوطء وإن أذن لهما المولى بذلك. وإنما خُصّ المكاتب بالذكر مع أن المدبّر أيضًا كذلك؛ لأنه صار أحق بمكاسبه يدًا، فيُوهم ذلك جواز التسرّي، فأزال الوهم بذكره. الله على المعلمة المعلمة المعلمة المعلمة على أي كونه حرًا بنا ولا تصحّ منهما حَجّة الإسلام حتى لو حجّا يقع نفلاً وإن كان بإذن المولى؛ لأن منافعهما فيما سوى الصلاة والصيام تبقى للمولى، ولا تكون لهما قدرة على أدائه، البدنية والمالية المعلمة المعنى حيث يقع ما أدّى عن الفرض؛ لأن ملك المال ليس بشرط لذاته، وإنما شرط للتمكن عن الأداء.

ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح والدم، فإنه مالك للنكاح؛ لأن قضاء شهوة الفرج الهولي المرق الميلاق المرق الميلاق المرق الميلاق المرق الميلاق المرق ولا سبيل له إلى التسرّي، فتعيّن النكاح، ولكنه موقوف على رضاء المولى؛ لأن المهر يتعلّق برقبته، فيباع فيه، وفي ذلك إضرار للمولى، فلا بد من رضائه، وكذا هو المهر يتعلّق برقبته المهر المهر المولى، فلا بد من رضائه، وكذا هو مالك لدمه؛ لأنه محتاج إلى البقاء، ولا بقاء إلا به؛ ولهذا لا يملك المولى إتلاف دمه، وصحّ إقرار العبد بالقصاص؛ لأنه في ذلك مثل الحرّ.

وينافي كمال الحال في أهلية الكرامات الموضوعة للبشر كالذمة، . . . . . . . . . . .

حجة الإسلام: أي الحجة التي افترضت بسبب الإسلام.(القمر) يقع نفلاً: ولا يقع عن الفرض، فبعد الإعتاق لو استطاع يفترض عليه حج.(القمر) ولا تكون لهما قدرة: فإن القدرة على الحج بالبدن والمال، ومنافعهما البدنية والمالية للمولى، فقد وجد الحج بدون شرطه، وهو القدرة على الزاد والراحلة.(القمر)

وإنما شرط للتمكّن إلخ: فبأيّ طريق وصل إلى بيت الله وجب عليه الأداء، فأداؤه يقع عن الفرض، والسر: أن منافع الفقير حقه، ومنافع العبد حق لمولاه، فالعبد إذا أدّى فكأنما أدّى بملك غيره لا بملك نفسه، فلا يتأدّى به الفرض، وإذن المولى لا يخرج المنفعة عن ملكه.(القمر) لا يملك المولى: فلا يصحّ إقرار المولى على عبده بأمر فيه إتلاف دمه كالحدود والقصاص؛ إذ لا ملك للمولى في دمه.(القمر)

وينافي إلخ: فإن كمال الحال بالشرف، والرقية ذلّ فلا يجتمعان.(القمر) الموضوعة للبشر: أي في الدنيا، وأما الكرامات الأخروية فبناؤها على التقوى، والحر والعبد فيه يتساويان.(القمر) الموضوعة للبشر إلخ: أي في الدنيا؛ لأن أهلية الكمالات الأخروية مبنية على التقوى كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَاللَّهِ أَتَّقَاكُمْ ﴾ (الحمرات:١٣) =

والولاية، والحل، فإن ذمّته ناقصة لا تقبل أن يجب عليه دين ما لم يُعتق أو لم يُكاتب، والولاية، والحل، فإن للحرّ الترم الدين ولا ولاية له على أحد بالنكاح، ولا يحل له من النساء مثل ما حلّ للحرّ، فإن للحرّ أن تحلّ أربع نساء، وللرقيق نصف ذلك.

وإنه، أي الرق لا يؤثّر في عصمة الدم، أي إزالة عصمة الدم، بل دمه معصوم كما كان دم الحرّ معصومًا؛ لأن العصمة المؤثمة بالإيمان، أي من كان مؤمنًا يستحق الإثم قاتله، فتحب الكفّارة عليه.

والمقومة بداره، أي العصمة التي توجب القيمة تثبت بدار الإيمان، فمن قتل من المسلمين في دار الجرب ولم يهاجر في دار الإسلام تجب الدية والقصاص على قاتله، بخلاف من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام، فإنه لا يجب على قاتله إلا الكفارة دون الدية والقصاص؛ إذ ليس له إلا العصمة المؤتمة دون المقومة.

والعبد فيه، أي في كل واحد من العصمتين كالحرّ، أمّا في الإيمان فظاهر، . . . . . . .

<sup>=</sup> والعبد فيها قد يكون أرفع درجة من مولاه كما ورد في الحديث: إن عبدًا يكون أرفع من مولاه درجة في الجنة، فيقول يا رب، إن ذلك كان عبدي في الدنيا، فيقال له: إنه كان أكثر ذكرًا منك. (السنبلي) والولاية: أي تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبي. أو لم يكاتب: فالمكاتب وإن وجب على ذمته دَين لكنه برضاء المولى بسبب عقد الكتابة، وأما المأذون فليس على ذمته دين، بل الدين على ماليته وماليته ملك السيد. (القمر) ولا ولاية له إلخ: فإنه لا ولاية له على نفسه فكيف على غيره ؟ (القمر) بل دمه معصوم: فقتله كبيرة كقتل الحر سواء قتله المولى أو غيره. (القمر) المؤثمة: أي الموجبة للإثم على تقدير التعرّض. (القمر) المؤثمة إلخ: اعلم أن العصمة عبارة عن حرمة التعرض بالإتلاف في صاحب الشرع وصاحب الدم، فهي على نوعين: مؤثمة توجب الإثم فقط على تقدير التعرض، وهي تثبت بالإنجان فقط، ومقوّمة توجب مع الإثم القصاص أو الدية، وهي تثبت بالإنجان فقط، ومقوّمة توجب مع الإثم القصاص أو الدية، يستحقّ الإثم إلخ: كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقُتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَحَزَاؤُهُ حَهَنَّمُ والساء: ٩٢)(القمر) والمقدم على تقدير التعرض، وهذا معطوف على المؤتمة. (القمر) والمقدم المناح. (القمر) القمر)

وأمّا في الإحراز في دار الإسلام؛ فلأنه تبع للمولى، فإذا كان المولى محرَزًا في دار الإسلام كان العبد أيضًا محرَزًا فيه إمّا بالإسلام أو بقبول الذمة.

وإنما يؤثّر في قيمته، أي إنما يؤثّر الرق في نقصان قيمته حتى إذا بلغت قيمته عشرة آلاف درهم ينبغي أن ينقص منه عشرة دراهم حطًّا لمرتبته عن مرتبة الحرّ، ولهذا، أي لكون العبد مثل الحرّ في العصمة يقتل الحرّ بالعبد قصاصًا عندنا؛ إذ قد وجدت المساواة في المعنى الأصلي الذي يبتنى عليه القصاص، والكرامات الأخر صفة زائدة في الحرّ لا يتعلّق بما القصاص كما يجري ذلك فيما بين الذكر والأنثى، وإن كان يتقص بدل دمها عن بدل دم الذكر، وعند الشافعي حشّه: لا يقتل الحرّ بالعبد لعدم أهلية الكرامات الإنسانية، فامتنع القصاص لعدم المساواة.

وصحّ أمان المأذون، عطف على قوله: "يقتل" أي ولأجل كون العبد مثل الحرّ . . . . .

أو بقبول الذمة: هذا إذا كان كافرًا ذميًا.(القمر) في نقصان قيمته: أي قيمة العبد المقتول خطأً من قيمة الحر بنقصان في ولايته.(القمر) عشرة آلاف درهم: وهي مقدار الدية الكاملة.(القمر)

ينبغي أن ينقص إلخ: أي فيما إذا قتله رجل خطأ.(القمر) حطّاً إلخ: وإنما خصّ العشرة للتنصيص؛ لأنما مقدّرة من الشارع في المهر وحدّ السرقة.(القمر) يقتل الحو إلخ: أي إذا قتل الحر العبد عمدًا يقتل ببدله قصاصًا. (القمر) في المعنى الأصلي: أي النفس، وأما العلم والجمال وغيرها فمن التوابع لا اعتداد لها.(القمر)

لعدم المساواة: لاختلاف النفس، فإن نفس العبد دون نفس الحر؛ لأن الحر نفس من كل وجه، والعبد نفس من وجه ومال من وجه، ولنا أن الحر والعبد مساويان في النفس، ومالكية الحر وصف زائد، فبانتفائه في العبد لا ينتقص المساواة في المعنى الأصلي الذي عليه بناء القصاص. (القمر) لعدم المساواة إلخ: والجواب أن المساواة قد وجدت فيما هو الأصل، وعليه يبتني القصاص، وأما الكرامات فصفة زائدة لا يتعلّق بما القصاص، وإلا يلزم أن لا بجري القصاص بين الذكر والأنثى؛ لأن الأنثى دون الذكر في استحقاق الكرامات الزائدة، ولذا انتصف ديتها عن ديته. (السنبلي) وصح أمان: أي إعطاء الأمان للكافر الحربي. (القمر) وصح أمان المأذون إلخ: دفع دخل مقدر، تقديره: أن الرق لما كان عجزًا حكميًا فانقطعت الولايات كلها كما بينه في بعض الكتب تصريحًا، وعلى هذا ينبغي أن لا يصح أمان المأذون للكافر الحربي في الجهاد؛ لأنه تصرّف على الغير بإسقاط حقوقهم في أموال الكفار وأنفسهم اغتنامًا واسترقاقًا، والتصرف على الغير ولاية، وتقرير الدفع ظاهر. (السنبلي)

في العصمة صح أمان المأذون بالقتال لا المأذون في التجارة للكفّارة؛ لأنه لما أذنه المولى بالقتال صار شريكًا في الغنيمة، فالأمان تصرّف في حق نفسه قصدًا، ثم يكون في حق غيره ضمنًا. وإنما قيد بالمأذون؛ لأن في أمان المحجور خلافًا، فعند أبي حنيفة على لا يصح؛ أي من العامون لله في الجهاد حتى يكون مُسقطًا حق نفسه، وعند محمد والشافعي حمل يصح أمانه؛ لأنه مسلم من أهل نصرة الدين، ولعله فيه يكون مصلحة للمسلمين.

صحّ أمان إلخ: أي كما يصحّ أمان الحر، فقوله: "بالقتال" متعلّق بالمأذون، وقوله "للكفار" متعلّق بالأمان. (القمر) بالقتال: ولا يخرج له إلا بإذن السيد أو بإذن الشرع عند النفير العام. صار شريكًا إلخ: بأن يرضخ له ولكنه لا يسهم له، كذا في "التحقيق". (القمر) تصرّف: أي بإسقاط حقه في الغنيمة أي الرضخ. (القمر)

في حق نفسه إلخ: لأنه إذا أمن المأذون الكفار في القتال فقد أتلف حقه من الغنيمة، أي الرضخ أوَّلًا، ثم يتعدَّى أمانه إلى الغير ضرورة.(السنبلي) لأنه لا حق له إلخ: ولا شركة له في الغنيمة.(القمر)

حق نفسه: أي في الغنيمة فيكون مسقطًا حق غيره قصدًا.

مصلحة للمسلمين إلخ: قلت: في الترمذي: وقد روي عن عمر بن الخطاب في أنه أجاز أمان العبد، وروي عن النبي في أنه قال: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" ومعنى هذا عند أهل العلم: من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم، انتهى كلام الترمذي، قال بعض شراح "الحسامي": قلت: فيه دليل على أن من أذن من العبد سواء كان مأذونًا أو لا بشرط أن يكون مؤمنًا يجوز أمانه كما ذهب إليه محمد والشافعي عبي وحص الإمام أبو حنيفة في المأذون، فعلى هذا المراد من العبد في العبد المأذون؛ لأن العبد المحجور لا يستحق الرضخ أوّلاً؟ لله عنه، وإنما يلحقه الإذن بعد ما رجع سالمًا غائمًا دلالةً، ولا اعتبار به.(السنبلي)

وإقراره: معطوف على قول المصنف ﷺ أمان بالحدود والقصاص، أي بما يوجب إجراء الحدود والقصاص عليه.(القمر) عليه.(القمر)

لأن إقراره: أي إقرار العبد المأذون بما يوجب إجراء الحدود والقصاص.(القمر) وبالسرقة: معطوف على قول المصنف يبيين بالحدود، والمراد بالسرقة: المسروقة بحازًا.(القمر)

فيجب القطع في المستهلكة ولا ضمان عليه؛ لأنه لا يجتمع مع القطع، ويردّ المال في القائمة إلى المسروق منه ويقطع، وهذا كله في المأذون.

### [بيان المرض]

والمرض، عطف على ما قبله، وهو حالة للبدن يزول بما اعتدال الطبيعة، وأنه لا ينافي اي نوله: الصغر أهلية الحكم والعبارة، أي يكون أهلاً لوجوب الحكم وللتعبير عن المقاصد بالعبارة

لا يقطع: فإن إقرار العبد بكون المال المسروق من المسروق منه إقرار على الغير أي المولى، فإن ما في يده للمولى، فلا يصحّ هذا الإقرار لم يصح الإقرار بالسرقة، فإن السرقة لا يمكن أن تتحقّق بدون أخذ المال، فلا يردّ المال إلى المسروق منه ولا يقطع يد العبد.(القمر) أهلية الحكم: سواء كان من حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة أو من حقوق العباد كالقصاص ونفقة الأزواج والأولاد.(القمر)

فيجب إلخ: لصحة الإقرار؛ فإنه في دمه ونفسه كالحر. (القمر) ويوق إلخ: لأنه أقر بأنه سرقها من فلان. (القمر) قطع: أي يد العبد لثبوت السرقة بإقراره. ويوق إلخ: أي المال إلى المسروق منه؛ لأنه إذا قطع يده بثبوت السرقة فكان المال لمالكه. وإن كذّبه المولى: ويقول: إن المال مالي. (القمر) يقطع: أي يده لصحة إقراره على الحدود ويردّ أي المال إلى المسروق منه. (القمر) يقطع: لصحة إقراره بالحدود ولا يردّ المال؛ لأن ما في يد العبد فهو للمولى، فهذا الإقرار من العبد إقرار على الغير، والغير يكذّبه، فلا يردّ المال إلى المسروق منه، ولكن يضمن العبد مثله بعد الإعتاق. (القمر) ولا يوقد: لأن فيه ضررًا بالمولى وإقراره في حق الغير غير صحيح، ولكن المرء يؤخذ بإقراره، فيضمن مثله بعد الإعتاق. (السنبلي) لا يقطع: لأن إقرار المحجور بكون المال الموجود في يده مال المسروق منه إقرار على المولى؛ لأنه وما في يده مال للمولى، فلا يصحّ إقراره في حق الغير، وإذا لم يصحّ الإقرار بالسرقة فلا يقطع يده؛ لأن القطع إنما يكون في السرقة، ولكنه عاقل بالغ يؤخذ بإقراره، فيؤخذ منه مثله بعد الإعتاق، والتفصيل الزائد على هذا في الفقه. (السنبلي)

حتى صحّ نكاحه، وطلاقه، وسائر ما يتعلّق بعبارته، ولكنه لمّا كان سبب الموت، وأنه، - اي الربص أي والحال أن الموت عجز خالص كان المرض من أسباب العجز، فشرعت العبادات عليه اي الربض بالقدرة الممكّنة، فيصلّي قاعدًا إن لم يقدر على القيام، ومستلقيًا إن لم يقدر على القعود. ولما كان الموت علَّة الخلافة، أي خلافة الوارث والغرماء في ماله كان المرض من أسباب تعلُّق حقّ الوارث والغريم بماله، فيكون من أسباب الحجر بقدر ما يتعلّق به صيانة الحقّ، أي الريض المريض حق الغريم والوارث، ويُكُون المريض محجورًا مَن قُدرُ الَّذين الذي هو حقّ الغريم، ومن الثُّلثين الذي هو حقّ الوارث، ولكن لا مطلقًا، بل إذا اتصل بالموت، ويموت من ذلك المرض، فحينئذٍ يظهر كونه محجورًا، ولكن يكون مستندًا إلى أوَّله، أي يقال عند الموت: إنه محجور عن التصرّف من أول المرض، حتى لا يؤثّر المرض، متعلّق بقوله: "بقدر ما يتعلّق به صيانة الحق" أي إنما يؤثّر المرض فيما تعلّق به حقّ الغير، ولا يؤثّر فيما لا يتعلّق به حقّ غريم ووارث، كالنكاح بمهر المثل، فإنه من الحواثج الأصلية، وحقهم يتعلَّق فيما يفضل منها، فيصحّ في الحال ليفاء النسل بانتكام الورثة والغرماء الحواتج الأصلبة كلفاء النصرة والغرماء المواتج الأصلبة كلفية كلفية كالهبة والمحاباة، وهو البيع بأقل من القيمة؛ إذ الموت مشكوك في الحال، وليس في صحّة هذا التصرّف في الحال ضور بأحد، فينبغي أن يصحّ حينئذٍ. تُم ينتقض إن احتيج إليه، أي: إلى النقص عند تحقّق الحاحة.

اتصل بالموت: لأن علة الحجر مرض مميت لا نفس المرض.(القمر) اتصل بالموت: لأنه لا يظهر أن هذا مرض الموت إلا باتصاله بالموت، فإذا اتصل به ثبت أنه مرض الموت، فيثبت الحجر مستندًا إلى أوّله؛ لأن سبب الحجر المرض المميت، فيضاف الحجر إلى جميع السبب من يوم ابتداء إلى يوم الموت.(السنبلي)

ضور بأحد: لأنه قابل الفسخ إذا احتيج إليه حتى يصحّ هبة المريض و وصيته في جميع ماله في الحال؛ لأنه لا يلحق الضرر بأحد في الحال، وإنما يلحق بالموت، فإذا مات المريض من ذلك المرض يفسخ هبة ووصية بقدر ما يقع به صيانة الحق؛ لأنه حينتذ احتيج إلى فسخه صيانةً لحق الغريم والوارث.(السنبلي)

إن احتيج إليه: بأن كان الموهوب والمحابي في حق الغريم. (القمر)

وما لا يحتمل الفسخ جعل كالمعلق بالموت، وهو المدبر كالإعتاق إذا وقع على حق غريم أو وارث بأن أعتق عبدًا من ماله المستغرق بالدين، أو أعتق عبدًا قيمته تزيد على النُّلث، فحكم هذا المعتق: حكم المدبّر قبل الموت، فيكون عبدًا في جميع الأحكام المتعلّقة بالحرّية من الكرامات، وبعد الموت يكون حرَّا، ويسعى في قيمته للغرماء والورثة، وأما إن كان في المال وفاء بالدين، أو هو يخرج من الثُّلث، فينفذ العتق في الحال لعدم تعلّق حقّ أحد به. بخلاف إعتاق الراهن حيث ينفذ، حواب سؤال مقدر، وهو: أنكم قلتم: إن الإعتاق لا ينفذ في الحال إذا وقع على حق غريم أو وارث، ومع ذلك حوّزتم إعتاق الراهن عبدًا مرهونًا يتعلّق به حق المرتمن؟ فأجاب بأن إعتاق الراهن إنما ينفذ؛ لأن حق المرتمن في البد دون يتعلّق به حق المرتمن؟ فأجاب بأن إعتاق الراهن إنما ينفذ؛ لأن حق المرتمن في البد دون المرقمة بني حق المراهن، وصحة الإعتاق تبتني عليه.

والحيض والنفاس، معطوف على ما قبله، ذكرهما بعد المرض، لاتصالهما به من حيث أي قوله الصغر أي الحيض والنفاس كونهما عذرًا.

وهما لا يُعدمان الأهلية، لا أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، فكان ينبغي أن لا تسقط بمما الصلاة والصوم، لكن الطهارة عنهما للصلاة شرط، وفي فوت الشرط يفوت الأداء، أي عن الحيض والنفاس

جعل كالمعلّق: أي في حق السعاية، ولا يجعل هذا صحيحًا في الحال؛ لأنه لا يمكن نقضه، ففي القول بصحته في الحال ضرر لصاحب الحق.(القمر) والورثة: أي هذا الحكم إذا لم يخرج العبد من الثلث أو لم يكن في المال وفاء بالدين.(المحشي) دون المرقبة: بخلاف حق الوارث والغريم، فإنه يتعلق بالرقبة.(القمر)

تبتني عليه: أي على ملك الرقبة دون اليد، ألا ترى أن إعتاق الآبق صحيح مع زوال ملك اليد.(القمر) والنفاس: جمعهما لتشابحهما صورةً وحكمًا. وهما لا يُعدمان إلخ: لبقاء الذمة والتميز وقدرة البدن.(القمر) الصلاة والصوم: لأغما لا يحلّن بالذمة والعقل والقدرة البدنية.(السنبلي) لكن الطهارة إلخ: هذا دفع لوهم، وهو: أنه على هذا المذكور من عدم إعدامها الأهلية ينبغي أن لا يسقط بحما القضاء للصلاة.(السنبلي) يفوت الأداء: وهو حكم الوجوب، فإذا خلا الوجوب عن حكمه لغا؛ وفات الوجوب أيضًا، فلا يجب القضاء.(القمر)

وهذا مما وافق فيه القياس النقل، وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم نصًا، الحيض والنفاس الخيض والنفاس الخيض والنفاس القياس؛ إذ الصوم يتأدّى بالحدث والجنابة، فينبغي أن يتأدّى بالحيض والنفاس لو لا النص، وقد تقرّر من ههنا أن لا تُؤدّي الصلاة والصوم في حالة الحيض والنفاس، فإذَنْ لا بد أن يفرّق بين قضائهما، وهو: أن شرط الطهارة فيه خلاف القياس.

فلم يتعدّ إلى القضاء مع أنه لا حرّج في قضائه؛ إذ قضاء صوم عشرة أيام في ما بين أحد عشر شهرًا ممّا لا يضيق، وإن فُرض أن يستوعب النفاس شهر رمضان كاملة فمع أنه نادر لا يُناط به أحكام الشرع أيضًا لا حرج فيه؛ إذ قضاء صوم شهر واحد في أحد عشر شهرًا مما لا حرج فيه.

بخلاف الصلاة فإن في قضاء صلاة عشرة أيام في كل عشرين يومًا مما يفضي إلى الحرج غالبًا، فلهذا نعفي.

والمُوت، عطف على ما قبله، وهو آخر الأمور المعترضة السماوية، وأنه ينافي الأهلية أي قرله: الصغر

النقل: وهو ما روى البحاري ومسلم أن فاطمة بنت قيس قالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال: "لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلّي" إلخ. (السنبلي) فصًا: فإنه منع النبي على الحافض عن الصوم، وثبت منه منعه النفساء أيضًا عنه دلالةً، في "المشكاة" عن عدي بن ثابت عن أبيه عن حده عن النبي في أنه قال في المستحاضة: "تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلّي". (رواه أبوداود) (القمر) نصًا: المراد به ما رواه الترمذي عن عائشة على قالت: كنا نحيض عند رسول الله في ثم نظهر، فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة إلخ، فعلم منه: أن النساء ما كنّ يَصُمن في عهد النبي في وأنه لا قضاء للصلاة وللصوم قضاء، فتبت أن الطهارة من الحيض شرط للصوم. (السنبلي) فلم يتعدّ: أي هذا الاشتراط إلى القضاء، فإن النصوص الواردة على خلاف القياس لا تتعدّى عن مورد النص. (القمر)

في قضاء صلاة إلخ: والنفاس في العادة أكثر من مدة الحيض، فتضاعف الواجبات فيه أيضًا، وهو مستلزم للحرج، وهو مدفوع.(السنبلي) إلى الحرج غالبًا: والنفاس عادةً أكثر من مدة الحيض، فيتصوّر الحرج في قضاء صلوات حالة النفاس أيضًا.(القمر) وأنه ينافي إلخ: فإن الموت هادم لأساس التكليف.

وإنما يبقى عليه المأثم لا غير، فإن شاء الله عفا عنه بفضله وكرمه، وإن شاء عذّبه بعدله وحكمته، وهذا هو حال حق الله تعالى، وأما حق العباد فلا يخلو إما أن يكون حقًا للغير عليه، أو حقًا له على الغير، وأشار إلى الأول بقوله: وما شرع عليه لحاجة غيره، فإن كان المنت للسبت العبن يبقى ببقائه كالمرهون يتعلّق به حق المرقمن، والمستأجر يتعلّق به حق الموقعة بالعبن العبن أوّلاً من غير أن تدخل في التركة، وتقسيم على الغرماء أو الورثة.

وإن كان دَينًا لم يبق بمجرّد الذمة حتى يضمّ إليها، أي إلى الذمة.

مال أو ما يؤكَّد به الذمم، وهو ذمَّة الكفيل يعني ما لم يترك مالاً . . . . . . . . . . .

مما فيه تكليف إلخ: لأن الموت هادم لأساس التكليف؛ لأنه عجز كله عن إتيان العبادات أداءً وقضاءً، ولأنه ذهب من دار الابتلاء إلى دار الجزاء.(السنبلي) حتى بطلت: أي سقطت الزكاة عن الميت ولا يجب أداؤها من تركته، وسائر القرب أي العبادات كالصلاة والحج والصوم.(القمر) وذلك: أي الدفع؛ لأنها أي الزكاة عبادة كالصلاة والصوم.(القمر) والمقمود هنها إلخ: ألا ترى أنه لو ظفر الفقير بمال الزكاة ليس له أحدها ولا تسقط به.(القمر) فهي: أي الزكاة تساوي الصلاة والصوم في البطلان، وقال بحر العلوم مولانا عبد العلي يشيد: هذا إذا كان لم يوص، وأما لو أوصى فالعبادات المالية كالزكاة، وفدية الصوم والصلاة تؤدّى من ثلث ماله.(القمر)

المأثم: أي إثم الواجبات المتروكة.(القمر) فإن كان حقًا إلخ: أي هذا القسم الثاني من أقسام أحكام الدنيا ينقسم إلى عدة أقسام: الأول: منها هذا، والثاني ما بينه بقوله: وإن كان دينًا إلخ، وترك البعض الذي بيّنه في الكتب الأخرى من الأصول.(السنبلي) وإن كان: أي حق الغير دينًا لم يبق إلخ: فإن ذمة الوحوب قد بطلت بالموت.(القمر)

أو كفيلاً من حضوره: أي كفيلاً كان كفالته من حضور ذلك الميت أي في حياته (القمر)

لا يبقى إلخ: [لأنه لا يبقى العقد لا حقيقةً ولا حكمًا، بخلاف ما إذا مات عن وفاء، فإنه يبقى العقد حكمًا لحصول المقصود، وهو البدل وإن لم يكن باقيًا حقيقةً] وقالا إلخ: قلت: به قال أحمد ومالك عثم بل عزاه ابن قدامة إلى أكثر أهل العلم، كذا في "التقرير" واستدلّوا بحديث جابر عثمه كان رسول الله عثم لا يصلّي على رجل ومات وعليه دين، فأتي بميت فقال: أعليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، قال: صلّوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة الأنصاري عثمه على يا رسول الله، فصلّى رسول الله عثم، رواه النسائي وأبو داود. (السنبلي) وقالا تصحّ إلخ: والجواب للإمام أن ذمته بريئة عن المطالبة الدنيوية، فلا يتحقّق معني الكفالة، وأما المطالبة الأحروية فتبقى، وهي من أحكام الآخرة، وأما الأخذ من المتبرع فصحته تبتني على بقاء الدين في حق رب الدين، فإن سقوط الدين عن المديون للضرورة، فيكون مقدّرًا بقدر الضرورة، فيظهر أثر سقوطه في حق من عليه الدين، فإن سقوط الدين في حق من له الدين باقي، فيصح أحذه من المتبرع، كذا قيل. (القمر)

في الحال أو في ثاني الحال صحت الكفالة منه لتحقّق ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة. (القمر)

فيطالب في الحال: أي على تقدير تصديق المولى، ويطالب بعد العتق على تقدير العتق، فلما صحّت مطالبته أي

غير مطالب به في الحال لوجود المانع في حقه وزواله في حق الكفيل، وأشار إلى الثاني بقوله: وإن كان حقًا له، أي المشروع حقًا للميت بقي له ما تُقضى به الحاجة، ولذلك قدّم تجهيزه؛ لأن حاجته إلى التجهيز أقوى من جميع الحوائج.

تُم ديونه؛ لأن الحاجة إليها أمَسّ لإبراء ذمته، بخلاف الوصية فإلها تبرّع.

ثم وصاياه من ثَلثه؛ لأن الحاجة إليها أقوى من حق الورثة، والثلثان حقهم فقط.

أَمْ وجب الميراث بطريق الخلافة عنه نظرًا له؛ لأن روحه يَتَشفّى بغنائهم، ولعلّهم يُوَفّقون بسبب حسن المعاش للدعاء والصدقة له.

فيصرف إلى من يتصل به نسبًا، أي قرابةً، أو سببًا أي زوجيةً، أو دينًا بلا نسب أو سبب، يعني يوضع في بيت المال تُقضى به حوائج المسلمين، ولهذا، أي ولأن الموت لا ينافي الحاجة بقيت الكتابة بعد موت المولى، وبعد موت المكاتب عن وفاء، فإذا مات المولى وبقي المكاتب عيًا يؤدي الكتابة، وكذا إذا مات المكاتب عيًا يؤدي الكتابة، وكذا إذا مات المكاتب

لوجود المانع: وهو الإفلاس وعدم التملّك في حقه أي في حق الأصل، وزواله أي زوال المانع.(القمر) أي المشروع: أي الحكم الذي شرع للعبد.(القمر) قدّم تجهيزه: أي على سائر الحقوق، وإنما يقدّم التجهيز على الدين، وإذا لم يكن حق الغريم متعلّقًا بالعين، أما إذا كان متعلّقًا بالعين كما في المرهون والمشترى قبل القبض فصاحب الحق أحق بالعين وأولى بما من صرفها إلى التجهيز لتعلّق حقه بالعين تعلقًا مؤكدًا، كذا في "الكشف".(القمر) أقوى: ألا ترى أن لباسه في حياته مقدّم على ديونه كذا ههنا.(القمر) من ثلثه: أي من ثلث ما بقى بعد التجهيز وقضاء الديون.(القمر) أقوى: لأن له نفعًا في إنفاذ الوصية في الآخرة.(القمر)

بطريق الخلافة عنه: [والفرق بين الحلافة والنيابة هذا: إن الحلافة إقامة الشخص مقام الآخر ضرورةً بلا اشتراط واختيار، والنيابة إقامة الغير مقام الشخص الآخر على العكس ذلك]

قرابة: من أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام.(القمر) أي زوجية: هذا التفسير بيان أحد أنواع الاتصال السيي، وإلا فمولى الموالاة ومولى العتاقة أيضًا نما يتصل سببًا بالميت.(القمر)

لاحتياج المولى إلخ: لِيُقضى منه ديونه مثلاً، والولاء ميراث يستحقّه المرء بسبب العتق، كذا قيل.(القمر)

عن وفاء أي مال وافٍ لبدل الكتابة، وبقي المولى حيًّا يؤدّي الوفاء ورثة المكاتب إلى المولى اليه مع وفاء أي مع وفاء الكتابة عن بوذي المولى الكتابة عن بوذي المحاجته إلى تحصيل الحرّية حتى يكون ما بقي عنه ميراتًا لورثته، ويعتق أولاده المولودون المكاتب الميت والمشترون في حال الكتابة، ويعتق هو في آخر جزء من أجزاء حياته. وإنما قلنا: "عن وفاء"؛ لأنه إذا لم يترك وفاء لا ينبغي لأولاده أن يكسبوا الوفاء ويؤدّوه إلى المولى.

وقلنا: معطوف على قوله: "بقيت" أي ولهذا قلنا: تغسل المرأة زوجها في عدّها لبقاء ملك الزوج في العدّة، والمالك هو المحتاج إلى الغسل، بخلاف ما إذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها زوجها؛ لأنها مملوكة، وقد بطلت أهلية المملوكية بالموت، ولهذا لا تكون العدّة عليه بعدها، وقال الشافعي حشه: يغسلها زوجُها كما تغسل هي زوجَها لقوله علي لعائشة عشيد "لو مُتّ لغسلتك"، \* والجواب أن معنى "لغسلتك" لقُمت بأسباب غسلك.

في حال الكتابة: وهو مذهب على وابن مسعود ﴿ وقال زيد بن ثابت ﴿ انفسخ الكتابة والمال كله للمولى، وبه قال الشافعي ﷺ (السنبلي) لبقاء ملك الزوج: فالزوج مالك لها حكمًا؛ لأن النكاح في العدة في حكم القائم. (القمر) لبقاء ملك الزوج: لأن ملك النكاح لا يحتمل التحوّل إلى الورثة، فبقي موقوفًا على الزوال بانقضاء العلة، فبقي ملكه إلى انقضاء العدة فيما هو من حوائجه خاصةً كالغسل، وأما ما ليس من حوائجه فلا ملك له فيه. (السنبلي) وقد بطلت إلخ: فصار الزوج أحنبيًا فلا يجوز له النظر إلى المرأة. (القمر)

المملوكية بالموت: إذ الميت لم يبق عملاً للتصرّفات المخصوصة بالمملوكية، وإذا فات المملوكية فقد ارتفع النكاح بجميع علائقه، فلا يحلّ المسّ والنظر. (السنبلي) ولهذا: أي لبطلان أهلية المملوكية بعد موتها.

والجواب: قال بعض المحشين: والجواب الموجّه أنه عليمًا قال: كل نسب وسبب ينقطع بالموت إلا نسبي وسببي أو كما قال عليمًا. والجواب أن إلخ: قلت: قد زيّف هذا الجواب بأن ابن أبي شيبة روى عن أسماء عليه قالت: غسلتُ وعلي فاطمةً بنت رسول الله تلحق وليس فيه وجه للتزييف أصلاً، فإنه يمكن أن يراد أن عليًا اشترك في غسلها بأن أعطى أسماء عليمًا الماء والثوب من وراء الحجاب، فافهم.(السنبلي)

<sup>\*</sup>روى أحمد في "مسنده" رقم: ٢٥٩٥ وابن ماجه في "سننه" رقم: ١٤٦٥، باب ما جاء في غسل الميت عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لو متّ قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صلّيت عليك" ويؤيّده ما روي عن أسماء بنت عميس أنّ فاطمة أوصت أن يغسلها على ﷺ، رواه الدار قطني.[إشراق الأبصار: ٣٢]

وما لا يصلح لحاجته كالقصاص يحتمل أن يكون معطوفًا على ما تُقضى به الحاجة، يعني بقي للميت ما تُقضى به الحاجة، وما لا يصلح للحاجة كالقصاص، ويحتمل أن يكون ابتداء مدا نسم رابع لاحكام الدنيا كلام وقع مبتداً وخبرًا إنما أورده بتقريب ما تقضى به الحاجة، وإنما يكون القصاص ممّا لا يصلح لحاجته؛ لأنه شرع عقوبة لدرك الثأر، وهو تشفي الصدور للأولياء بدفع شر القاتل. اي يزاله البنض والعداوة وقعت الجناية على أوليائه من وجه لانتفاعهم بحياته، فأو جبنا القصاص للورثة ابتداء، لا أنه يثبت للميت أوليًا، ثم ينتقل إليهم كالحقوق.

والسبب انعقد للميت؛ لأن المتلف حياته، فكانت الجناية واقعة في حقه من وحه، فيصحّ عفو المجروح باعتبار أن السبب انعقد للمورث.

وعفو الوارث قبل موت المجروح؛ لأن الحق باعتبار نفس الواجب للوارث، وقال أبو حنيفة يشخي: إن القصاص غير موروث، أي لا يثبت على وجهٍ تجري فيه سهام الورثة، بل يثبت ابتداءً للورثة لِمَا قلنا: إن الغرض درك تأرهم، ولكن لمّا كان معنى واحدًا المعنى التحري ثبت لكل واحد على سبيل الكمال كولاية الإنكاح للإخوة؛ ولهذا الا يحتمل التحري ثبت لكل واحد على سبيل الكمال كولاية الإنكاح للإخوة؛ ولهذا

كالقصاص: فإنه إذا قتل رجل رجلاً فهذا المقتول شُرع له القصاص على القاتل، ولكنه لا يصلح لحاجته فإنه ميت، فيبقى هذا المشروع.(القمر) لأنه: أي لأن القصاص شُرع عقوبةً أي على القاتل لدرك الثأر، والميت لم يبق أهلاً لدركه، فلا حاجة له إلى الدرك، والثأر بالثاء المثلثة وبعدها همزة الحقد.(القمر) بدفع شو القاتل: [أي بإزالة البغض والعداوة] لانتفاعهم: أي انتفاع أولياء المقتول بحياته أي حياة المقتول. (القمر)

عفو المجروح: أي من القصاص قبل موته. (القمر) للمورث: أي لذلك المجروح الذي مات. (القمر) وعفو إلخ: أي يصح عفو الوارث قبل موت المورث المجروح استحسانًا، والقياس أن لا يصلح، فإن حق الوارث إنما يثبت بعد موت المورث، فعفوه قبل موته كان إسقاطًا لحق قبل ثبوته، ووجه الاستحسان أن حق القصاص يثبت للوارث ابتداءً لا خلافة، فإن القصاص يكون بعد موت المورث، وهو بعد موته ليس بأهل لأن يجب حق له. (القمر) إن المغرض إلخ: وهذا الغرض يرجع إلى الورثة لا إلى الميت المورث، فكان القصاص حقهم ابتداءً لا بطريق الوراثة. (القمر)

لو استوفى الأخ الكبير قبل كبر الصغير يجوز له، بخلاف ما إذا كان أحد الكبيرين غائبًا، فإنه لا يجوز للحاضر أن يستوفي؛ لأن احتمال عفو الغائب راجح واحتمال توهم عفو الصغير بعد البلوغ نادر فلا يعتبر، وعندهما يثبت القصاص للورثة بطريق الإرث لا بطريق الابتداء. وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا كان بعض الورثة غائبًا، وأقام الحاضر البيّنة عليه، الابتداء يحتاج الغائب إلى إعادة البينة عند حضوره؛ لأن الكل مستقل في هذا الباب، ولا يُقضى بالقصاص لأحد حتى يجتمعا، وعندهما لمّا كان موروثًا لا يحتاج إلى إعادة البينة عند حضور الغائب؛ لأن أحد الورثة ينتصب خصمًا عن الميت، فلا تجب إعادهًا. وإذا انقلب، أي القصاص مالاً بالصلح أو بعفو البعض صار موروثًا، فيكون حكمه حكم الأموال حتى تُقضى ديونه منه، وتنفذ وصاياه، وينتصب أحد الورثة خصمًا عن الميت، فلا يحتاج إلى إعادة البينية؛ لأن الدية خلف عن القصاص، والخلف قد يفارق الأصل في الأحكام كالتيمم فارق الوضوء في اشتراط النية.

ووجب القصاص للزوجين كما في الدية، فينبغي أن تقتص المرأة من الزوج، والزوج من المرأة، ولكن عنده ابتداء، وعندهما بطريق الإرث كما يثبت لهما استحقاق الدية بطريق الإرث، وقال مالك عليه: لا يرث الزوج والزوجة من الدية؛ لأن وجوبها بعد الموت والزوجية تنقطع به، ولنا أنه عليم أمر بتوريث امرأة أشيم الضّبابي من عقل زوجها أشيم".\*

وثمرة الخلاف: أي بين الإمام وصاحبيه.(القمر) عن الميت: أي عن طرف الميت، فأحد الورثة كأنه أثبت القصاص عن طرف الميت، فلا حاجة للغائب إلى إعادة البينة عند حضوره.(القمر) ووجب القصاص إلخ: فإن القصاص شرع لدرك الثأر، وبناؤه على المحبة، وهي متحققة بين الزوجين أيضًا.(القمر) من المرف إلى من طرف أي من طرف أوجها المقتول.(القمر) من المرأة: أي من طرف المرأة المقتولة.(القمر)

<sup>\*</sup>وهو ما أخرجه مالك في "الموطأ" رقم: ١٥٥٦، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، عن ابن شهاب، وابن ماجه رقم: ٢٦٤٢، باب الميراث من الدية برواية ضحاك بن سفيان الكلابي.

وله، أي للميت حكم الأحياء في أحكام الآخرة؛ لأن القبر للميت كالمهد للطفل، فما يجب له على الغير، أو يجب للغير عليه من الحقوق، والمظالم، وما تلقّاه من ثواب أو عقاب بواسطة الطاعات والمعاصي كلها يجده الميت في القبر، ويدركه كالحي.

#### [بيان الأمور المعترضة المكتسبة]

وإذا فرغنا عن الأمور المعترضة السماوية شرعنا في بيان الأمور المعترضة المكتسبة، فقوله: أي على الأملية "ومكتسب" عطف على قوله سماوي، وهو ما كان لاختيار العبد مدخل في حصوله، وهذا أنواع: الأول:

#### [بيان الجهل وأنواعه]

الجهل الذي هو ضدّ العلم، وإنما عدّ من الأمور المعترضة مع كونه أصلاً في الإنسان؛

كالمهد إلى: وكالرحم للماء، فكما أن الرحم والمهد أوّل منسزل له من منازل الدنيا فكذلك القبر أول منسزل له من منازل الآخرة، وكما أن الماء في الرحم موضوع لحياة الدنيا يعطى له أحكام الإحياء في الدنيا حتى يستحق الإرث والوصية، كذا الميت وضع في القبر للحياة في الآخرة، فقبره روضة دار النواب إن كان سعيدًا أو حفرة نار إن كان شقيًا، والعياذ بالله. (السنبلي) كالمهد للطفل: فإن الميت يوضع في القبر للخروج منه (القمر) من الحقوق والمظالم، والمراد بالحقوق المغوق المالية، وبالمظالم المظالم المغالم التي ترجع إلى النفس أو وما يجب للغير عليه من الحقوق والمظالم، والمراد بالحقوق الحقوق المالية، وبالمظالم المظالم المغالم التي ترجع إلى النفس أو العرض (القمر) وما تلقاه: أي ما تلقاه من ثواب بواسطة الطاعات، وما تلقاه من عقاب بواسطة المعاصي (القمر) هو ضد العلم: وهو عدم العلم عمّا من شأنه أن يعلم، وإما مركب، وهو اعتقاد الشيء على حلاف ما هو عليه في الواقع (القمر) ضود العلم أنه أنه أنه أمر ذالله علم عنا من المعارض وإن كان أصلبًا؛ لقوله تعالى: هوالله أخز حَكُمُ من والمناح من المعارض وإن كان أصلبًا؛ لقوله تعالى: هوالله أن وحد عد الجهل من العوارض وإن كان أصلبًا؛ لقوله تعالى: هوالله أن وحد عد الجهل من العوارض وإن كان أصلبًا؛ لقوله تعالى: هوالله أن وحد عد الجهل من العوارض وإن كان أصلبًا؛ لقوله تعالى: هوالله أن وحد عد الجهل من العوارض وإن كان أصلبًا؛ لقوله تعالى: هوالدون حال، ووجه عدّه من المكتسبة وإن كان بلا احتيار العبد في أصل الحلقة لتقصيره في اكتساب العلم؛ لأنه كان قادرًا على إزالته عدّه من المكتسبة وإن كان بلا احتيار العبد في أصل الحلقة لتقصيره في اكتساب العلم؛ لأنه كان قادرًا على إزالته بتحصيل العلم، فحعل ترك تحصيله واستمراره على الجهل عنسزلة اكتسابه باحتياره (السنبلي)

لكونه خارجًا عن حقيقة الإنسان، أو لأنه لمّا كان قادرًا على إزالته باكتساب العلم الهالانسان على المنساب العلم حعل تركه اكتسابًا للجهل واختيارًا له.

وهو أنواع: جهل باطل لا يصلح عذرًا في الآخرة كجهل الكافر بعد وضوح الدلائل على البينة الله تعالى ورسالة الرسل لا يصلح عذرًا في الآخرة، وإن كان يصلح عذرًا في الآخرة، وإن كان يصلح عذرًا في الدفع عذاب القتل. إذا قبل الذمة وجهل صاحب الهوى في صفات الله وأحكام الآخرة كجهل المعترلة يانكار الصفات، وعذاب القبر، والرؤية، والشفاعة.

لكونه خارجًا إلخ: فكأنه عارض لحقيقة.(القمر) وضوح الدلائل إلخ: كما قيل في ذلك. ففي كل شيء له آية تدلّ على أنه واحد (القمر)

وقال الأعرابي:

البعرة تدلّ على البعير وأثر الأقدام على المسير

فالسماء ذات أبراج، والأرض ذات فحاج كيف لا تدلّان على الصانع اللطيف الخبير.(السنبلي)

لا يصلح عدرًا: فهو إن مات على الكفر يُخلّد في النار، وفي الدنيا إن لم يقبل الذمة و لم يسلم، فيقاتل معه بعد الدعوة ولا يناظر معه؛ إذ لا سبيل للمناظرة مع المكابر.(القمر)

وإن كان يصلح: وهذا بيان لفائدة قيد المتن في الآخرة.(القمر) في اللدنيا: أي من الترم عقد الذمة فإن جهله حينئذ يدفع عذاب القتل والحبس في الدنيا، فعند أبي حنيفة على ديانة الكافر أي اعتقاده في الأحكام القابلة للتبدّل عقلاً كبيع الخمر وغيره مما ثبت خلافه في الإسلام دافعة للتعرض، وكذا دافعة لدليل الشرع بمعنى أن دينه يمنع بلوغ دليل الشرع إليه، فلا يثبت الخطاب في حقه.(السنبلي) صاحب الهوى: أي صاحب البدعة، وهو الذي اتبع الهوى وترك الأدلة القاطعة الجلية، وجهله دون جهل الكافر لا يكفّر به بل يُفسّق، ونحن نناظر معه ونلزمه قبول الحق بالدليل، ولا نعمل على تأويله الفاسد.(القمر) بإنكار الصفات: فإن المعترفة قالوا: إنه عالم بلا علم، قادر بلا قدرة، ومتكلم بلا كلام وهكذا، وهذا كلام لا معني له عند التحقيق إلا إنكار الصفات.(القمر)

وجهل الباغي: وحكمه: أن يناظر ويدفع شبهة، فإن رجع فبها، وإلا يُقاتل.(القمر) الإهام الحق: الثابت إمامته بالدليل الجلي، والباغي هو الخارج عن طاعة الإمام الحق، كذا في "المعدن شرح الكنـــز".(القمر) متمستكًا بدليل: مثلاً بقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكُمُ إِلَّا بِشَهِ (الأنعام: ١٢١) (المحشي) فاسد حتى يضمن مال العادل ونفسه إذا أتلفه إذا لم يكن له منعة؛ لأنه يمكن إلزامه بالدليل والجبر على الضمان، وأما إذا كان له منعة فلا يؤخذ بضمان ما أتلفه بعد التوبة

كما لا يؤخذ أهل الحرب بعد الإسلام.
وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب كجهل الشافعي على في حلّ متروك التسمية عامدًا قياسًا على متروك التسمية ناسيًا، فإنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ ﴾، والسنة المشهورة كالفتوى ببيع أمهات الأولاد ونحوه، فالجهل بفتوى بيع أمهات الأولاد جهل من داود الأصفهاني وتابعيه حيث ذهبوا إلى جواز بيعها لحديث جابر هيه الكولاد جهل من داود الأصفهاني وتابعيه حيث ذهبوا إلى جواز بيعها لحديث المشهور الكنّا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله عليه وهو مخالف للحديث المشهور أعنى قوله عليه: لامرأة ولدت من سيّدها: "هي معتقة عن دبر منه "\*\* والجهل في نحوه كحمهل الشافعي عليه في جواز القضاء بشاهد ويمين، فإنه مخالف للحديث المشهور، أيمين المنافعي عليه في جواز القضاء بشاهد ويمين، فإنه مخالف للحديث المشهور،

حتى يضمن: أي الباغي مال العادل، أي مطيع الإمام.(القمر) إذا لم يكن له: أي الباغي منعة أي العسكر، وهو جمع المانع، والحيش تمنع وتدفع الخصم، كذا قيل.(القمر) منعة: أي قوة وعسكر، والمنعة جمع مانع، والجيش يمنع ويدفع الخصم.(السنبلي) فلا يؤخذ: أي الباغي في الدنيا بضمان ما أتلفه أي في وقت القتال، وأما في الآخرة فيؤاخذ ويأثم.(القمر) الكتاب: والإجماع القطعي، وإنما لم يذكر المصنف عليه الإجماع؛ لأنه مندرج في الكتاب لثبوته منه.(القمر) والسنة المشهورة: وأما مخالفة السنة المتواترة فصريح البطلان.(القمر)

والجهل في نحوه: في "المنهية": هذا إذا كان لفظ "نحوه" داخلاً تحت مخالفة السنة ويكون مثال مخالفة الكتاب متروكًا في المتن كما حرّرت، وأما إذا كان لفظ "نحوه" ناظرًا إلى مخالفة الكتاب فيكون نظير مخالفة الكتاب أيضًا مذكورًا في المتن بالإجمال ولكن على غير ترتيب اللفّ، فتأمّل (القمر) فإنه: أي فإن حواز القضاء بشاهد ويمين (القمر)

<sup>\*</sup>روى أبوداود في "سننه" رقم: ٣٩٥٤، باب في عتق أمهات الأولاد عن حابر بن عبد الله ﷺ، قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر لهانا، فانتهينا.

<sup>\*\*</sup>رواه الدارمي مرفوعًا عن ابن عباس في او أخرجه ابن ماجه رقم: ٢٥١٥، باب أمهات الأولاد، عن ابن عباس في الله على عباس في الله على عباس في معتقة عن دبر منه والحاكم بإسناد ضعيف، ورجّح جماعة وقفه على عمر في [إشراق الأبصار: ٣٢]

وهو قوله علينه: "البينة على المدّعي واليمين على من أنكر". \* وأوّل من قضى به معاوية على \*\* وقد نقلنا كل هذا على نحو ما قال أسلافنا وإن كنا لم نَجتوا عليه. والثاني: الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة وأنه يصلح عذرًا، وشبهة دارئة للحدّ والكفارة كالمحتجم الصائم إذا أفطر عمدًا بعد الحجامة على ظن أنها فطرته، أي أن الحجامة فطرت الصوم حيث لا تلزمه الكفارة؛ لأنه جهل في موضع الاجتهاد الصحيح؛ لأن عند الأوزاعي الحجامة تُفطر الصوم؛ لقوله علينة: "أفطر الحاجم والمحجوم"، \*\*\*

أو في موضع الشبهة: أي في موضع يشتبه فيه الباطل بالصحيح و لم يوحد فيه اجتهاد.(القمر) كالمحتجم: نظير لموضع الاجتهاد الصحيح.(المحشي) على ظن إلخ: أما لو ظنّ أن الحجامة لا تُفطر الصوم ثم أكل بعد الحجامة فعليه القضاء والكفارة.(القمر) في موضع إلخ: أي في موضع تحقّق فيه الاجتهاد الصحيح.(القمر)

لقوله عليم إلخ: وقال الشيخ الإمام محى السنة يبشين وتأوّله بعض من رخص في الحجامة أي تعرّضًا للإفطار المحجوم للضعف والحاجم؛ لأنه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه بمصّ الملازم، كذا في "المشكاة"، وقال العلي القاري يبش الملازم جمع ملزمة بالكسر قارورة الحجام التي يجتمع فيه الدم.(القسر)

كل هذا إلخ: إيماء إلى أن هذه الأمثلة لا تطابق الممثّل لها، فإن الاجتهاد المخالف للنص القطعي المفسّر الغير القابل التأويل جهل باطل قطعًا، وهذه الأمثلة ليست كذلك؛ لأن فتوى حلّ متروك التسمية عامدًا ليس مخالفًا للآية القطعية فإن قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ ﴾ (الأنعام: ١٢١) ظنية، فإنه قد خصّ منه متروك التسمية ناسيًا، وقِسْ على هذا، كذا قيل، وقد مرّ نبذٌ من هذا. (القمر)

لم نجتراً عليه: لأن في هذا البيان سوء الأدب. (القمر) [لأنه لا يظهر لنا وجه الخطأ بخلاف السلف؛ لأنه لا يظهر كم وجه الخطأ، فلهذا نسبه إليه] في موضع الاجتهاد إلخ: أي في موضع تحقّق فيه الاجتهاد الصحيح الجامع بشرائطه الغير المخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع. (القمر) الاجتهاد الصحيح إلخ: وهو أن يكون المقام موقع احتهاد المحتهدين ولا يكون منصوصًا عليه بشرط أن لا يكون الاجتهاد مخالفًا للكتاب والسنة، والمراد بموضع الشبهة: موضع لم يوجد فيه اجتهاد لكنه موضع الاشتباه. (السنبلي)

<sup>\*</sup>مرّ تخريجه.

<sup>\*\*</sup>مرّ تخريجه.

<sup>\*\*\*</sup>رواه الترمذي في "جامعه" رقم: ٧٧٤، باب كراهية الحجامة للصائم عن رافع بن خديج، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ولكن قال شيخ الإسلام: لو لم يَستفتِ فقيهًا و لم يبلغه الحديث، أو بلغه وعرف تأويله بحب عليه الكفارة؛ لأن ظنه حصل في غير موضعه، وأمّا إذا استفتى فقيهًا يعتمد على فتواه، فأفتاه بالفساد، فأفطر بعده عمدًا لا تجب الكفارة.

وكمن زين بجارية والده على ظن ألها تحلّ له، فإن الحدّ لا يلزمه؛ لأنه ظن في موضع الشبهة الشبهة المسلمة الإباء والأبناء متصلة، فتصير شبهة أن ينتفع أحدهما بمال الآخر، وأما إذا ظن ألها لم تحلّ له، فإنه يجب الحدّ حينئذٍ، بخلاف جارية ولده؛ فإلها تحلّ بكل المال المالة الوالد الله الله أو لا، وبخلاف جارية أخيه، فإلها لا تحلّ له بكل حال، سواء ظن ألها تحلّ له أو لا، وبخلاف جارية أخيه، فإلها لا تحلّ له بكل حال، فلا يسقط الحد عنه؛ لأن الأملاك متباينة عادةً.

والثالث: الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلينا بالشرائع والعبادات، وأنه يكون عالصوم والصلاة والحج والزعاة عذرًا حتى لو لم يُصل و لم يصم مدة لم تبلغه الدعوة لا يجب قضاؤهما؛ لأن دار الحرب ليست بمحل لشهرة أحكام الإسلام، بخلاف الذمي إذا أسلم في دار الإسلام؛ فإن جهله بالشرائع لا يكون عذرًا؛ إذ ربما يمكنه السؤال عن أحكام الإسلام، ......

ولكن قال إلخ: يعني أن الحكم بسقوط الكفارة بالظن بحري على ظاهره عند فخر الإسلام يش ومتابعيه، لكن قال شيخ الإسلام خواهر زاده: لو لم يستفت إلخ.(القمر) لا تجب الكفارة: لأن على العامي أن يعمل بفتوى المفتي، وكذا لا يجب الكفارة إذا بلغه الحديث و لم يعرف تأويله ثم أكل عمدًا.(القمر)

لا يلمزمه: لأن الشبهة دارئة للحدّ لكنه زنّا حقيقة، فلا يثبت نسبة المولود وإن ادّعاه الواطي.(القمر) فإنها تحلّ: أي على الوالد، فإنه عليمًا قال: "أنت ومالك لأبيك"، فإن هذا الحديث يفيد انتفاع الأب بمال الابن لكن حلّ الوطء يستدعي الملك، فصارت تلك الأمة مملوكة للأب قبيل الوطء حكمًا، فيعطي قيمتها للابن ويثبت نسب المولود منه، وحينتذ لا حدّ على الأب الواطئ أصلاً لإيراث الدليل الشرعي المذكور الشبهة بلا فرق بين ظنه الحلّ وعدم ظنه.(القمر) متباينة: فلا يكون هذا محل الاشتباه حتى يصير الجهل عذرًا.(القمر) ليست بمحل إلخ: فهو ليس بمقصّر في طلب الأحكام، فإن الدليل في نفسه خفى هناك.(القمر)

فيجب عليه قضاء الصلاة والصوم من وقت الإسلام.

ويلحق به، أي بجهل من أسلم في دار الحرب في كونه عذرًا جهل الشفيع بالبيع؛ فإنه إذا أي يع الدار المشفوعة أي يع الدار المشفوعة لم يعلم بالبيع فسكوته عن طلب الشفعة يكون عذرًا لا يبطلها، وبعد ما علم به لا يكون أي الشفعة للم يعلم بالبيع فسكوته عذرًا، بل تبطل به الشفعة.

وجهل الأمّة المنكوحة بالإعتاق أو بالخيار، فإنه يكون عذرًا في السكوت، يعني إذا أعتقت الأمة المنكوحة يثبت لها الحيار بين أن تبقى تحت تصرّف الزوج أو لم تبق، فإذا لم تعلم بخبر الإعتاق، أو بأن الشوع أعطاها الحيار كان جهلها عذرًا، ثم إذا علمت بالإعتاق أو بمسألة الحيار يكون لها الحيار الآن؛ لأن المولى يستبدّ بالإعتاق، ولعلّه لم يخبرها بلاعتاق أو بمسألة الحيار يكون لها الحيار الآن؛ لأن المولى يستبدّ بالإعتاق، ولعلّه لم يخبرها به؛ ولأنها مشغولة بخدمته فلا تتفرّع لمعرفة أحكام الشرع التي من جملتها الحيار.

وجهل البِكر بإنكاح الولي، فإنه يكون أيضًا عذرًا في السكوت، يعني إذا زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب أو الجدّ يصحّ النكاح، ويثبت لهما الخيار بعد البلوغ، فإن جهلا بخبر النكاح يكون عذرًا حتى يعلما، وإن علما بالنكاح ولم يعلما بأن الشرع خيّرهما لا يكون عذرًا؛ لأن الدار دار إسلام، والمانع من التعلّم معدوم، فلا يعذّر هذا الجهل. الكوفا منصرة الموكيل والمأذون بالإطلاق وضدّه، فإن الوكيل والمأذون إذا لم يعلما بالإطلاق،

أو بأن الشرع إلخ: أي علمت بالإعتاق ولم يعلم بأن الشرع إلخ. (القمر) كان جهلها عذرًا: فلا يبطل خيارها بالسكوت عن طلب الفسخ جهلاً. (القمر) عذرًا في السكوت إلخ: قلت: وهذا إذا تروّجها الأب أو الجد من غير الكفو أو بغبن فاحش، أو زوّجها ولي غير الأب والجد من الكفو بمهر المثل؛ إذ لو زوّجها غير الأب والجد من غير كفو أو بغبن فاحش لم يصحّ النكاح أصلاً، كذا قيل. وأما إذا زوّجها الأب أو الجد من الكفو بمهر المثل لا يكون لها خيار الفسخ أصلاً لوجود كمال الشفقة والنظر في حقهما. (السنبلي)

وينبت لهما إلخ: لأن التسزويج صدر ممن هو قاصر الشفقة بالنسبة إلى الأب والحدّ.(القمر) يكون: عذر الخفاء الدليل فإن الولي مستبدّ بالإنكاح.(القمر) والمانع: أي شغل حدمة المولى كما كان للأمة.(القمر) أي بالوكالة والإذن، وضده أي بالعزل والحجر فتصرّفا قبل بلوغ الخبر إليهما، فهذا الجهل أي بالوكالة أي عن النجارة المجارة منهما يكونُ عَذَرًا، فلم ينفذُ تَصَرَّفُهما عَلَى المؤكَّل والمولى في الصورة الأولى؛ لألها الوكيل والعبد المأذون لم يعلما بأمرهما، وينفذ تصرفهما عليهما في الصورة الثانية؛ لأنهما لم يعلما بحجرهما.

والسكر عطف على الجهل، وهو إن كان من مباح، أي حصل من شرب شيء مباح كشرب الدواء المسكر مثل البنج والأفيون على رأي المتقدّمين دون المتأخّرين، وشرب المكره والمضطر، أي **شرب المكره** بالقتل، أو بقطع العضو الخمر، وشرب المضطرّ للعطش إياِه فِهو كالإغماء، يعني يجعل مانعًا، فيمنع صحّة الطلاق والعتاق وسائر التصرّفات كالإغماء كذلُّك.

علمي المؤكل إلخ: فإن كان وكيلاً ببيع ما يتسارع إليه الفساد فلم يبعه لعدم علمه بالوكالة. ففسد ذلك الشيء لا يجب الضمان على الوكيل، وكذا لو كان وكيلاً بشراء شيء كثير المنفعة فاشتراه لنفسه قبل العلم بالوكالة صح له لا يمكن للمؤكل أخذه عنه. (السنبلي) في الصورة الأولى: أي قبل العلم بالوكالة والإذن. (القمر)

وينفذ تصرّفهما: أي تصرف الوكيل والعبد المأذون عليهما أي على المؤكل والمولى في الصورة الثانية أي قبل العلم بالعزل والحجر.(القمر) والسكر: هو غفلة تحصل باستعمال بعض المشروبات والمأكولات.(القمر)

والسكر إلخ: قال صاحب "التلويح": هي حالة تعرض الإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيتعطّل معه عقله المميّز بين الأمور الحسنة والقبيحة.(السنبلي)

كشرب الدواء: فبكونه دواءً صار مباحًا وإن لم يشرب بدواتيته، فصار محرّمًا.(القمر)

مثل المبنج والأفيون: قال ابن الملك في شرحه: اعلم أن فخر الإسلام يشُّه وكثيرًا من العلماء ذكروا البنج من أمثلة المباح مطلقًا، وذكر قاضي خان في شرحه "الجامع" ناقلاً عن أبي حنيفة كله:"إن الرجل إذا كان عالماً بتأثير البنج في العقل فأكل فسكر يصحّ طلاقه وعتاقه، وهذا يدل على أنه حرام"، وأما الأفيون ففي "حامع الرموز" أنه حلال، وفي "الدر المختار": ويحرم أكل البنج والأفيون؛ لأنه مفسد للعقل ويصدُّ عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة.(القمر) شرب المكره إلخ: بأن قال المكره: اشرب الخمر وإلا أقطع عضوك أو أقتلك، فشرب الخمر، والمضطرّ بأن اضطرّ من العطش، فشرب الخمر.(السنبلي)

كالإغماء إلخ: أي السكر الحاصل بطريق المباح بمنــزلة الإغماء حتى لا يصحّ طلاقه وعتاقه وسائر تصرفاته؛ لأن ذلك ليس من حنس اللهو، فصار من أقسام المرض. (السنبلي) مانعًا: أي من التصرّفات؛ لأن هذا السكر ليس من حنس اللهو بل بمباح، فهذا السكر عذر (القمر) فيمنع إلخ: إذ لا اعتبار بعباراته (القمر)

وإن كان من محظور، أي حصل من شرب شيء مُحرّم كالحمر والسكر ونحوه، فلا ينافي الخطاب بالإجماع؛ لأن قوله تعالى: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ إن كان خطابًا في حال السكر فهو المطلوب أنه لا ينافي الخطاب، وإن كان في حال الصَحْو فهو فاسد؛ إذ يصير المعنى إذا سكرتم فلا تقربوا الصلاة كقوله للعاقل: إذا جُننت فلا تفعل كذا، وهو إضافة الخطاب إلى حال منافٍ له فلا يجوز.

وتلزمه أحكام الشرع، وتصحّ عباراته في الطلاق، والعتاق، والبيع، والشراء والأقارير كالصلاة والصوم وغيرهما وتصحّ عباراته في الطلاق، والعتاق، والبيع، والشراء والأقارير زجرًا له عن ارتكاب المنهي عنه، وتنبيهًا له على أن مثل هذا السكر المحرّم لا يكون عذرًا له في إبطال أحكام الشرع.

إلا الردة والإقرار بالحدود الخالصة، فإنه إذا ارتد السكران وتكلّم بكلمة الكفر لا يحكم بكفره؛ لأن الردة عبارة عن تبدّل الاعتقاد، وهو غير معتقد لِمَا يقوله، وكذا إذا أقرّ بالحدود الخالصة لله كشرب الخمر والزنا لا يُحدّ؛ لأن الرجوع عنه صحيح، والسكر دليل الرجوع، بخلاف ما لو أقرّ بالحدود الغير الخالصة لله كالقذف أو القصاص، فإنه المن الرجوع؛ إذ صاحب الحق يكذبه، فيؤاخذ بالحد والقصاص، وبخلاف ما إذا لا يصحّ الرجوع؛ إذ صاحب الحق يكذبه، فيؤاخذ بالحد والقصاص، وبخلاف ما إذا ولى عال سكره وثبت من غير إقرار فيه، فإنه يُحدّ صاحبًا.

كالخمر إلخ: الخمر هو النّي من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، والسكر بفتحتين، وهي النّي من ماء الرطب إذ اشتد وقذف بالزبد، ونحوه نقيع الزبيب بشرط أن يقذف بالزبد بعد الغليان، كذا في "الدر المحتار". (القمر) فلا ينافي إلخ: لأن السكر لا يؤثّر في العقل بالإعدام، ومدار الخطاب على العقل. (القمر) إذا سكرتم: وخرجتم عن أهلية الخطاب. (القمر) فلا يجوز: لاستلزامه اجتماع المتنافيين فإن النهي يصح عما يمكن أن يُفعل، وفي حالة الجنون أو السكر لا يصح أن يفعل فكيف يكون مخاطبًا بالنهي في هذه الحالة. (القمر) بالحدود الخالصة التي لا يكون فيها حق العبد. (القمر) وهو: أي السكران غير معتقد لما يقوله، فإنه لا قصد له ولا يذكره بعد الصحو. (القمر) دليل الرجوع: وإنما كان السكر دليل الرجوع؛ لأن السكران أن يخلط كلامه. (القمر)

### [تعریف الهزل و شرطه]

والهزل، عطف على ما قبله، وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له، ولا ما صلح له اللفظ استعارة، يعني لا يكون اللفظ محمولاً على معناه الحقيقي أو المجازي، بل يكون لعبًا محضًا، ولكن العبارة لا تخلو عن تمحل، والأولى أن يقول: "وما لا يصلح له" بتأخير كلمة "لا" ليكون معطوفًا على قوله: "ما لم يوضع له" أو أن يقول: "ولا صلح له" بحذف كلمة "ما" ليكون معطوفًا على قوله: "لم يوضع له".

وهو ضد الجِدّ، وهو أن يراد بالشيء ما وضع له أو ما يصلح له اللفظ استعارة، وأنه الماللة المعلقة المهالة المهالة المهالة المهالة المهالة المحكم، ينافي الحرضاء به، ولا ينافي الرضاء بالمباشرة يعني أن الهازل لا يختار الحكم، ولا يرضى به، ولكنه يرضى بمباشرة السبب؛ إذ التلفظ إنما هو عن رضا واختيار صحيح ومونفس التصرف

فصار الهزل بمعنى خيار الشرط أبدًا في البيع لعدم الرضاء بحكم البيع، لا بعدم الرضاء وهو ملك المنتري بنفس البيع، ولكن بينهما فرق من حيث إن الهزل يُفسد البيع، وخيار الشرط لا يفسده. الهزل وحيار الشرط وشرطه، أي شرط الهزل أن يكون صريحًا مشروطًا باللسان بأن يذكر العاقدان قبل العقد

لعبًا محضًا: أي لا يفيد فائدةً أصلاً، لا حقيقيًا ولا بجازيًا. (القمر) تمحّل إلخ: لأن المتبادر من قوله: "ولا ما صلح" أن المعنى: ولا يراد ما صلح له اللفظ، وهو ينبئ أن المعطوف أيضًا منفي كما هذا، أي المعطوف عليه منفي، والحال أن المعطوف ليس عدم الإرادة، بل فيه ثبوت الإرادة، فلا يحصل مقصود المصنف علم، وهو أن الهزل أن يُراد بالشيء غير الموضوع له وغير المستعار له، فافهم وتدبّر، وتكلّف بعضهم بأن كلمة "ما" فيه زائدة كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشورى: ١١) الكاف زائدة، أو عبارة المصنف علم محمول على القلب، وكلاهما تكلّف بارد. (السنبلي) والأولى إلخ: قلت: والأوضح أن يقال في تعريفه: هو أن لا يُراد باللفظ معناه الحقيقي ولا المجازي. (السنبلي) لا يختار الحكم: فإن الهازل لا يريد بالكلام مفهومه. (القمر)

أنهما يهزلان في العقد، ولا يثبت ذلك بدلالة الحال فقط.

في العقد إلخ: أعلم أن جملة ما يدخل فيه الهزل على ثلاثة أقسام: إنشاء تصرّف، والإخبار عن تصرّف، وما يتعلّق بالاعتقاد، ثم الإنشاء على وجهين: ما يحتمل النقض كالبيع والإجارة، وما لا يحتمله كالطلاق والعتاق، وكذا الإخبار على وجهين: ما يحتمل النقض وما لا يحتمله، وما يتعلّق بالاعتقاد أيضًا على وجهين: حسن كالإيمان وقبيح كالكفر، ثم الهزل في القسم الأول أي الإنشاء القابل للنقض على ثلاثة أوجه: إما أن هزلا بأصل العقد أو بقدر العوض فيه أو بحنس العوض، وكل وجه منها على أربعة أنواع كما أشار إليه الشارح عليه، ثم بعد تفرّق الناس لا يخلو عن أربع حالات.(السنبلي) ولا يثبت ذلك: أي الهزل بدلالة الحال فقط؛ لأن ما تكلم باللسان صريح في معناه ودلالة الحال ضعيفة، فلا يُكتفى في الهزل بدلالة الحال.(القمر)

بخلاف خيار المشوط: فإنه لا بد من ذكره في البيع.(القمر) وهذا: أي العرض المذكور لا يحصل بذكره أي بذكر الهزل في العقد.(القمر) ليس باتا: في "منتهى الأرب": بات منقطع، ومنه طلاق بات وبيع بات.(القمر) وذلك: أي هذا الغرض إنما يحصل بذكره أي بذكر خيار الشرط في العقد.(القمر) أعم هنها: أي من التلجية؛ لأن الهزل قد يكون عن اختيار وقد يكون عن اضطرار، وأما التلجية فلا تكون إلا عن اضطرار.(القمر)

فإن تواضعا على الهزل بأصل البيع، أي اتفقا في السر على أن يظهر البيع بحضور الناس، ولا يَكُون بينهما أصل البيع، فعقدا بحضورهم وتفرّق المحلس، ثم حاءا واتفقا على البناء أي أنهما كانا **بانيين** على تلك المواضعة، والهزل يفسد البيع، ولا يوجب الملك وإن اتصل به القبض، **لعدم الرضاء حتى لو كان المبيع عبدًا فأعتقه المشتري بعد القبض لا ينفذ** كالبيع بشرط الخيار أ**بدًا، فإنه يمنع ثبوت الملك مع كون البيع صحيحًا، ففي الفاسد أولى،** وإن اتفقا على الأعراض، أي على أنهما أعرضا عن المواضعة المتقدمة، وعقد البيع على سبيل الجِدُّ فالبيع صحيح لازم والهزل باطل، وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء عند البيع من البناء على المواضعة والأعراض، بل كانا حالي الذهن عنه، أو اختلفا في البناء والأعراض، فقال أحدهما: بيننا العقد على المواضعة المتقدّمة، وقال الآخر: عقدنا على سبيل الجِد، فالعقد صحيح عند أبي حنيفة كله خلافًا لهما، فجعل أبو حنيفة كله صحة الإيجاب أولى؛ لأن الصحة هي الأصل في العقود، فيحمل عليها ما لم يوجد مُغيّر، وهو فيما إذا اتفقا على أنهما كانا خالي الذهن، وأمّا إذا اختلفا فمدّعي الأعراض متمسّلُ بالأصلّ فهو أولى. أي في البناء والأعراض اي الغابل بانا عندنا على الجد اي الصحة

واتفقا على البناء: أي قالا: إنا عقدنا البيع على ذلك الهزل بدون الرضاء. (القمر)

بانيين: أي للبيع على ملك المواضعة أي الاتفاق.(القمر) يفسد البيع: أي بعد انعقاده أما انعقاده فلمباشر قمما السبب بالاختيار، وهو قولهما: بعت واشتريت، وأما الفساد فلاتفاقهما على الهزل.(السنبلي)

لعدم الرضاء: أي رضاء الهازل بالحكم، وأما البيع الفاسد الذي يفيد الملك بعد القبض فهو البيع الذي تحقّق برضاء الحكم، وههنا ليس كذلك. (القمر) أبدًا: لأن الهزل غير مؤقّت، فظاهره التأبيد، وشرط الخيار من الجانبين أبدًا يوجب الفساد على احتمال الجواز، فإذا نقض أحدهما انتقض؛ لأن لكل واحد منهما ولاية النقض، فيتفرّد به. (السنبلي) فإنه يمنع إلخ: للرضاء بمباشرة السبب لا بالحكم. (القمر) ففي الفاسد: أي بيع الهازل أولى أن يمنع ثبوت الملك. (القمر) فالبيع صحيح: لتحقّق الرضاء بالحكم أيضًا، والهزل باطل؛ لأن الأعراض ناسخ للمواضعة السابقة. (القمر) فالبيع صحيح إلخ: لارتفاع الهزل بقصدهما الجدّ؛ لأن العقد الصحيح يقبل الرفع بالإقالة، فهذا أولى. (السنبلي) خلافًا لهما: فإنه عندهما انعقد فاسدًا. أولى: أي بالاعتبار من المواضعة السابقة. (القمر)

وهما اعتبرا المواضعة المتقدّمة؛ لأن البناء عليها هو الظاهر، ففي صورة عدم حضور شيء تكون المواضعة هو الأصل، وفي صورة الاختلاف يرجّح قول من بني على المواضعة. فهذه أربعة أقسام للمواضعة بأصل البيع.

وإن كان ذلك في القدر بأن يقولا: إن البيع بيننا وبينك تامّ، ولكن نُواضع في القدر ونظهر بحضور الخلق أن الثمن ألفان، وفي الواقع يكون الثمن ألفًا، فهذه أيضًا أربعة أقسام: فإن اتفقا على الأعراض كان الثمن ألفين؛ لأنهما لما أعرضا عن المواضعة والهزل يكون الاعتبار بالتسمية، وهذا القسم لظهوره لم يُذكر في بعض النسخ.

وإن اتفقاً على ألهما لم يحضرهما شيء، أو اختلفا، فالهزل باطل، والتسمية صحيحة موانياة والأعراض عنده، وعندهما العمل بالمواضعة واجب والألف الذي هزلا به باطل؛ فيكون الثمن عنده أي الإمام أي الصاحين ألفين، وعندهما ألف بناءً على ما تقدّم من أصله وأصلهما.

هو الظاهر: فإنه لم يوحد ناقض تلك المواضعة صراحةُ.(القمر) وإن كان ذلك: أي الهزل في القدر أي قدر الثمن.(القمر) فإن اتفقا: أي بعد تفرّق الناس على الأعراض أي عن المواضعة على الهزل.(القمر)

**شيء: أي الأ**عراض عن المواضعة أو البناء عليها.(القمر) **أو اختلفا**: بأن يقول رجل: إنا بيننا العقد على المواضعة على الهزل، وقال الآخر: إنا أعرضنا عن المواضعة وعقدنا على هذا القدر جدًّا.(القمر)

صحيحة: لأن الصحة أصل في العقد وأولى بالاعتبار.(القمر) واجب: فإن وجود المواضعة يقيني، ولم يتحقّق رافعه صريحًا.(القمر) ألف: والألف الزائد على المواضعة باطل.(القمر) فكان ذكره إلخ: فلا يلزم ذكر غير الثمن شرطًا لقبول العقد، فإن غرضهما من ذكر الألف الذي هزلا به السمعة، وهذا قد حصل.(القمر)

والسكوت عنه سواء كما في النكاح، وهو رواية عن أبي حنيفة عله أيضًا. أي ما قال صاحبا، وإن كان ذلك في الجنس بأن يواضعا على أن نعقد بحضور الخلق على مائة دينار، والعقد بيننا وبينكم على مائة درهم،

كما في النكاح: فإنه لو تزوّجها على ألفين هازلاً والمهر في الواقع ألف، ثم اتفقا على البناء على المواضعة السابقة، فالمهر ألف بالاتفاق على ما سيجيء. (القمر) وإن كان ذلك: أي الهزل في الجنس أي جنس العرض. (القمر) أو اختلفا: أي قال واحد: إنا بيننا على المواضعة السابقة، وقال الآخر: إنا أعرضنا عنها. (القمر) حيث اعتبر إلخ: عملاً بالمواضعة. (القمر) وفي الثاني إلخ: اعتبر البيع في الثاني بما سمّيا عملاً بما تكلّما في الحال. (القمر) في الأول إلخ: يعني لا تعارض بين المواضعة بالمجدّ في أصل العقد وبين المواضعة بالهزل في مقدار الثمن، فيمكن الجمع بينهما بأن يجعل العقد منعقدًا في الألف الذي في ضمن الألفين، ويبطل الألف الآخر الذي هزلا به؛ لأنه غير مطالب لاتفاقهما على الهزل، وكل شرط لا مطالب له من العباد لا يفسد به العقد، ولا حاجة إلى اعتبار هذا الألف في تصحيح العقد، فكان ذكره والسكوت عنه سواء كما في النكاح، فإنه لو تزوّجها على ألفين هازلاً والمهر في الواقع ألف، ثم اتفقا على البناء على الهزل السابق فالمهر ألف اتفاقًا. (السنبلي) لكن لا مطالب إلخ: لاتفاقهما على أنه هزل، وليس للثالث ولاية المطالبة. (القمر) فلا يفسد المبيع: لأنه لا يؤدي إلى المنازعة. (القمر)

بخلاف الثاني؛ إذ لو اعتبرت المواضعة فيه بعدم المسمى ويوجب خلو العقد عن الثمن في اي الواضعة في الجنس اي الواضعة في الجنس البيع، وهو يُفسد البيع، فلذا وجبت التسمية، و لم يعتبر العمل بالمواضعة.

بخلاف الثاني إلخ: إذ لا يمكن الجمع بين المواضعة بالهزل في جنس الثمن وبين المواضعة بالحد في أصل العقد؛ ولأن المواضعة بالحجد في أصل العقد يقتضى حلو العقد عن الثمن في البيع؛ لأن المذكور هو مائة دينار، وهي ليست ثمنًا لأجل الهزل، والألف المقصود لم تذكر، والثمن ما يذكر في العقد، وخلو العقد عن الثمن يفسد البيع، فلا بد أن يُترك أحدهما، فتركنا المواضعة بالهزل في حنس الثمن وأخذنا بالجد في العقد ترجيحًا لجانب المصحّح. (السنبلي) ويوجب إلخ: فإن المذكور دراهم، وهي ليست ثمنًا عملاً بالمواضعة، والدنانير لم تذكر، والثمن ما يذكر في العقد، فلا يكون ثمن أصلاً، فيبقى البيع بلا ثمن. (القمر) وإن كان: القسم الأول ممّا لا يحتمل النقض. (المحشي) وإن كان في الذي إلخ: لما فرغ المصنف على من القسم الأول من الإنشاء، وهو ما يحتمل النقض، وهو على ثلاثة أقسام: القسم الأول: ما كان المال فيه تبعًا كالنكاح، والقسم الثاني، وهو ما لا يحتمل النقض، وهو على ثلائة أقسام الثالث: ما كان المال فيه مقصودًا مثل الخلع والعتق على مال. (السنبلي) كذلك: أي الطلاق أو العتاق أو النكاح. (القمر) ما كان المال فيه مقصودًا مثل الخلع والعتق على مال. (السنبلي) كذلك: أي الطلاق أو العتاق أو النكاح. (القمر) ما كان المال فيه مقصودًا مثل الخلع والعتق على مال. (السنبلي) كذلك: أي الطلاق أو العتاق أو النكاح. (القمر)

<sup>\*</sup>قال صاحب المظهري: لم نجده في كتب الحديث، وذكره صاحب "الهداية"، وإنما روى الترمذي رقم: ١١٨٤، باب في الطلاق على الهزل، والدارقطني في الب ما حاء في الحِد والهزل في الطلاق، وأبوداود رقم: ٢١٩٤، باب في الطلاق على الهزل، والدارقطني في "سننه" رقم: ٤٥، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث جِدّهن جِدّ وهزلهن جِدّ: النكاح والطلاق والرجعة" قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصحّحه الحاكم، وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف: "الطلاق والعتاق والنكاح" وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه: "لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن" وسنده ضعيف. [إشراق الأبصار: ٣٢]

ولا يكون في الواقع كذلك، وليس المراد به: اليمين بالله تعالى؛ إذ لا يتصوّر المواضعة فيها، ففي هذه الصور في كل حال من الأحوال يلزم العقد ويبطل الهزل، ويلحق بهذه الصور العفو عن القصاص والنذر ونحوه.

وإن كان المال فيه تبعًا كالنكاح، فإن المهر فيه ليس بمقصود، وإنما المقصود ابتغاء البُضع. اي نيما ونع فيه الهزل فإن هَزَلا بأصله بأن يقول لها: إني أنكحك بحضور الخلق، وليس بيننا نكاح،

فالعقد لازم والهزل باطل، سواء اتفقا على البناء أو الأعراض، أو عدم حضور شيء بالحديث المذكور منهما، أو اختلفا فيه.

كذلك: أي تعليق الطلاق والعتاق، يعني يكون الزوج أو المولى هازلاً في ذلك لا قاصدًا. (القمر) ويلحق بمذه إلخ: فلو عفا عن القصاص هزلاً أو نذر هزلاً فذلك صحيح والهزل باطل.(القمر)

وإن كان المال: هذا قسم ثانٍ لِمَا لا يحتمل النقض.(المحشى) ليس بمقصود إلخ: فإن المقصود الأصلي من الجانبين: الحلّ الذي يحصل به التوالد والتناسل، والمال فيه لإظهار حظر المحل لا مقصودًا، فيكون تبعًا.(السنبلي)

بيننا نكاح: أو يقول: إني أنكح فلانةً وليس بيننا نكاح.(المحشي) على البناء: أي على المواضعة السابقة أو الأعراض أي عن المواضعة السابقة أو عدم حضور شيء منهما أي من البناء والأعراض وقت عقد النكاح، أو اختلفا فيه أي قال واحد: إنا بنينا على المواضعة السابقة، وقال الآخر: أعرضنا عنها.(القمر)

يكون: فالنكاح صحيح مطلقًا في الأحوال كلها.(المحشي) على البناء: أي بناء العقد على الاتفاق السابق.(القمر) أوجب الألِفين: والصاحبان الألف قياسًا على النكاح.(المحشي)

لكان شرطًا فاسدًا: وهو شرط قبول الألف الذي هو غير داخل.(القمر)

وهو يؤثّر في فساد البيع، ولا يؤثّر في فساد النكاح، لا في أصل العقد ولا في الصداق. أي الشرط الفاسد أي الشرط الفاسد وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء، أو اختلفا، فالنكاح جائز بألف في رواية محمد كلله عن أبي حنيفة كله.

وقيل: بألفين في رواية أبي يوسف حظه عنه، وجه الرواية الثانية: هو القياس على البيع، ووجه الرواية الأولى: وهو الاستحسان أن المهر في النكاح تابع، فلا يجوز ترجيح جانب التسمية أي رواية عمد علم المهر حينئذ مقصودًا بالذات، وهو خلاف الأصل، بخلاف البيع؛ على الهزل؛ لأنه يكون المهر حينئذ مقصودًا بالذات، وهو خلاف الأصل، بخلاف البيع؛ لأن الثمن مقصود فيه، فيكون تصحيحه أيضًا مقصودًا، فيرجّح جانب التسمية على الهزل.

وإن كان في الجنس بأن تواضعا على الدنانير والمهر في الحقيقة دراهم،

اي المزر الم المسرامير فإن اتفقا على الأعراض فالمهر ما سمّيا، وإن اتفقا على البناء، واتفقا على أنه لم يحضرهما أي عن الهزل د أمان اذا د المارة المارة المارة المارة المارة المراجعة السابقة

الي عن المرن المثل في الصور الثلاث، أمّا في الأولى فبالإجماع؛ لألهما قصدا شيء، أو اختلفا يجب مهر المثل في الصور الثلاث، أمّا في الأولى فبالإجماع؛ لألهما قصدا

الهزل بالمسمى والمال لا يجب به، وما كان مهرًا في الواقع **لم يذكر في العقد، . . . . .** اي بالهزل اي الدراهم

ولا يؤثّر: فإن النكاح لا يفسد بالشرط الفاسد، لا أصله ولا صداقه، بل يبطل الشرط، فلا ضرر ههنا لو لم يجعل الألف الزائد مهرًا ويقع شرطًا، ففي صحة النكاح لا يكون ضررًا.(القمر)

شيء: أي الأعراض عن المواضعة أو البناء عليها. (القمر) وجمه الرواية الثانية: هي رواية أبي يوسف على القياس على البيع، وحكمه قد مرّ. (القمر) وهو خلاف الأصل: فيعتبر الهزل، فالعبرة للأصل وهو الألف. (القمر) مقصود فيه: لأنه أحد ركني البيع. (القمر) فإن اتفقا إلخ: هذا أيضًا على أربعة أوجه، والنكاح في كل الوجوه صحيح بالاتفاق، وإنما الكلام في وجوب المسمى، الوجه الأول ما قال: فإن اتفقا على الأعراض إلخ، والوجه الثاني: وإن اتفقا على البناء، والثالث قوله: أو اتفقا على أنه إلخ، والرابع قوله: أو اختلفا إلخ. (السنبلي)

ما سَمَيا: أي الدنانير لبطلان الواضعة بالأعراض.(المحشي) شيءً: أي الأعراض عن المواضعة أو البناء عليها.(القمر) أو اختلفا: أي قال أحد: إنا بنينا على المواضعة السابقة، فقال الآخر: إنا أعرضنا عنها.(القمر)

لم يذكر في العقد: وبدون الذكر فيه لا يصير مهرًا، فصار كأنه تزوّجها على غير المهر، ولكن لا يفسد النكاح؛ لأنه يصحّ بغير تسمية، فيحب مهر المثل، بخلاف حكم البيع، فإنه إذا خلا عن الثمن فسد، فلا يمكن الجمع بين المواضعتين في الهزل بجنس الثمن وفي الجد بأصل البيع.(السنبلي) فكأنه تزوّجها بلا مهر، فيحب مهر المثل، بخلاف البيع؛ إذ لا يصحّ بدون الثمن، فيحب المسمّى، وأمّا في الأخريسين ففي رواية محمد يشه عن أبي حنيفة يشه يجب مهر المثل؛ لما ذكرنا، وفي رواية أبي يوسف يشه عنه يجب المسمّى ترجيحًا لجانب الحِدّ كما في البيع. وإن كان المال فيه مقصودا كالخلع والعتق على مال، والصلح عن دم العمد، فإن المال

وإن كان المال فيه مقصودا كالخلع والعتق على مال، والصلح عن دم العمد، فإن المال المعدد العدد العدد العدد الأمور؛ لأنه لا يجب بدون الذكر والتسمية،

فإن هزلا بأصله بأن تواضعا على أن يعقدا هذه العقود بحضور الناس، ويكون في الواقع هزلاً. واتفقا على البناء على المواضعة بعد العقد فالطلاق واقع والمال لازم عندهما، ثم اختلفت أي وصورة الخلع نسخ المتن في هذا المقام، فذكر في بعضها ههنا تحت مذهب صاحبيه هذه العبارة: لأن الهزل لا يؤثّر في الخلع عندهما، ولا تختلف الحال عندهما بالبناء أو بالأعراض أو بالاختلاف؛ وذلك لأن الخلع لا يحتمل خيار الشرط، ولهذا لو شرط الخيار لها في الخلع وحب المال، ووقع الطلاق، وبطل الخيار، وإذا لم يحتمل خيار الشرط فلا يحتمل الهزل؛ لأن الهزل بمنسزلة الخيار، فسواء اتفقا على البناء، أو على الأعراض، أو عدم الخصور، أو اختلفا فيه يبطل الهزل، ويقع الطلاق، ويلزم المال على أصلهما.

لما ذكرنا: أي في دليل الصورة الأولى.(القمر) وإن كان: القسم الثالث لما لا يحتمل النقض.(المحشي) كالخلع إلخ: وصورة الهزل: أن المرأة طلبت طلاقها على المال بطريق الهزل، أو ذكر الرجل طلاق امرأته على مال بطريق الهزل، أو صالح عن دم عمد بطريق الهزل.(السنبلي)

لأنه: أي لأن المال لا يجب بدون الذكر، فلما ذكر المال وسمى قصدًا علم أنه مقصود. (القمر)

لا يؤثّر إلخ: الحديث ورد بأن الهزل حد في الطلاق، والخلع طلاق.(القمر) بالبناء: أي على المواضعة السابقة، أو بالأعراض أي عن تلك المواضعة، أو بالاختلاف بأن قال أحد بالبناء، وقال الآخر بالأعراض.(القمر)

لا يحتمل إلخ: فإن الخلع لا يحتمل الردّ والتراخي. (القمر) على البناء: أي على المواضعة السابقة، أو على الأعراض أي عن تلك المواضعة، أو عدم الحضور أي عدم حضور شيء من البناء على المواضعة والأعراض عنها، وإنما لم يذكره المصنف عليه؛ لأنه كالأعراض أو اختلفا فيه أي في البناء. (القمر)

وعنده لا يقع الطلاق، بل يتوقّف على اختيار المال سواء هزلا بأصله أو بقدره أو لجنسه؛ لأن الهزل في معنى خيار الشرط، وقد نصّ في خيار الشرط من حانبها أن الطلاق لا يقع، ولا يجب المال، إلا إن شاءت المرأة فحينئذٍ تجب إلمال عليها للزوج.

وإن أعرضا، أي الزوجان عن المواضعة، واتفقاً على أن العقد صار بينهما جِدًا وقع الطلاق ووجب المال إجماعًا، أمّا عندهما فظاهر؛ لأن الهزل باطل من الأصل، لا يؤثّر في الخلع، وأما عنده؛ فلأن الهزل قد بطل بإعراضهما. وذكر في بعض النسخ ههنا عوض النسخة السابقة هذه العبارة.

وإن اختلفا فالقول لمدّعي الأعراض، وإن سكتا فهو حائز والمال لازم إجماعًا، ومآلها أن مده السعة مده السعة في غير صورة البناء قوله كقولهما في وقوع الطلاق ولزوم المال، والظاهر أن السكوت هو الاتفاق على أنه لم يحضرهما شيء، ولم يتعرّضه الشارحون.

هو الاتفاق على أنه لم يحضرهما شيء، ولم يتعرّضه الشارحون. أي من البناء والأعراض وإن كان ذلك في القدر بأن يواضعا على أن يسمّيا ألفين والبدل ألف في الواقع، . . . . أي الهزل

لا يقع الطلاق: فإن الجد والهزل وإن كانا مساويين في الطلاق لكن المال لا يلزم بالهزل والجلع، وإن كان طلاقاً لكنه طلاق بمال، فإذا لم يلزم المال بالهزل فلم يتحقق الشرط، فلا يقع الطلاق (القمر) بل يتوقف: أي وقوع الطلاق على اختيار المال أي على اختيار المرأة المال (القمر) لا يقع: فإن خيار الشرط في الجلع في حانبها يمنع وقوع الطلاق؛ لأن الخلع في حانبها يشبه البيع؛ لأنه تمليك مال بعوض، فشبه البيع يقتضي أن يمنع الحيار كما يمنع الحيار نفاذ البيع (القمر) ولا يجب المال: كما لا يلزم الثمن في البيع ما لم يسقط خيار الشرط. شاءت: أي اختارت الطلاق في ثلاثة أيام. وإن اختلفا: أي في البناء على المواضعة السابقة والأعراض عنها فالقول لمدعي الأعراض، فإن الأصل في قول العقلاء الأعراض عن المواضعة، وإن سكتا أي من البناء عن المواضعة والأعراض عنها فهو أي الطلاق لازم إجماعًا؛ لأن الأصل في الطلاق الوقوع، فالجد ترجّح على الهزل (القمر) والأعراض عنها فهو أي الطلاق لازم إجماعًا؛ لأن الأصل في الطلاق الوقوع، فالجد ترجّح على الهزل (القمر) ولم يتعرّضه: أي ما هو المراد من السكوت (القمر) ولم يتعرّضه الشارحون إلخ قلت: لعل الشارح رشي لم يطلع على ما في "التنوير"، أو يقال: تصنيف "التنوير"، مؤخر عن تصنيف "نور الأنوار" وإلا فيه مذكور معني السكوت (السنبلي)

فإن اتفقا على البناء، أي بناءهما على المواضعة بعد المجالسة، فعندهما الطلاق واقع، والمال الزم كله؛ لِمَا مرّ أن الهزل لا يؤقّر في الخلع عندهما، وإن كان مؤقّرًا في المال ولكن المال تابع فيه، ولا يقال: كيف يكون المال تابعًا فيه، وقد نصّ فيما قبل أن المال مقصود فيه، ولو سلّم أن المال تابع فيه لكن لا يلزم أن يكون حكمه حكم المتبوع كالنكاح، فإن أي المال فيه الخلع وإن المال فيه الخلع وإن المال في الخلع وإن أي الله ويؤثر الهزل فيه مع أنه لا يؤثّر في النكاح؛ لأنا نقول: إن المال في الخلع وإن أي الله الله الله المناه المناه على المحلاق في حقّ الثبوت، وأن المال في النكاح وإن كان مقصودًا للمتعاقدين لكنه تابع للطلاق في حقّ الثبوت؛ إذ يثبت بدون الذكر. كان تبعًا بالنسبة إلى مقصود المتعاقدين لكنه أصل في الثبوت؛ إذ يثبت بدون الذكر. وعنده يجب أن يتعلق الطلاق باحتيارها، فما لم تكن المرأة قابلة لجميع المال لا يقع الطلاق عند اتفاقهما على المواضعة.

اتفقا: أي اتفقا على أنا قائمان على ما واضعنا قبل. (المحشي) لا يؤثّر في الخلع إلح: لحديث ذكر سابقًا، مفاده: أن الطلاق من الأشياء التي يكون هزلها جدًا، والخلع أيضًا طلاق، فيكون هزله أيضًا جدًا. (السنبلي) تابع: فلا يؤثّر الهزل ههنا في المال أيضًا، فيحب المستى. (القمر) لا يلزم إلح: حتى لا يؤثّر الهزل في التابع أي المال كما لا يؤثّر في الأصل أي الخلع. (القمر) مقصود المتعاقدين: فإن مقصود المتعاقدين في النكاح هو الحلّ والتناسل لا المال. (القمر) يجب أن يتعلّق الطلاق إلح: لأن الطلاق مشروط بالمال، ولا يلزم المال إلا برضاء المرأة. (القمر) مما مرّ: من أن الهزل لا يؤثّر في الخلع. (القمر) بل هذا أولى: لعدم حضور شيء، فالعبرة للعبارة حينتلا. (القمر) على الأعراض: أي عن المواضعة السابقة أو اختلفا فيه بأن قال أحد بالبناء على المواضعة، وقال الآخر بالأعراض عنها. (القمر) ظاهر: وهو لزوم الطلاق والمال كله لجدهما. (القمر)

أمّا عنده فلما تقدّم، وأما عندهما فلبطلانه، هكذا قيل.

وإن كان في الجنس بأن تواضعا على أن يذكرا في العقد مائة دينار، ويكون البدل فيما ايه الهزل بين المؤل بينهما مائة درهم يجب المسمى عندهما بكل حال، سواء اتفقا على الأعراض أو على وهو غير حنس الدينار البناء، أو على أن لم يحضرهما شيء، أو اختلفا لبطلان الهزل في الخلع والمال يجب تبعًا.

وعنده إن اتفقا على الأعراض و جب المسمى لبطلان الهزل بالأعراض،

وإن اتفقا على البناء توقُّف الطلاق على قبولها المسمى؛ لأنه هو الشرط في العقد،

وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء وحب المسمّى، ووقع الطلاق؛ لرجحان جانب الجلدّ.

وإن اختلفا فالقول لمدّعي الأعراض؛ لكونه هو الأصل، وهذا كله في الإنشاءات.

وإن كان ذلك أي الهزل في الإقرار بما يحتمل الفسخ كالبيع بأن يواضعا على أن يُقرّا بالبيع بحضور الناس، و لم يكن في الواقع إقرار، وبما لا يحتمله كالنكاح والطلاق بأن يواضعا على

فلما تقدم: من أن الترجيح للحد، ومدّعي الأعراض عن المواضعة السابقة حادّ فله الترجيح، وعند الصاحبين الهزل باطل؛ لأنه لا يؤثّر في الخلع، فإن هزل فيه أحد يكون هزله جدًا وبطل هزله. (السنبلي) فلبطلانه: أي الهزل، فإن الهزل لا يؤثّر في الخلع. (القمر) على الأعراض: أي عن المواضعة السابقة، أو على البناء أي على المؤاض عنها. (القمر) شيء: أي من البناء على المواضعة والأعراض عنها. (القمر) بالأعراض والآخر بالبناء. (القمر) شيء: أي من البناء على المواضعة والأعراض عنها. (القمر) للمدّعي الأعراض: اعتبارًا للحد، وذكر في "المبسوط" أن الطلاق يقع ويجب المسمى بكل حال من غير ذكر خلاف، واعلم أن مثل ثبوت الحكم والتفريع في الخلع ثبوت الحكم، والتفريع في نظائره من الإعتاق على مال والصلح عن دم عمد، ولم يذكر المصنف على تسليم الشفعة هزلاً، وحكم أنه قبل طلب المواثبة كالسكوت يبطلها وبعده يبطل التسليم، فتبقى الشفعة؛ لأنه من حنس ما يبطل الخيار؛ لأنه في معنى التحارة لكونه استيفاء أحد العوضين على ملكه، فيتوقف على الرضاء بالحكم، والهزل بنفيه، ولم يذكر إبراء المديون والكفيل هزلاً، وحكمه: أنه يبطل به؛ لأن فيه معنى التمليك ويرتد بالرد، فيؤثر فيه الهزل، فيهقى الدين على حاله، ولذا قال: "أبرأتك على أني بالخيار" لا يسقط، كذا ذكره فخر الإسلام بشه وصاحب "الكشف"، "فتح الغفار". (السنبلي) لكونه هو الأصل: فإن جانب الجد مرجح. (القمر)

أن يُقرّا بالنكاح والطلاق بحضور العامة، ولم يكن بينهما إقرار، فالهزل يبطله؛ لأن الإقرار معتمل للصدق والكذب، والمخبر عنه إذا كان باطلاً فالإخبار به كيف يصير حقًا. والهزل في الردّة كفر، أي إذا تلفّظ بألفاظ الكفر هزلاً يصير كافرًا، ويرد عليه أنه كيف يكون كافرًا مع أنه لم يعتقد به؟ فأحاب بقوله: لا بما هزل به، أي ليس كفره بلفظ هزل به من غير اعتقاد، لكن بعين الهزل؛ لكونه استخفافًا بالدين، وهو كفر؛ لقوله تعالى: الهزل السندية ورسُولِه كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ .. (التوبه: ١٥٠١٥)

[تعريف السفه وحكمه]

فالهزل يبطله: وكذلك تسليم الشفعة بعد الطلب، والإشهاد يبطله الهزل؛ لأنه عن جنس ما يبطل بخيار الشرط، وكذلك إبراء الغرم بطريق الهزل يبطله الهزل حتى لو أبراً غربمًا بطريق الهزل يبقى الدين على حاله. (السنبلي) إذا كان باطلاً: لأن الهزل يدل على بطلان المخبر عنه، فإن الهازل يُظهر عند الناس خلاف ما هو في الواقع. (القمر) والهزل: هذا قسم ثالث فيما يتعلق بالاعتقاد. لم يعتقد به: ومبنى الردة على تبدّل الاعتقاد. (القمر) لا يما هزل به والهزل به: فإنه لا اعتقاد لمفهوم ما هزل به. (القمر) وهو: أي الاستخفاف بالدين كفر سواء حصل الاعتقاد عما هزل به أو لم يحصل. (القمر) قل: يا محمد، للمنافقين أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون، لا تعتذروا، أي لا تقولوا العذر فيما استهزأتم به، قد كفرتم أي أظهرتم الكفر بعد إيمانكم، أي بعد الإيمان اللساني. (القمر) العمل إلخ: فيكون السفه من العوارض المكتسبة ولا يكون سماويًا، والمعنى الأخير وإن كان مناسبًا للمعنى اللغوي، ولكنه يشمل ارتكاب المحرمات كالزنا وشرب الخمر، وهو وإن كان سفهًا، ولكنه غير مبحوث في هذا المقام، والمعنى الأول يناسب المقام وإن لم يناسب المعنى اللغوي. (السنبلي) المشروع بأصله؛ لأنه تصرّف المال مشروع بأصله؛ لأنه تصرّف في ماله، لكنه لما وصل إلى أحد الصرف يكون خلاف موجب الشرع، وفي "الدر المختار": السفه تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل ورد ولو في الخير كأنْ يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك. (القمر) وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل ورد ولو في الخير كأنْ يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك. (القمر)

و**ذلك** لا يوجب خللاً في الأهلية، ولا يمنع شيئًا من أحكام الشرع **من الوجوب له وعليه؛** فيكون مطالبًا بالأحكام كلها، ويمنع ماله عنه، أي مال السفيه عن السفيه في أول ما يبلغ إجماعاً بالنص، وهو قوله: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ وفي الآية توجيهان: أحدهما: أن تكون المعنى على ظاهره، أي لا تؤتوا يا أيها الأوليَّاء، السُّفهاءَ من الأزواج والأولاد أموالكم التي جعل الله لكم فيها قيامًا؛ لأنهم يضيّعِونها بلا تدبير، ثم تحتاجون إِلَيْهِ لَأَجَلَ نَفْقَاهُم، ولا يؤتونكم، وحينئذٍ لا يكون الآية مما نَحنُ فيه، والثاني: أن يكون معنى "أموالكم": أموالهم، وإنما أضيفت إليهم لأجل القيام بتدبيرها، وحينئذٍ يكون تمسّكًا لِمَا نحن فيه، أي لا تؤتوا السفهاء أمَوَالهم الَّتيُّ جعل الله لكم فيها تدبيرها وقيامها. ويدلُّ على هذا المعنى قوله فيما بعده: ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَطَذا قال أبو يوسف ومحمد عينه: إنه لا يدفع إليه المال ما لم يؤنس منه الرشد لأجل هذه الآية، وقال أبو حنيفة ﷺ: إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة يُدفع إليه المال وإن لم يؤنس منه الرشدُ؛ لأنه يصير المرء في هذه المدّة جَدًا؛ إذ وفي مدّة البلوغ اثنا عشر سنةً، وأدبى مدّة الحمل ستة أشهر، فيصير حينئذٍ أبا، وإذا ضوعف ذلك يصير حَدًا، فلا يفيد منع المال بعده،

وذلك: أي السفه لا يوجب خللاً في الأهلية أي أهلية الوجوب والأداء.(القمر) من الوجوب له: أي لنفعه، وعليه أي ضررًا عليه، فيكون مطالبًا إلخ لأنه مكلّف عاقل بالغ مختار.(القمر) قياهًا: أي تقومون بها وتنتعشون، وهذا مؤول بأنها التي من جنس ما جعل الله لكم فيها قيامًا، وسمّى ما به القيام "قيامًا" للمبالغة، كذا قال البيضاوي.(القمر) مما نحن فيه: أي منع مال السفيه عن السفيه.(القمر) فإن آنستم: أي أبصرتم منهم، أي من اليتامى، رشدًا أي الصلاح في الدين والمال، فادفعوا إليهم أموالهم.(القمر) لا يدفع إليه: أي إلى السفيه المال، وعليه الفتوى، كذا قال بحر العلوم مولانا عبد العلي يشير.(القمر) لأجل هذه الآية: فإن الدفع معلّق بالرشد، والمعلّق بالشرط لا يوجد قبله.(القمر) فلا يفيد منع المال: لأنه لما وصل إلى هذا الحد فقد انقطع عنه رجاء الشرط.(القمر)

وهذا القدر أي عدم إعطائه المال ممّا أجمعوا عليه، ولكنهم اختلفوا في أمر زائد عليه، وهو كونه محجورًا عن التصرفات، فعنده لا يكون محجورًا، وعندهما يكون محجورًا على ما أشار إليه بقوله: وإنه لا يوجب الحجر أصلاً عند أبي حنيفة عليه، أي سواء كان في تصرّف لا يبطله الهزل كالنكاح والعتاق، أو في تصرّف يبطله الهزل كالبيع والإجارة؛ فإن الحجر على الحرّ العاقل البالغ غير مشروع عنده.

وكذلك عندهما فيما لا يبطله الهزل، وأما فيما يبطله الهزل يحجر عليه نظرًا له كالصيي والمجنون، فلا يصح بيعه، وإجارته، وهبته، وسائر تصرّفاته؛ لأنه يسرف ماله بهذا الطريق؛ فيكون كُلّا على المسلمين، ويحتاج لنفقته إلى بيت المال.

#### [تعريف السفر وحكمه]

والسفر، عطف على ما قبله، وهو الخروج المديد عن موضع الإقامة على قصد السير. اي نوله: الجهل وأدناه ثلاثة أيام، وأنه لا ينافي الأهلية، أي أهلية الخطاب لبقاء العقل والقدرة البدنية، لكنه من أسباب المشقة، فسواء توجد فيه المشقة أو الأحكام لم توجد جعل نفس السفر قائمًا مقام المشقة، بخلاف المرض، فإنه متنوع إلى ما يضر به الصوم وإلى ما لا يضر، فمتعلّق الرخصة ليس نفس المرض، بل ما يضر به الصوم، . . .

محجورًا: بإثبات ولاية الغير على ماله ليصون ماله عن الضياع. (القمر) أي سواء إلخ: تفسير لقول المصنف به: أصلاً. (القمر) فإن الحجر إلخ: دليل لقول المصنف به: لا يوجب إلخ. (القمر) لا يبطله الهزل: كالطلاق والعتاق والنكاح وغيرها. (القمر) فلا يصح بيعه إلخ: والفتوى على قول الصاحبين، كذا قال بحر العلوم مولانا عبد العلى به في "الدر المختار" وعندهما يحجر على الحرّ بالسفه والغفلة به، أي بقولهما يُفتى صيانة لماله. (القمر) وهو الخروج: هذا في الشرع، وأما في اللغة فهو قطع مسافة. (الحشي) ثلاثة أيام: بحساب السير الوسط من بعد صلاة الفحر إلى الزوال. (القمر) مطلقًا: سواء تحقّق مشقة أو لا. (القمر) ما يضرّ به المصوم: بأن يزداد بالصوم أو يحدث به ظنًا وتجربة وإرشادًا من الطبيب الحاذق المسلم. (القمر)

فيؤثر السفر في قصر ذوات الأربع، وفي تأخير وجوب الصوم إلى عدّة من أيام أُخر لا في اسقاطة، لكنه لما كان من الأمور المختارة، جواب عما يتوهّم أنه لما كان نفس السفر أي السفر أي السفر أي السفر أقيم مقام المشقة، فينبغي أن يصح الإفطار في يوم سافر أيضًا؟ فأجاب بأن السفر لما كان من الأمور المختارة الحاصلة باختيار العبد.

و لم يكن موجبًا ضرورة لازمة مستدعية إلى الإفطار كالمرض، فقيل: إنه إذا أصبح صائمًا وهو مسافر أو مقيم فسافر لا يباح له الفطر؛ لأنه تقرر الوجوب عليه بالشروع، ولا ضرورة له تدعوه إلى الإفطار، بخلاف المريض إذا نوى الصوم، وتحمّل على نفسه مشقة المرض، ثم أراد أن يفطر حلّ له ذلك، وكذا إذا كان صحيحًا من أول النهار ناويًا للصوم، ثم مرض حلّ له الفطر؛ لأنه أمر سماوي لا اختيار للعبد فيه، والمرخص للفطر موجود، فصار عذرًا مبيحًا للفطر.

ذوات الأربع إلخ: أي يسقط السفر النصف الأحير من ذوات الأربع كالظهر والعصر والعشاء حتى لم يبق الإكمال مشروعًا أصلاً عندنا، وقال الشافعي على: فرضية الأربع والقصر رخصة اعتبارًا بالصوم، فمن صلّى أربعًا عمل بالعزيمة، ومن قصر احتار الرخصة، ولنا ما روى الشيخان عن عائشة على قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين" فأقرّت صلاة السفر وزيد في الحضر. (السنبلي) لا في إسقاطه: أي لا يؤثّر في إسقاط الصوم. (القمر) في يوم سافر: أي لو أصبح المسافر صائمًا أو أصبح المقيم صائمًا، ثم سافر كان ينبغي أن يجوز له الإفطار، ولا يلزم الكفارة على المقيم الذي أفطر ثم سافر كالمريض. (السنبلي)

باختيار العبد إلخ: أي من الأمور التي وجودها باختيار الفاعل، ومن ههنا ظهر التفرقة بين السفر والمرض؛ لأن المرض ليس وجوده باختيار المريض، بل هو أمر سماوي.(السنبلي) كالمرض: فإنه إذا اشتد يكون موجبًا ومستدعيًا للإفطار.(القمر) فقيل: حزاء لِمَا أنه إذا أصبح صائمًا، أي نوى الصوم في الليل ثم أصبح صائمًا، وهو أي والحال أنه مسافر إلخ.(القمر) ولا ضرورة له: فيه إيماء إلى أنه لو كان له ضرورة داعية إلى الإفطار كخوف حدوث المرض فيحل له الإفطار.(القمر) ولا ضرورة له: بحيث لا يمكن دفعه؛ إذ المسافر يقدر على الصوم من غير أن يلحقه آفة في بدنه.(المحشي) أن يفطر: أي لخوف زيادة المرض.(القمر)

ولو أفطر المسافر في الصورتين المذكورتين كان قيام السفر المبيح شبهة فلا تجب الكفارة، المنظر المقيم الذي نوى الصوم في بيته، ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة، بخلاف ما إذا أفطر المقيم الذي نوى الصوم في بيته، ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة، بخلاف ما إذا مرض بعد أن أفطر في حال صحته تسقط به الكفارة؛ لأن المرض أمر سماوي لا اختيار فيه للعبد، فكأنه أفطر في حال المرض.

وأحكام السفر، أي الرخصة التي تتعلّق بها أحكام السفر تثبت بنفس الخروج بالسنة المشهورة عن النبي عليه كان يرخص المسافر حين يخرج من عُمران المصر.\* وإن لم يتمّ السفر علة بعد؛ لأن السفر إنما يكون علة تامة إذا مضى ثلاثة أيام بالميسرة، فكان القياس قبله أن لا تثبت الرخصة بمحرّده، ولكن تثبت تلك تحقيقًا للرخصة في حق الجميع؛ القياس قبله أن لا تثبت الرخصة بي مدة السفر الما المعلق المنافرة على خلاف ما قبله، وهو في اللغة: ضد الصواب، وفي الاصطلاح: وقوع اللشيء على خلاف ما أريد.

وقوع الشيء: بنرك التثبّت عند مباشرة المقصود. (القمر)

في الصورتين المذكورتين: أي أصبح صائمًا وهو مسافر، أو أصبح صائمًا وهو مقيم ثم سافر. (القمر) شبهة: أي للإفطار، فلا تجب الكفارة لسقوط كفارة الصوم بالشبهة. (القمر) ثم سافر: أي بعد الإفطار لا تسقط عنه الكفارة للزوم الكفارة بالإفطار حال القيام. (القمر) لا تسقط عنه الكفارة: لأن السفر المبيح الذي كان شبهة في إيجاب الكفارة لم يوجد. (السنبلي) بالسنة المشهورة: روى الشيخان عن أنس على أن رسول الله تلكي صلى الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين"، كذا في "المشكاة"، وذو الحليفة ميقات أهل المدينة، والشام، كذا في "اللمعات" وهو موضع بينه وبين مكة عشر مراحل أو تسع، وبينه وبين المدينة ستة أميال أو أقل، وهو أبعد المواقيت من مكة، كذا قال العلى القاري على "شرح النقاية". (القمر) ضد الصواب: بأن يفعل فعلاً من غير أن يقصده قصدًا تامًا كما إذا رمى إلى صيد فأصاب إنسانًا، فإنه قصد الرمى لكن لم يقصد به الإنسان، فوجد قصده غير تام، كذا في "التوضيح". (السنبلي)

<sup>\*</sup>أخرج ابن ماجه رقم: ١٠٦٧، باب تقصير الصلاة في السفر، والطحاوي عن ابن عمر ﴿ قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها.[إشراق الأبصار: ٣٢]

وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، فلو أخطأ المحتهد في الفتوى بعد استفراغ الوسع لا يكون آئمًا، بل يستحق أجرًا واحدًا، ويصير شبهة في دفع العقوبة حتى لا يأثم الخاطئ، ولا يؤاخذ خدّ أو قصاص، فإن زُفّت إليه غير امرأته فظنها ألها امرأته فوطئها لا يحدّ، ولا يصير آثمًا كإثم الزنا، وإن رأى شبحًا من بعيد، فظنه صيدًا، فرمى إليه وقتله، وكان إنسانًا لا يكون آثمًا إثم العمد، ولا يجب عليه القصاص.

لايأثم الخاطئ: لأن الشبهة دارئة للحدّ.(القمر) لا يأثم الخاطئ: حتى لو زنا خطأً بأن زُفّت إليه غير امرأته، فوطفها على ظن أنها امرأته، وكذا لو قتل خطأً لا يأثم إثم العمد.(السنبلي) إثم العمد: إنما قبّد به؛ لأنه يكون آثمًا بترك التثبّت والاحتياط.(القمر) ولا يجب عليه القصاص إلخ: والأصل فيه قوله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ حُنَاحٌ فِيمَا أَمُ عَلَاتُهُ مِهِ وَالاحتياط.(القمر) الآية. (السنبلي) حتى وجب عليه إلخ: لأن ضمان المال عوض المال، وهو حق العبد، وكونه خطأً لا ينافي عصمة المحل؛ لأن عصمته لحق الغير.(القمر)

ووجبت به: أي بالخطأ الدية، ولما كان معذورًا بالخطأ كانت الدية على عاقلة القاتل تخفيفًا، وإنما وحبت الكفارة عليه مع كونه معذورًا للتقصير، وهو ترك التثبّت والاحتياط، فصلح سببًا لما يشبه العبادة والعقوبة و الكفارة، كذا قيل (القمر) وبدل المحل: ألا ترى أنه لو أتلف جماعة مال إنسان يجب على الكل ضمان ، ولو كان جزاء الفعل لوجب على كل واحد جزاءً كامل كما في القصاص (القمر)

يقع به: وقيل: إنه يقع قضاء لا ديانة (القمر) الطلاق عندنا: لأن القصد أمر باطن لا يمكن الاطّلاع · ، فيتعلّق الحكم بالسبب الظاهر الدال عليه، وهو أهلية القصد الثابتة بالعقل والبلوغ نفيًا للحرج كما في السفر مع المشقة، وهذا السبب متحقّق فيمن يدّعي الخطأ (السنبلي) قياسًا: بجامع عدم الاحتيار لعدم القصد (القمر)

<sup>\*</sup>مرّ تخريجه.

ونحن نقول: إن النائم عديم الاختيار، والخاطئ المختار مقصر، والمراد بالحديث رفع حكم الآخرة، لا حكم الدنيا بدليل وجوب الدية والكفارة.

ويجب أن ينعقد بيعه، أي بيع الخاطئ كما إذا أراد أحد أن يقول: الحمد لله، فحرى الوجود الاحتيار على المحتال المحاطب: قبلت. وهذا معنى قوله: إذا صدّقه خصمه، على لسانه "بعت منك كذا" فقال المخاطب: قبلت. وهذا معنى قوله: إذا صدّقه خصمه، وقيل: معناه: أن يصدّق الخصم بأن صدور الإيجاب منك كان خطأً؛ إذ لو لم يصدّق في ذلك يكون حكمه كحكم العامد.

ويكون بيعه كبيع المكره يعني ينعقد فاسدًا؛ لأن جريان الكلام على لسانه اختياري فينعقد، ولكن يفسد لعدم وجود الرضاء فيه.

#### [بيان الإكراه وأقسامه]

والإكراه، وهو عطف على ما قبله، وبه تمام الأمور المعترضة المكتسبة، وهو حمل الإنسان المعترضة المكتسبة، وهو حمل الإنسان على ما يكرهه، ولا يريد ذلك الإنسان مباشرته لو لا أكرهه.

وهو، أي الإكراه على ثلاثة أقسام؛ لأنه إما أن يعدم الرضاء ويفسد الاختيار، وهو الملحئ، أي الإكراه الملحئ بما يخاف على نفسه أو عضو من أعضائه بأن يقول: إن لم تفعل كذا لأقتلنك، أو لأقطعن يدك، فحينئذٍ ينعدم رضاؤه، ويفسد اختياره البتة.

عديم الاختيار: أي قطعًا، ولا دليل يدلَّ على الاختيار.(القمر) المختار: مختار لوجود دليل الاختيار، وهو العقل والبلوغ مع التيقّظ وعدم الإكراه.(القمر) أن ينعقد بيعه: كبيع المكره، أما انعقاده؛ فلأن السبب صدر من أهله، وأما فساده؛ فلفوات الرضاء.(السنبلي) معناه: أي معنى قوله: إذا صدّقه خصمه. (القمر) لم يصدّق: أي لو لم يصدّق الخصم الخاطئ في ذلك أي في الخطأ.(القمر)

وهو: أي الإكراه حمل الإنسان على شيء يكره ذلك الشيء، ولا يريد ذلك الإنسان مباشرة ذلك الشيء لو لا إكراه ذلك الإنسان المكرِه.(القمر)

أو يعدم الرضاء، ولا يفسد الاختيار، وهو الإكراه بالقيد أو الحبس مدّة مَديدة، أو موالقسم النان وبعدم الرضاء وبعدم الرضاء النان الذي لا يخاف على نفسه التلف، فإنه يبقى اختياره حينئذ، ولكن لا يرضى به. أو لا يعدم الرضاء، ولا يفسد الاختيار، وهو أن يُهم خبس أبيه أو ابنه أو زوجته أو نحوه، كالرضاء والاختيار كلاهما باق.

والإكراه بجمئته أي بجميع هذه الأقسام لا ينافي الخطاب والأهلية لبقاء العقل والبلوغ الذي عليه مدار الخطاب والأهلية، وأنه متردد بين فرض، وحظر، وإباحة، ورخصة، يعني أن الإكراه أي العمل به منقسم إلى هذه الأقسام الأربعة، ففي بعض المقام العمل به فرض كأكل الميتة إذا أكره عليه بما يوجب الإلجاء، فإنه يفترض عليه ذلك، ولو صبر حتى يموت عوقب الميتة إذا أكره عليه إلى التهلكة، وفي بعضه العمل به حرام كالزنا وقتل النفس المعصومة، عليه؛ لأنه ألقى نفسه إلى التهلكة، وفي بعضه العمل به حرام كالزنا وقتل النفس المعصومة، فإنه يحرم فعلهما عند الإكراه الملجئ، وفي بعضه العمل به مباح كالإفطار في الصوم،

هلاك الولد، فتأمّل، هذا إذا كان المكره بالزنا الرجل، وإذا كان المرأة يرخص لها ذلك والله أعلم.(السنبلي)

بالقيد: وفي "رد المحتار": أما القيد فما يوضع في الرجل.(القمر) التلف: أي تلف النفس أو تلف العضو.(القمر) فإنه يبقى إلخ: لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه، فإنه يمكن له أن يصبر ما هُدّد به.(القمر) لا ينافي الخطاب: أي بحال سواء كان الإكراه مُلحاً أو لا؛ لوحود الذمة والعقل الذي عليه مدار الخطاب، أو لأن المكرّه مبتليّ في حالة الاختيار، والابتلاء يحقّق الخطاب؛ لأنه لا يثبت بدونه.(السنبلي) متردّد: هذا كأنه دليل على ثبوت تحقق الخطاب به.(المحشي) على متردّد: هذا كأنه دليل على ثبوت تحقق الخطاب به.(الحشي) المواجب إلخ: وهو الفتل أو قطع العضو.(القمر) ذلك: أي الإقدام على ما أكره عليه.(القمر) إلى التهلكة: لأن أكلها كان مباحًا؛ لأنه قال تعالى: ﴿إِذَا مَا صَّطُورُاتُهُ إِنَّيهِ ﴿ (الانعام:١٩١٩)، فثبت الإباحة بالاستثنا ومن أكره على مباح يفترض عليه فعله.(السنبلي) وفي بعضه: أي في بعض المقام العمل به أي بالفعل الم عليه.(القمر) فإنه يحرم فعلهما: فإن صبر حتى مات يؤجر، وإنما لا رخصة في قتل غيره إذا حاف على نه الهلاك؛ لأفما في استحقاق العصمة سواء، فلا يكون له صيانة نفسه بإتلاف غيره، فصار الإكراه في حكم الم لتعارض الحرمتين مع عدم المرجّح، وإنما لا يرخص له في الزنا؛ لأنه بمنسزلة القتل؛ لأن فيه ضياع النسل بإن النصب لا يثبت بالزنا، فلم يكن إيجاب النفقة عليه، والأم لا يقدّر على الإنفاق لعجزها عن الكسب، فيفضى إلى النسب لا يثبت بالزنا، فلم يكن إيجاب النفقة عليه، والأم لا يقدّر على الإنفاق لعجزها عن الكسب، فيفضى إلى السب لا يثبت بالزنا، فلم يكن إيجاب النفقة عليه، والأم لا يقدّر على الإنفاق لعجزها عن الكسب، فيفضى إلى السبب لا يثبت بالزنا، فلم يكن إيجاب النفقة عليه، والأم لا يقدّر على الإنفاق لعجزها عن الكسب، فيفضى إلى المنسب لا يثبت بالزنا، فلم يكن إيجاب النفقة عليه، والأم لا يقدّر على الإنفاق لعجزها عن الكسب، فيفضى إلى المنسب لا يشبت بالزنا، فلم يكن إيجاب النفقة عليه، والأم لا يقدّر على الإنفاق لعجزها عن الكسب، فيضفى إلى المنسبة المنسبة عليه عدم المرجّع، وإنها لا يرخص المناء الفياء المنسبة المنسبة على المنسبة عليه المنسبة على المنسبة على المنسبة المنسبة المنسبة المنسبة على المنسبة المنسبة المنسبة المنسبة المنسبة المنسبة المنسبة المنسبة على المنسبة المنسب

فإنه إذا أكره عليه يباح له الفطر، وفي بعضه العمل به رخصة كإجراء كلمة الكفر على لسانه إذا أكره عليه يُرخّص له ذلك بشرط أن يكون القلب مطمئنًا بالتصديق، والإكراه ملحثًا، والفرق بين الإباحة والرخصة أن في الرخصة لا يباح ذلك الفعل بأن ترتفع الحرمة، بل يعامل معاملة المباح في رفع الإثم، وفي الإباحة ترتفع الحرمة، وقيل: لا حاجة إلى ذكر الإباحة لدخولها في الفرض أو الرخصة؛ إذ لو كان المراد بما إباحة الفعل مع الإثم في الصبر فهي الرخصة؛ فإفطار الصائم في الصبر فهي الرخصة؛ فإفطار الصائم المكره إن كان مسافرًا ففرض، وإن كان مقيمًا فرخصة، و لم يوجد ما يساوي الإقدام والامتناع فيه في الإثم والثواب حتى يكون مباحًا.

ولا ينافي الاختيار، أي لا ينافي الإكراه اختيار المكرّه بالفتح، لكن الاختيار فاسد، فإذا المحرّه بنافي الاختيار المكرة المحرّه بالكسر وجب ترجيح الصحيح على الفاسد إن أمكن كما في الإكراه على القتل، وإتلاف المال حيث يصلح المكرّه بالفتح أن يكون آلة للمكرّه بالكسر، فيضاف الفعل إلى المكره بالكسر.

ويلزمه حكمه وإلا، أي وإن لم يكن نسبة الفعل إلى المكرِه بالكسركما في الأقوال وفي بعض الأفعال بقي منسوبًا إلى الاختيار الفاسد، وهو اختيار المكرَه بالفتح، فجعل المكره كالأكل والشرب منسوبًا إلى الاختيار الفاسد، وهو اختيار المكرَه بالفتح، مؤاخذاً بفعله. ثم فرّع على هذا بقوله: ففي الأقوال لا يصلح المكره، أي يكون آلة لغيره؛ لأن التكلم بلسان الغير لا يتصوّر، فاقتصر عليه، أي حكم القول على المكرّه بالفتح،

الحرمة: أي حرمة ذلك الفعل.(القمر) ترجيح الصحيح: الاختيار الصحيح: ما استبدّ فاعله بالقصد والاختيار واستقلّ فيه، والاختيار الفاسد: ما أتى به فاعله للغير إن أمكن أي نسبة الفعل إلى المكره.(القمر) الفعل: أي القتل وإتلاف المال.(القمر) فاقتصر عليه: وقال بحر العلوم مولانا عبد العلى على: إن التكلم بلسان الغير محال لكنه لا يلزم منه أن يقتصر على المباشر المكره بالفتح، بل الأقرب عند العقل أن يبطل ذلك القول =

فإن كان القول مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضاء لم يبطل بالكُره كالطلاق ونحوه من العتاق، والنكاح، والرجعة، والتدبير، والعفو عن دم العمد، واليمين، والنذر، والظهار، والإيلاء، والفيء القولي فيه، والإسلام، فإن هذه التصرفات كلها لا تحتمل الفسخ ولا تتوقف على الرضاء، فلو أكره بما أحد وتكلّم بها لم يبطل بالكُره، وتنفذ على المكره بالفتح فقط.

وإن كان يحتمله ويتوقف على الرضاء كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر ههنا أيضًا، وهو النسخ النسخ المكره بالفتح.

إلا أنه يفسد لعدم الرضاء، فينعقد البيع فاسدًا، ولو أجازه بعد زوال الإكراه يصحّ؛ لأن المفسد زال بالإجازة.

ولا تصحّ الأقارير كلها؛ لأن صحّتها تعتمد على قيام المخبر بها، وقد قامت دلالتها على عدمه، أي عدم ثبوت المخبر بها؛ لأنه يتكلّم دفعًا للسيف عن نفسه، لا بوجود المخبر بها، ولا يجوز أن يجعل مجازًا عن شيء؛ لأنه لا يقصد المحاز مع قيام دليل الكذب، وهو الإكراه.

والأفعال قسمان: أحدهما: كالأقوال، فلا يصلح أن يكون المكره فيه آلة لغيره كالأكل،

<sup>=</sup> ولا يثبت حكمه؛ لأنه صدر بالإكراه، وقياسه على الهزل لا يصح، فإن الهازل راض بإيقاع السبب، وإن كان لا يرضى بالحكم، وأما فيما نحن فيه فالمكره لا يرضى بالسبب، بل يوقعه بالإكراه فيبطل، فتأمل (القمر) ولا يتوقف إلخ: بحيث يقع بالهزل أيضًا (القمر) والمتدبير: هو أن يقول لعبده مثلاً: إن مت فأنت حرّ، والظهار: تشبيه زوجته أو ما عبر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسبًا أو رضاعًا، والإيلاء: حلف يمنع وطء الزوجة مدة الإيلاء، وهي للحرة أربعة أشهر وللأمة شهران، والفيء: هو الرجوع عن الإيلاء الذي هو النمين، والفيء القولي: هو أن يقول مثلاً: فئت إليها، كذا في "الوقاية" وغيرها (القمر) فينعقد البيع فاسدًا: أما الانعقاد فلصدورها من أهلها في محلها، وأما الفساد فلفوات الرضاء الذي هو شرط النفاذ حتى لو أحاز المكره بعد زوال الإكراه يصح لزوال المفسد (السنبلي)

والوطء، والزنا، فيقتصر على المكره؛ لأن الأكل بفم الغير لا يتصوّر، وكذا الوطء بآلة الغير لا يتصوّر، فإذا أكره الإنسان أن يأكل في الصوم يفسد صوم الآكل ولا يفسد صوم الآمر إن كبان صائمًا، وكذا لو أكره أن يأكل مال غيره يأثم الآكل دون الآمر، ولكنهم اختلفوا في حق الضمان، فقيل: يجب الضمان على المكّره دون الآمر، وإن كان المكرَه يصلح آلة للآمر من حيث الإتلاف؛ لأن منفعة الأكل حصلت له، وقيل: لو أكره على أكل مال نفسه، فإن كان جائعًا لا يجب على الآمر شيء؛ لأن منفعته رجعت إلى الآكل، وإن كان شبعان تجب عليه قيمته؛ لأن منفعته لم ترجعا إلى الآكل، ولو أكره على أكل مال الغير يجب الضمان على المكرِه، سواء كان جائعًا أو شبعان؛ لأنه من قبيل الإكراه على إتلاف ماله، فيحب الضمان، وكذا إذا أكره إنسان أن يطأ، فإن كان مع غير امرأته، فيجب عليه الحدّ ويكون آئمًا، ولا ينتقل هذا الفعل إلى الآمر على ما سيأتي، وإن كان مع امرأته في الصوم، أو في الاعتكاف، أو الإحرام، أو الحيض، فينبغي أن يكون هذا أيضًا مقتصرًا على الفاعل، ويأثم هو، ويجب ما يجب من القضاء والكفارة، والضمان في ماله وما رأيت رواية على أنه يرجع به على المكره الآمر أم لا.

على المكره: إلا إذا غيره دليل مثل فعل الطائع، أي كما أن فعل الطائع وقوله لا يبطل، بل يعتبر إلا إذا لحقه مغير من استثناء أو تعليق، فحينئذ لا يعتبر كما إذا قال لامرأته: "أنت طالق" يقع الطلاق بعد التكلم، إلا إذا لحقه دليل مغير فحينئذ لا يقع كالاستثناء والتعليق، وكذا إذا شرب الخمر أو زنى يعتبر ذلك، ويقع عليه الحدّ، إلا إذا لحقه مانع ومغير كتحقق تلك الأفعال في دار الحرب أو تمكين الشبهة فيها، فحينئذ لا يعتبر، فكذلك جمع أفعال المكره وأقواله تعتبر وتصح لصدورها عن عقل وأهلية خطاب، إلا عند وجود المغيّر، فحينئذ لا تصح ولا تعتبر (السنبلي) فإن كان: أي المكره الآكل حائعًا. (القمر)

فيجب عليه الحد: قلت: وقال في بعض شروح "الحسامي": لا يجب به الحدّ على واحد منهما، ويجب به العقر على المحمول، ولا يرجع به على الحامل؛ لأن منفعة الوطء حصلت له، والله تعالى أعلم.(السنبلي)

والثاني: أي القسم الثاني من الأفعال ما يصلح المكره فيه أن يكون آلة لغيره كإتلاف النفس والمال، فإنه يمكن للإنسان أن يأخذ آخر ويلقيه على مال أحد ليتلفه، أو نفس أحد ليقتله. فيجب القصاص على المكره بالكسر إن كان القتل عمدًا بالسيف؛ لأنه هو القاتل، والمكره آلة له كالسكين، وهذا عند أبي حنيفة هي، وقال محمد وزفر هي: يجب على المكره؛ لأنه الفاعل الحقيقي وإن كان الآخر آمرًا، وقال الشافعي هي: يجب عليهما، أمّا المكره فلكونه آمرًا، وأمّا المكره فلكونه فاعلاً، وقال أبو يوسف هي: لا يجب عليهما لكون الشبهة دارئة له عنهما.

وكذا الدية على عاقلة المكره إن كان القتل خطأً، وكذا الكفارة أيضًا تجب عليه. المكره ثم لمّا قسّم المصنف على الإكراه أوّلاً إلى فرض، وحظر، وإباحة، ورخصة، فالآن يقسم أي العلم بالإكراه حرمة المكره به إلى الأقسام الأربعة بعنوان آخر وإن كان مآل التقسيمين واحدًا، فقال:

#### [بيان أنواع حرمات المكره به]

والحرمات أنواع: حرمة لا تنكشف ولا تدخيها رخصة كالزنا بالمرأة، فإنه لا يحلّ بعذر الربعة المرابعة المرابعة المربعة الإكراه قطّ؛ إذ فيه فساد الفراش وضياع النسب؛ لأن ولد الزنا هالك حكمًا؛ إذ لا تجب على الزاني تأديبه وإنفاقه، فهو داخل في الإكراه الحظر، . . . .

على المكره: ويخرج المكرّه بالفتح من البين، ويلحق بالآلة لفساد اختياره بالإكراه الكامل؛ إذ هو ملحاً في هذا الفعل، والإنسان بحبول على حبّ الحياة، فلما هُدّد بالقتل بأن قال المكره بالكسر: "اقتُلْ فلانًا وأتلِفْ ماله وإلا لأقتلنَك" وطلب لنفسه مخلصًا عن الهلاك بالإقدام على القتل أو تلف الأموال وإن كان حرامًا فسد اختياره هذا الوجه، (السنبلي) عند أبي حنيفة بنهم: قلت: قال بعض الشارحين "للحسامي": إن هذا الحكم بالإجماع، والله تعالى أعلم، ولعل التحقيق يحصل بعد الرجوع إلى الفتاوى. (السنبلي)

دارئة: أي دافعة له، أي للقصاص عنهما، أي عن الآمر والمأمور.(القمر) وضياع النسب: فكأنه قتل الولد؛ لأن الخ.(القمر) الإكراه الحظر: أي في العمل بالإكراه الذي كان حظرًا.(القمر)

وقيل: هذا في زنا الرجل بالإكراه، وأما إذا كانت المرأة مكرَهة بالزنا يُرخّص لها في المراة المراة المراة المراة المراة أي الماء المراة ا

كحرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير، فإن حرمة هذه الأشياء إنما تثبت بالنص حالة الاختيار لا حالة الاضطرار، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾، فحالة المخمصة والإكراه مستثناة عن ذلك.

رَالاَسْام:١١٩) وحرمة لا تحتمل السقوط، لكنها تحتمل الرخصة كإجراء كلمة الكفر، فإنه قبيح لذاته، العراء كلمة الكنر وحرمته غير ساقطة، لكنه يترخص في حالة الإكراه بإجرائها، فهو داخل في قسم الرخصة.

وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم تسقط بعذر الإكراه وإن احتملت الرخصة أيضًا كتناول المضطر

مال الغير، فإنه حرام بالنص، يحتمل سقوط حرمته وقت الإذن، ولكنها لم تسقط بعذر الإكراه، تناول مال الغير

المتمكين: أي ممكين المرأة رجلاً بالزنا. (القمر) في الإكراه الفوض: أي في العمل بالإكراه الذي كان فرضًا. قمر) قال الله تعالى: في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْنَةُ وَالدَّمُ﴾ (المائدة:٣) الآية ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمُ إِلَيْهِ ﴾. (القمر) حالة المخمصة: هو خلو البطن من الغذاء، يقال: "رجل خميص البطن" إذا كان طاويًا خاليًا، كذا في معالم التنسزيل". (القمر) في قسم الرخصة: أي العمل بالإكراه صار رخصة. (القمر) ويتوخص فيه لدفع الشر، ويعامل معاملة المباح، فإذا أكره بالإكراه الملجئ جاز له أن يذلك حاصة وذلك عاصة المناول مال الغير يضمن قيمته بعد زوال الإكراه لبقاء عصمته، فهو أيضًا داخل في قسم الموسلة المناعل المكره عال الغير الما الغير الما الغير الما الغير الما الغير الما يتعرض لقسم الإباحة لِمَا قدّمنا ألها إمّا داخلة في الفرض أو في الرخصة. ولهذا، أي ولأجل أن الحرمة لم تسقط في القسم الثالث والرابع.

إذا صبر في هذين القسمين حتى قُتل صار شهيدًا؛ لأنه يكون باذلًا نفسه لإعزاز دين الله تعالى ولإقامة الشرع. اللهم أدخلني في زُمرة الشهداء، واسلكني في عدة السعداء يومًا لا ينفع مال ولا بنون، ولا ينجي بأس ولا حصون بحرمة نبيّنا وشفيعنا محمد وعلى آله وأصحابه وأهل بيته وأزواجه وذرياته وسلم. يقول العبد المفتقر إلى الله الغني الشيخ أحمد المدعوّ بشيخ جيون ابن أبي سعيد بن عبيد الله بن عبد الرزاق بن خاصه خدا الحنفي

ويتوخّص فيه: فالقسم الثالث والرابع للحرمة مرحّص فيها عند الإكراه الكامل لا مباع؛ لأن حرمتها باقية على حالهما، وإنما رخّص للمكرة في الإكراه الكامل دفعًا للحرج، ولهذا لو صبر المكره حتى قتل كان شهيدًا ومأجورًا إن شاء الله تعالى، بخلاف المباح حيث لا يبقى الحرمة فيها ولا يؤجر المكره في امتناعه عنه، بل يأثم. (السنبلي) لقسم الإباحة: والفرق بين الرخصة والإباحة: هو أن في المباح ترتفع الحرمة، وفي الرخصة لا ترتفع، بل يرفع الإثم فقط، قال بعض الأصوليين: والأولى عدم ذكر الإباحة؛ لألها إن كان مع الإثم في الصبر فهي الفرض وإلا فهي الرخصة، فالحاصل ألها داخل في الفرض أو الرخصة، ولذلك قال الشارح ين له قدمنا ألها إما داخلة في الفرض أو في الرخصة. (السنبلي) بشيخ جيون: بكسر الجيم وسكون التحتانية وفتح الواو وسكون النون بلفندية الحياة، هو صديقي يرجع نسبه إلى الخليفة الأول الصديق الأكبر رضوان الله عليه، ولد في أميتهي وهي قربة من مضافات اللكنو، ونشأ فيها وحفظ القرآن، وكان ذا حافظة قوية بحفظ عبارات الكتاب ورقًا ورةً وتقل لتحصيل الفنون الدرسية إلى الأطراف، وقرأ فاتحة الفراغ من التحصيل عند المُلّا لطف الله الكورو وتنقل لتحصيل الفنون الدرسية إلى الوطراف، وقرأ فاتحة الفراغ من التحصيل عند المُلّا لطف الله الكورو نسبة إلى كوره من نواحي الفتح فور من بلاد الهند، ثم انطاق إلى السلطان عالمكبر، فعظمه ووقره، وتلا الشريف المسلطان عليه، وكان يُراعي أدبه في الغاية، ويحترم به بنوه الشاه عالم وغيره، وتشرف بزيارة الحرمين الشريف البلحرامي. (القمر)

المكي الصالحي ثم الهندي اللكنوي: قد فرغت من تسويد نور الأنوار في شرح المنار بسابع شهر جمادى الأولى سنة ألف ومائة وخمس من هجرة النبي على في الحرم الشريف للمدينة المنورة والبلدة المطهّرة، وكان ابتداؤه في غُرّة شهر المولد من الربيع الأول من السنة المذكورة في مدّة كان عمري ثمانية وخمسين سنة، والمرجو من جناب الله تعالى ببركة رسوله في أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وينفع به المبتدئين وسائر المسلمين الطالبين ذوي الخُلق العظيم والإشفاق العميم. ربّنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين.

كان عمري إلخ: وعاش الشارح على بعد تأليف هذا الشرح خمسة وعشرين سنة، ثم تُوفّي بدار الخلافة دهلي سنة ثلثين ومائة وألف من الهجرة النبوية، ونقل حسده إلى مولده أميتهي ودفن فيها جزاه الله خير الجزاء عني وعن جميع المستفيدين من هذا الشرح، وكان احتتام هذه الحاشية في الشهر المبارك الربيع الأول السنة السادسة والسبعين بعد مضي الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين عليه صلاة رب المشرقين في دار السرور بلدة تُدعى بجونفور حين إقامتي فيها لنظم مدرسة معدن الجود والعطاء بحر الكرم والسخا ذي المناقب السنية والفضائل البهية الشيخ الحاج محمد إمام بخش حفظه الله تعالى عن البطش، اللهم اجعلها مقبولة خالصة لوجهك الكرم، إنك ذو الفضل العميم، وانفع بها الولد الأعز قرّة العينين المولوي الحافظ محمد عبد الحي حماه الله تعالى عن شرور الغي. آمين آمين آمين آمين. (القمر)

# الفهرس

صفحة	الموضوع	صفحة	لموضوع
1.0	فصل في الأحكام	٣	باب القياس
1.7	بيان أقسام الأحكام	٣	تعريف القياس وحكمه
1.4	بيان أقسام حقوق الله	44	بيان ركن القياس
110	بيان السبب وأقسامه	٣.	بيان علم القياس
١٢٣	بيان علة الأحكام وأقسامها	٣٨	بيان استصحاب الحال
177	قيام سبب الدليل مقام المدلول	٤١	بيان عدم صلاحية تعارض الأشباه للتعليل
100	بيان شرط الحكم	٤٣	بيان عدم صلاحية الوصف المحتلف فيه للتعليل
127	فصل في بيان الأهلية	٤٤	بيان عدم صلاحية الوصف الذي لا شك
1 £ V	بيان الأهلية	٤٦	بيان أقسام ما ثبت بالتعليل
١٤٧	الأهلية ونوعيها	٤٩	تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه
100	بيان الأمور المعترضة على الأهلية	۲۵	بيان الاستحسان
107	بيان العوارض السماوية	०९	بيان شرط الاجتهاد
۱۰۸	بيان الجنون	٠,	بيان حكم الاجتهاد
17.	بيان العته بعد البلوغ	7.1	بيان تخصيص العلة المستنبطة
175	بيان النوم	٦٦	بيان أقسام موانع الحكم مع وحود العلة
۱۷۳	بيان المرض	٨٢	بيان آداب المناظرة
١٨٣	بيان الأمور المعترضة المكتسبة	٦٩	بيان أقسام الممانعة
1,14	بيان الجهل وأنواعه	٧٣	بيان المناقضة
191	تعریف الهزل و شرطه	٧٩	بيان المعارضة
7.	تعريف السفه وحكمه	91	صحة كل الكلام في أصل وضعه
Y . 63	تعريف السفر وحكمه	97	بيان دفع المعارضة
۲.۹	بيان الإكراه وأقسامه	90	بيان وجوه الترجيح
3.17	بيان أنواع حرمات المكره به	9.4	بيان حكم تعارض الترجيحين
j.	_	١	بيان الترجيحات الفاسدة

## ٩

طبع شده								
ول کریما ول کریما		رَكَين مجلد						
پندنامه	ميزان ومنشعب	معلّم الحجاج	تفسيرعثاني(٢ جلد)					
ينج سورة	نماز مدلل		خطبات الاحكام كجمعات العام					
سورة ليس	نورانی قاعده (حپوٹا/ بروا)	تعليم الاسلام (ممثل)	الحزب الأعظم (مينے كى ترتب پركتل)					
عم پاره دری	بغدادي قاعده (حيمونا/ بوا)	حصن حصين	الحزب الأعظم (يفنح كارتب بركمتل)					
آ سان نماز	رحمانی قاعده (جهونا/ یزا)		لسان القرآن (اول، دوم، سوم)					
نماز حقی	تيسير المبتدى	خصائل نبوی شرح شائل ترندی						
مسنون دعائيں	منزل ·	بہشتی زیور( تین ھے)						
خلفائے راشدین	الاعتبابات المفيدة	نگ						
امت مسلمه کی مائیں	سيرت سيدالكونين للنُّيْنَ فِيَّا الازارير نصرت	رنگین کارڈ کور ایسا آپ						
فضائل امت محربه پارین	رسول الله على فيك كي تصيحتين	آ داب المعاشرت						
عليم بنفتي يري س	حیلے اور بہائے مسلم کیسا میں میں	زادا <i>لسعيد</i> 	l					
. كرام المسلمين مع حقوق العباد كي فكرسيجي		جزاءالاعمال العمال	l					
کارڈ کور 🖊 مجلد		روضة الادب مين أم المند	l					
	اكرام مسلم	آ سان اُصولِ فقه معسر ماذا	الحزبالاعظم (ميزى ترب ب) (مين) الحزب الاعظم (منزي ترب ب) (مين)					
منخب احاديث	مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)		l ' '					
4		ين الأنسون تيسير المنطق	عر بی زبان کا آسان قاعده فاری زبان کا آسان قاعده					
زبرطبع			علم الصرف (اولين، آخرين)					
ضائل درود شریف م			م المعرف (ويان) تشهيل المبتدي					
ضائل صدقات		فوائد کمیه	·					
آئ <b>ینه نما</b> ز رینا علا		علم النحو	مربی کامعلم (اول،دوم،سوم، چارم)					
ضائل علم لنبی الخاتم مشاغ کیا		جال القرآن جمال القرآن	عربي المصادر					
بن القرآن ( نمثل ) یان القرآن ( نمثل )		نخومير	رب ره ساریه مرف بیر					
یان اسر آن حافظی ۱۵ سطری ممثل قر آن حافظی ۱۵ سطری		تعليم العقائد تعليم العقائد	ر <b>ت</b> ير تيسير الا بواب					
<del>-0-0-0-0-0-0-0-0-0-0-0-0-0-0-0-0-0-0-0</del>	میر جدید رب ( (حضه اول تا چهارم)	سيرالصحابيات	تام حق					
	ı	~ ~ ~						

# مَكْمَالِنَالِيَشِكَا المطبوعة

ملونة كرتون مقوي		ملونة مجلدة	
السراجي	شرح عقود رسم المفتي	(۷ مجلدات)	الصحيح لمسلم
الفوز الكبير	متن العقيدة الطحاوية	(مجلدین)	الموطأ للإمام محمد
تلخيص المفتاح	المرقاة	(۳ مجلدات)	الموطأ للإمام مالك
دروس البلاغة	زاد الطالبين	(۸ مجلدات)	الهداية
الكافية	عوامل النحو	(ځمجلدات)	مشكاة المصابيح
تعليم المتعلم	هداية النحو	(٣مجلدات)	تفسير الجلالين
مبادئ الأصول	إيساغوجي	(مجلدين)	مختصر المعاني
مبادئ الفلسفة	شوح مائة عامل	(مجلدین)	نور الأنوار
هداية الحكمة	المعلقات السبع	(۲مجلدات)	كنز الدقائق
بارين)	ا هداية النحو (معالخلاصة والتمارين)		التبيان في علوم القرآن
سافي	متن الكافي مع مختصر الم	الحسامي	المسند للإمام الأعظم
و الله تعال	، حطمة بايم	شرح العقائد	الهدية السعيدية
ستطبع قريبا بعون الله تعالى		القطي	أصول الشاشي
ملونة مجلدة/كرتون مقوي		نفحة العرب	تيسير مصطلح الحديث
الصحيح للبخاري الجامع للترمذي		مختصر القدوري	شرح التهذيب
شوح المجامي التسهيل الضروري		نور الإيضاح	تعريب علم الصيغة
	I	ديوان الحماسة	البلاغة الواضحة
		المقامات الحريرية	ديوان المتنيي
		آثار السنن	النحو الواضع (الإبندائية، التانوية)
		شرح نخبة الفكر	رياض الصالحين رمجلدة غير ملونة
Books in English Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3) Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)		Other Languages Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding) Fazall-e-Aamal (German)	
Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3) Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding) Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)		To be published Shortly Insha Allah Al-Hizb-ul-Azam (French) (Coloured)	

Secret of Salah